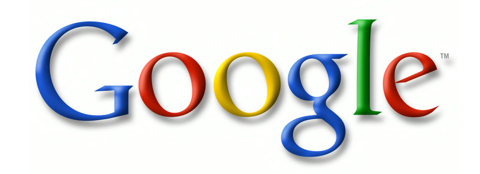


This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

+ *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
+ *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
+ *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
+ *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at http://books.google.com/


HW 57L7 3



Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

بحمد الله الكريم الوهاب تم طبع هذا الكتاب الكثير الفوائد النفيس الفرائد بدار الطباعة الميريه المصريه في أيام الدولة المحمديه السعيديه لازالت سحائب مراحمها ماطره ونوافح مكارمها في الآفاق عاطره ولا برحت دار الطباعة بانفاس تلك الحضرة أنوار معارفها ساطعه وبوارق مآثرها على مدى الاوقات لامعه دائرة على محور الانتظام والسداد بنظر ناظرها ذي الرأي والرشاد حضرة علي افندي جوده بلغه الله مأموله وقصده وقد وافى طبعه حد التمام في أواخر شهر ربيع الاخر سنة الف ومائتين ستة وسبعين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية

خالص الكمرك



٣٥١١

بدور التمام

ولما لحظ اتمام طبعه أيضا الفاضل الاريب واللوذعى الاديب الشاب الناجح ذو الفكر القادح ولدنا العلامة الشيخ محمد السمالوطى أهدى لنا هذه التنميقات تهنئة بالنصر ومزيد المسرات

غيد الظباء وروض الند عززها * أم ذى الدرارى ونظم العقد عززها
أم ذى الشموس بدت أم ما أرى قمر * أم جنة الخلد أبدت لى مفاوزها
أم ذا كتاب بدا الاريب فيه هدى * للمتقين وانذار لمن نزها
وانه لقضاة الدين تبصرة * بل للورى شيخنا العدوى انجزها
فياله فاضلا عمت مكارمه * اذ قد جلا شبهة أعمت وميزها
فاق البدور سموا عن منازلها * كذاك شمس العلا فى المجد جاوزها
وتلك نجتنا فى فضله وكفى * مشارق العلم والانوار أبرزها
أهدى لنا ما هدى للحق خير هدى * ارشاده وسهام الدين جنلزها
وكم له فى الورى من نفعة وله * صفح اذا ما بدت شنعاء جلهزها
سما سماء الهدى فى رشد ملتنا * ونار أعدائه بالحلم هرمزها
وصال بالعضب من أحكام سنتنا * على غبى مباعنها وألغزها
وقد تلا بين نادى المجد آيته * وجاء نصر الهدى بالفتح ميزها
وسار نحو سعيد الدهر آخره * كهف العدالة من قد شاد مركزها
وطاف حول قباب العز مبتدرا * بخير تبصرة تهدى لحافزها
وقد تقبلها حسن القبول وقد * بالطبع أبتها حسنا وأحرزها
فيالها بنت فكر مالها مثيل * ويالها ما دعت معنى وأوجزها
ويالها قد بدت والشمس تغبطها * ويالها نور خير الناس طرزها
وأمها مغد قامزن المديح بها * من السعادة أمته فناهزها
والداخلية نادته هلم فلا * أبغى سوالك خباها وأفرزها
وقد حذا حذوه فى المدح مقتبسا * من نور فكرته حسنا وجهزها
سمى خير نبى وابن أحمد من * أعات سمالوط مغناه فأركزها
ومذ بدا سعدها للدهر أرخها * لمجد تبصرة طبع بهاه زها

زها	بهاه	طبع	تبصرة	لمجد
١٣	١٣	٨١	١٠٩٢	٧٧

١٢٧٦

المصرية فكستها حسنا وجماله وبشرت بنصرة جنود دولة المشارع الشرعية في ديارنا ودلت على فتوح معالمها أقوى وأقوم دلاله

كالبحر علما فحدث عن عجائبه * يفيض وهو بنار الفكر مشتعل

فقلت من ذا الذى عضد بنفائس تحفاته مشارق الانوار وارشاد المريد بما ابدعه من تبصرة القضاة والاخوان في هذا العصر السعيد ومن الذى انتدب في هذا الزمن لتأييد الشريعة المحمدية وسلك هذا السنن ولمثل هذا الفتوح أنضى حسام ذهنه وسن فقيل هذا هو المفرد الجامع والجوهر الفرد الاستاذ العدوى حسن

له شمس على مجد تعالت * وشمس المجد لا يخفى علاها

فحيرت ولم أدر ماذا أقول فيمن أخذ باطراف أحاديث المعقول والمنقول بغذعز المقال تذكرت قول من قال

هل يا زمان تعيننى بعبارة * أوفى بها من حقه معشارا

ان الذى رفع السماء بنى له * فوق المجرة بالفضائل دارا

فكيف وهو امام رزق التوفيق والتوفيق عزيز وهمام انساغ له جمع التفريق على وجه وجيز أوليس أنه بهر العقول بما أتيح له من النقول مما أودع فيه مرامه وتصيد كل كريمة من المسائل تعد له كرامه وتفنن وتنوع وأصل وفرع وأبدع وأودع وأفتى بنصوص المذاهب الأربع وغاص البحار من المصب الى المنبع واستوفى من الحق مداركه واستدرك على المناضلة في ميادين السبق فكانت سوابق فضله مباركه فاعترف له أهل الحق أنه أفتى وأجاد ووفق الاحكام على سنن السداد وأوقف ذلك العمل الصالح على من جد في الطلب ممن له في جادة التحصيل أرب فأرضى بذلك مولاه وصرف في وجوه الخير على حسب طبعه جميع ما مولاه أولاه فالحمد لله الذى من على الجامع الأزهر والمشهد الأنور بحسن من الخلف ليعيد به مآثر السلف ممن اقتفى أثرهم ومن فاض بحورهم اغترف ولهم بمكارم مآثرهم اعترف وفقه الله لأمثال ذلك وجعله أهلا أعلى وأغلى مما هنالك هنالك بوا كثر من أمثاله الاعجاب ويسر له ولهم التمسك بأمثال هذه الاسباب الموصلة الاحباب وله الامر والانابه وصلى الله وسلم على خاتم رسله الكرام وآله وصحبه

وبدت لنادر الفضائل بعد أن * كانت بأصداف الدفاتر مضمره
أضحت بجيد الدين عقدا باهرا * نظمت فرائده بأجمل تبصره
وزهت بتأليف محاسن وصفه * أبدى بأنواع الحبور مخبره
ان حلقت كتب لتسعى سعيه * عن شأوه الاعلى تظل مقصره
فله منه مقاصد لمراصد * ولمرصد أحكامه متقرره
وان خلت الدهر أوضح صفوه * والفضل أظهر للورى ما أضمره
والافق أبدى زهره والروض أهـ * ـدى زهره والبحر أسدى جوهره
تاليف حبر للصواب موفق * أفهامه لهدى الشريعة مظهره
حسن النسا العدوى من ارشاده * مهما أفاد أجاد فيما سطره
شيخ فريد فى الخشوع لربه * لكن بميدان الفضائل قسوره
أفكاره أبدا لنصرة شرعة الـ * ـهادى بسنة دينه مختبره
ياحسن ما أبداه فى تأليفه * من كل تحقيق بنص صدره
أهداه تبصرة وحلى شكله * برقيق طبع فى الانام وحرره
وكماله بالفضل نادى أرخوا * احكام أحكام بدت بالتبصره

٧٠ ٧٠ ٤٠٦ ٧٣٠

١٢٧٦

ولقد أجاد فى تقريضه الراقى أوج الرتب المتحلى بحلى الفضائل والادب كنز اللطائف ومعدن الطرائف المستخرج من بحار فكرته الدرر النفائس حضرة رفاعه بيك مدير المدارس حيث قال

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

سبحان من حسن فى وجنة هذا حسنه وزين عقله بمفردات المعارف فأتقن كل فن وأحسنه ووفقه أن انتقى من كل علم أحسنه وصلاة وسلاما على جد الحسن صاحب الشريعة الحسنى والخلق الحسن وعلى آله وأصحابه وعلمائه الذين أيقظوا الامة من سنة الوسن أما بعد فبينما الكل متشوف لمطالعة غرائب المؤلفات الجديده ومتشوق لمراجعة عجائب مصنفات الازمان السعيده اذ لاح على الجميع أنوار سواطع تحقيقات المطبعة المنيره ولوامع تدقيقات يذرى اشراقها بشمس الظهيره نشرت بنور أعلامها على المطالع

Digitized by Google

وضعت أدلتها بجاه الحكم في * تاريخها مشيدا وضع اليد

٤٥ ٨٧٦ ٣٥٥

١٢٧٦

كيف لا وهو حسن الطويه المعروف بالالمعية والوذعيه اكثر الله أمثاله من العلماء العاملين وشيد بهم معاقل العلم وصياصي الدين بيقاء من خدمته السعد الجليل وصنوه المجد الاثيل سعيد الزمان ونتيجة الجديدان عزيز مصره ونادرة عصره مسدل رداء العدل والامان وناشر بساط الافضال والاحسان روح القطار الفريد وعقده الذي يتحلى به كل جيد الخديوى الاكرم والملاذ لقطره الاعظم محمد الفعال سعيد الطالع والمقال أدام الله له السعد ونشرله على منار الالسنة الوية الحمد وبلغه مناه حتى يدرك من كل مجد منتهاه بمنه وكرمه

وقد أجاد في مدحه ألمعي الزمان نبراس البلاغة والاقران من حف بلطائف الرحمن فحاز في مضمار السبق فصاحة سحبان ونال بأدبه هذا الدهر مرامه الهمام الاوحد الشيخ مصطفى سلامه

أعنادل بربا رياض مزهره * أم شادن شاد بناوب مزهره
أم هذه ورق المعاني قد رقت * أوراق صحف بالنجاح مبشره
سجعت بروض معارف أفنانه * تبدى أفانين الفنون المثمره
سفر تخال سطوره الاغصان في * أوراقها وترى الجداول أنهره
روض سما وغدا وأزهر فضله * وغدا بأزهره يشرف أزهره
شمل الانام قبوله بأريجه * فبنشره أنفاسهم متعطره
وبنوره شادر في المشارق * نفحاتها بشذا العبير معبره
أضحى كنجم هدى بفضل ثابت * ترك الدراري بالسنا متحيره
وأضاء في قطر بحاسنه علت * عن أن تعد وجيزها أو تحصره
قطر علا بسعيده فالدهر في * أوصافه الحسنى ينافس أعصره
صدرله عزم وحزم لم يدع * امرا بديع الوصف الا أظهره
قد شيد الدين الحنيف بعدله * ونفى له من كل ريب طهره
حتى تأيدت الشريعة اذ غدت * بحديث مصدرها الكريم مصدره

Digitized by Google

القطب الشعرانى فى كتابه الارشاد قال سمعت سيدى عليا الخواص يقول اذا
وقفت عليكم حاجة عند الله تعالى فاسألوا فيها نائب مصر فانه أعظم نواب
درجة لكون غالب رعيته فى مصر من حملة العلم والقرآن فمن ولاه الله تعالى
على مثل هؤلاء فهو أعظم ممن ولاه على الجند والعوام والمبتدعة من سائر اقطار
الارض قال العارف وقد أجمع الناس على انه ليس فى بلاد الاسلام أكثر حفظا
للعلم والقرآن من أهل مصر فاعلم ذلك اه وناهيك فى زمننا هذا بوزيرها الاعظم
الذى جمع بين فضيلتى السيف والقلم وحاز من المفاخر ما عجزت عنه ملوك الامم
فنظم عقد الملك أحسن نظام ورفع باوامره الزاهرة نصوص الشرع على
أرفع اعلام المستظل بظله جميع الانام بظل أمنه المديد سعادة أفندينا ولى
النعم محمد سعيد أدام الله عليه مملكته المصريه وأيد به دولته العليه فانهم فى هذا
الزمن آية حيث كانوا من المعارف والعوارف على غاية سيما انسان عين جرثومة
المجد الملحوظ بالاقبال والسعد ذو القريحة الذكيه والطائف الادبيه
حضرة سعيد بيك اباظه وكيل الداخليه فانه مذ فاح ضوع طبع هذا الكتاب
ولاح منا نوره لذوى الالباب أثابه درر المدح بطوله وقرض عليه بقوله
حمدا لمن من على هذه الامة مع تفاوت أزمانها بمن يجدد لها على رؤس
العصور أمر دينها وصلاة وسلاما على من صح عنه عند اهل الحقيقة خبر قيل
علماء أمتى كانبياء بنى اسرائيل وعلى آله الكرام وصحابته الاعلام وبعد
فانه لما سطعت أنوار استقربتها ولاحت أقمار استغربتها أحببت الوقوف
على جلية الخبر وطفقت أسعى من هذا النور على أثر فوجدتها تبصرة عجيبه
لاسيما للقضاة مفيدة بجيبه تسفر عن وجه مسائل وضع اليد بالبرهان
وتكشف الرين عن بصائر الاخوان فقلت يا لها من جوهرة سنيه وفاكهة
جنيه ما عذب معنى الا وتظلم فى عقدها ولا برق دليل الا وأضاء فى حلى جيدها
وابتهجت لما تصفحت مربى هذه البكر البهية ومظهر مظهرها من انلطفاء
للغنيه بصياغة غريبه وصناعة أزالت عن المعارف كل شبهة وريبه وقلت
منح الهيه وهبات رحمانيه أعانت هذا الحبر على الاتيان بهذا الشكل
الظريف وألهمته كيف يكون التصنيف والتأليف وانشأت

أسديت يا عدوى فينا نعمة • أنعم بها عند المحقق من يد

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي فتح بمفاتيح الغيوب أقفال القلوب ورفع حجب البصائر فتفجرت عيون تبصرة ظهر بها ما كان محجوب وجلا عرائس الابكار في مرآة الشهود وزوجها بنفائس الافكار فأنتجت لهم أحسن مقصود فسبحانه من متفضل أدار على النفوس كؤس المعرفة حتى أرواها وأرشدها الى سبل الهدي بعد ان حاد بها هواها فله الحمد على منته التي لا تدرك كنهها الافهام ولا تحصيها العقول ولا تحصرها الاقلام لا سيما اسباغ نعمته علينا بكمال طبع تبصرة القضاة والاخوان المستدل على أحكامها بما ينوف عن ألف من صحيح الاحاديث وحسنها وكفى بذلك دليلا وبرهان وأشهد ان لا اله الا الله الذي تنزه عن الحدوث علمه ووسع جميع الانام طوله وحلمه وأصلي وأسلم على سيدنا ومولانا محمد الرسول الامين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله وأصحابه الذين أحرزوا قصبات السبق في ميادين الشريعة فرقوا بذلك في الدارين الدرجات الرفيعه * وبعد فيقول أسير الشهوات وكثير الذنوب والهفوات المرتجي غفر المساوي حسن العدوي الحمزاوي ان الله تعالى جل شانه وتفرد في ملكه وعز سلطانه قد خص مصر بلطائف لا تتناهى وطرائف تقضي بانها بهجة الدنيا وبهاها تسحب ذيل افتخارها على سائر الاقطار وترفل في حلل مجدها آناء الليل وأطراف النهار وتسفر بفضلها سفور الشموس وتتبختر بفضائلها تبختر العروس حيث ورد في الكتاب العزيز ما يميزها عن المدن أحسن تمييز فانظر تعداد صفات الكمال في آي التنزيل سواها وحسبك انه قد ندب بعض انبيائه الى سكناها فقال تعالى وأوحينا الى موسى وأخيه أن تبوآ لقومكما بمصر بيوتا ولم يرد في الاخبار النبويه أجمل ولا اكمل منها نعوتا منها ما رواه خاتمة الحفاظ السيوطي في حسن المحاضرة عن عبد الله بن عمر البركة عشر بركات في مصر تسع وفي الارض كلها واحدة ولا تزال في مصر بركات أضعاف ما في الارضين قال وعن كعب الاحبار في التوراة مكتوب مصر خزائن الارض كلها ولذا لما بعث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب محمد بن أبي بكر الصديق واليا الى مصر قال له اني وجهتك الى فردوس الدنيا اه فلذا كان واليها أعظم ولاة الاقطار وأرفعهم مجدا واتباعا لسنة النبي المختار * وقد حكى سلطان العارفين

Digitized by Google

ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

ولما من المولى القدير على عبده الذليل الحقير من فيض سابغة الكرم الربانية باتمام التبصرة السنية انهلت سحائب معانيها على ارض رياض مبانيها وأينعت بنفائس العلوم ثمارها وفاحت لمنتشق عبير الحقائق ازهارها وتدفقت حياض بدائع الفاظها العذاب فبلسان حالها ما فرطنا فى الكتاب بجمعها ما تشتت من بدائع التحقيق وما به الفتوى فى المذاهب الثلاث من نص ذوى التحرير والتدقيق

فاذا بدا لا تستقلوا حجمه * وحباتكم فيه الكثير الطيب

أسأل الله العظيم متوسلا اليه بوجه وجاهة نبيه الكريم أن يجعلها خالصة لوجهه العظيم وان ينفع بها النفع العميم شافعة فى يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم اللهم انك قد قسمت لنا قسمة انت موصلها الينا فوصلنا اليها بالهنا والسلامة من العنا نشهدها منك فنكون من الشاكرين ونضيفها لك دون أحد من العالمين اللهم اجعلنا من المختارين لك لا علىك اذ الامر كله منك واليك اللهم انا اليك محتاجون فاكرمنا وعن القيام بشكرك عاجزون فألهمنا وهب لنا قدرة على طاعتك وعجزا عن معصيتك واستسلاما لربوبيتك وصبرا على احكام ألوهيتك وعزا بالانتساب اليك وراحة فى قلوبنا بحسن التوكل عليك واجعلنا ممن دخل ميادين الرضا وكرع من تسنيم التسليم للقضا وألبس خلع التخصيص وذاق حلاوة الوصل بغير تنغيص مواظبين على خدمتك محققين بمعرفتك وارثين لسنة رسولك مقتبسين من نور بهجة خليلك الذى رقى فى مدارج معارج رتب الكمال أعلاه وارتقى بشرفه الذاتى فوق العرش فنال من الدنو والمشاهدة ما لم ينله مخلوق سواه صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

بعثت اليك بهذا أمي وهي تقرؤك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يارسول الله قال فذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت ان امي تقرؤك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يارسول الله فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس عدكم كانوا قال زهاء ثلاثمائة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس هات التور قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل انسان مما يليه قال فاكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى اكلوا كلهم فقال لي يا أنس ارفع قال فرفعت فما أدري حين وضعت كان اكثر ام حين رفعت قال وجلس طوايف منهم يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وزوجته مولية وجهها الى الحائط فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على نسائه ثم رجع فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا انهم قد ثقلوا عليه فابتدروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أرخى الستر ودخل وأنا جالس في الحجرة فلم يلبث الا يسيرا حتى خرج علي وانزلت هذه الآيات فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأهن على الناس يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم ونزلت آية الحجاب قال أنس انا أحدث الناس عهدا بهذه الآيات اه وحجبت نساء النبي صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن اسأل الله أن يطهر قلوبنا من الاغيار ويكشف عنا حجب الاستار ويمن علينا بنور معرفته بجاه سيد الاصفياء والاخيار وعلى اله وأصحابه نصرة الامة الابرار واصل الله عليه فواضل الصلوات وشرائف التسليم ونوامي البركات ما شخصت ابصار بصائر سكان سدرة المنتهى لجلال جماله وحنت رؤساء الانبياء الى مشاهدة كماله وتلفتت أنفس الملأ الاعلى الى نفائس نفحاته وتطاولت أعناق العقول الى أعين لحاته ولحظاته وشرف وكرم وعظم كلما

حلائل النبي الخ ما تقدم قال تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم بغير اذن واشبع المسلمين لحما وخبزا لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا ما كان على النبي من حرج فيما فرض أى احل الله له سنة الله فى الذين خلوا من قبل أى كسنة الانبياء ان لا حرج عليهم فى ذلك توسعة فى النكاح وكان أمر الله أى فعله قدرا مقدورا مقضيا اه قال الامام القرطبي دخل عليها بغير اذن ولا تجديد عقد ولا تقرير صداق ولا شىء مما يكون شرطا فى حقوقنا ومشروعنا وهذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم التى لا يشاركه فيها أحد باجماع المسلمين اه وفى المواهب كان تزوجه صلى الله عليه وسلم بزينب سنة خمس من الهجرة ولم تحتج الى ولى من الخلق يعقد عليها تشريفا لها وخصوصية له صلى الله عليه وسلم قال انس كانت زينب تفخر على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وتقول زوجكن اهاليكن وزوجنى الله من فوق سبع سموات وكانت تقول للنبى صلى الله عليه وسلم جدى وجدك واحد وليس من نسائك من هى كذلك غيرى وكان السفير فى ذلك جبريل اه وفى البخارى ومسلم عن أنس قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على أحد من نسائه كما أولم على زينب اولم عليها بشاة واطعم الناس خبزا ولحما حتى تركوه وفى رواية له أيضا ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب فانه ذبح شاة وفى رواية اطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه وفى رواية لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعى القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون الحديث اه وقوله فى الرواية ذبح النبي صلى الله عليه وسلم شاة والرواية الاخرى اطعمهم لحما وخبزا حتى تركوه لا ينافى ما رواه انس من ان ام سليم والدته صنعت حيسا وجعلته فى تور وأمرت أنسا بان يذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله وأمره بان يدعو أهل الصفة ومن لقى وسمى رجالا فاكلوا جميعا وكانوا نحو الثلاثمائة مع كونه طعاما قليلا فى تور فان هذا الطعام غير الذى صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص الامام مسلم عن انس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل باهله فصنعت امى ام سليم حيسا فجعلته فى تور فقالت يا أنس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل

Digitized by Google

القاسم عبد الرحمن السهيلي رضي الله عنه كان يقال زيد بن محمد حتى نزل
ادعوهم لآبائهم فقال أنا زيد بن حارثة وحرم عليه انا زيد بن محمد فلما نزع هذا
الشرف وهذا الفخر منه وعلم الله وحشته من ذلك شرفه بخصيصة لم يكن يخص
بها أحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو انه سماه في القرآن فقال
تعالى فلما قضى زيد منها يعني من زينب فذكره الله تعالى باسمه في الذكر الحكيم
حتى صار اسمه قرآنا يتلى في المحاريب ونوه به غاية التنويه فكان في هذا تانيس
له وعوض من الفخر بابوة رسول الله محمد صلى الله عليه الا ترى الى قول ابي ابن
كعب حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله أمرني أن اقرأ عليك سورة
كذا فبكى وقال اذكرت هنالك وكان بكاؤه من الفرح حيث ان الله تعالى
ذكره فكيف بمن صار اسمه قرآنا يتلى مخلدا لا يبلى يتلوه أهل الدنيا اذا قرؤا
القرآن واهل الجنة كذلك ابدا لا يزال على السنة المؤمنين كما لم يزل مذكورا
على الخصوص عند رب العالمين اذ القرآن كلام الله القديم وهو باق لا يبيد فاسم
زيد في الصحف المكرمة المرفوعة المطهرة يذكره في تلاوتهم السفرة الكرام
البررة وليس ذلك الاسم من اسماء المؤمنين الا لنبي من الانبياء ولزيد بن حارثة
تعويضا من الله له مما نزع منه وزاد في الامة ان قال واذ تقول للذي انعم الله
عليه أي بالايمان وانعمت عليه بالعتق فدل على انه من اهل الجنة علم ذلك قبل
ان يموت وهذه فضيلة اخرى رضي الله عنه . اه قال الامام الخازن زوج النبي
صلى الله عليه وسلم زينب لزيد بن حارثة وساق اليها عشرة دنانير وستين درهما
وخمارا ودرعا وملحفة وخمسين مدا من طعام وثلاثين صاعا من تمر وكان زوجه
قبلها أم ايمن وولدت له اسامة وتزوجه لزينب كان قبل الهجرة بنحو ثمان سنين
وبعد ما طلق زيد زينب زوجه ام كلثوم بنت عقبة وكانت وهبت نفسها
للنبي صلى الله عليه وسلم ولما حصل من زينب التوقف هي واخوها عبد الله أولا
في زواجها لزيد لكونها بنت عمته صلى الله عليه وسلم وكانت بيضاء جميلة وزيد
اسود نزل قوله تعالى ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا
الآية موبخة لهما فلما سمعا الآية سلما وجعلا الامر بيد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فزوجها النبي لزيد وساق اليها ما تقدم ذكره وللحكمة السابق ذكرها من
قطع سنة الجاهلية أعلم الله نبيه بان زيدا سيطلقها وتكون زوجة لك ازاحة لحرمة

حلائل

هــذا العذر من انه خشى الناس فى شئ قــد أباحه الله تعالى له بأن قال امسك عليك زوجك مع علمه بأنه يطلق واعلمه ان الله تعالى أحق بالخشــية فى كل حال ثم قال قال علماؤنا وهذا القول أحسن ما قيل فى تأويل هذه الآية وهو الذى عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين كالزهرى والقاضى بكر بن العلاء والقشيرى والقاضى أبى بكر بن العربى وغيرهم ثم قال فاما ماروى ان النبى صلى الله عليه وسلم هوى زينب امرأة زيد وربما أطلق بعض المجان يعنى الفسقة عشق وهذا انما يصــدر عن جاهل بعصمة النبى صــلى الله عليــه وسلم عن مثل هذا أو مستخف بحرمته صلى الله عليه وسلم اه وفى الكشاف ما يكشف النقاب عن وجه الخطأ والصواب فى هذه المسئلة وفى أسباب النزول فى قوله تعالى ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له أى ما كان عليه من اثم فيما أباحه الله تعالى له فلا اعتراض لاحــد عليه فيــه ســنة الله فى الذين خلوا من قبــل من الانبياء وابتلاؤه لهم عليهم الصلاة والسلام كداود وسليمان وهذا انما ليس فيه نقص للميل الطبيعى الذى لا يكاد يسلم الادمى منــه معصوما كان أو غير معصوم فلما نظر النبى صلى الله عليه وسلم الى امرأة زيد تمناها بقلبــه ان طلقها زيد تزوجها والمباح لا يستحيا منه والله تعالى اخبرانه ما كان عليه فيه من حرج ولا جناح لاسيما فى الامور الجائزة الشرعية فكانت جوابا للمنافقين وقد طلقها زيد وخطبها للنبى صلى الله عليــه وسلم فقال لها ان الله تعالى ابدلك خير امنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرحت وقالت الامر لله ولرسوله مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم اه باختصار ثم قال فخطبته صلى الله عليه وسلم اياها بعــد زيد يكذب القائل كان اذا نظر الى امرأة واعجبتــه حلت له بمجرد نظره ويدخــل بها فجزاء القائل بتكلمه بين العوام تنقيصا لمقام الرسول عليــه الصلاة والسلام بهذا الكلام أن يقتل بعد ان يطاف به فى الاسواق اه واعلم ان زيد بن حارثة كان من سبى الجاهلية اشــتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة واعتقه وتبناه وقيل ان خديجة هى التى اشترته باربع مائة درهــم ثم وهبته للنبى صلى الله عليــه وسلم وهــذا الشراء صورى والا فهو حر بحسب الاصل لعــدم مشروعية الرق بالسبى قبل البعثة خصوصا والوقت وقت فترة واهلها ناجون لا يقال فيهــم حربيون قال الامام القرطبى قال الامام أبو

التفسير عن على بن الحسين ان الله تعالى كان اعلم نبيه ان زينب ستكون من ازواجه فلما اشتكاها اليه زيد قال له امسك عليك زوجك واتق الله وأخفى منه فى نفسه ما اعلمه الله به من انه سيتزوجها كما الله مبديه ومظهره بتمام التزويج وطلاق زيد لها قال وعن الزهرى نزل جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم يعلمه ان الله يزوجه زينب بنت جحش فذلك الذى أخفى فى نفسه قال ويصحح هذا قول المفسرين فى قوله بعد هذا وكان أمر الله مفعولا أى لابد لك أن تتزوجها ويوضحه ان الله لم يبد من أمره معها غير زواجه لها فدل انه الذى أخفاه وانما جعل الله طلاق زيد لها وتزويج النبى اياها لازالة حرمة التبنى وابطال سنته كما قال ما كان محمد أبا احد من رجالكم وقال لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى ازواج ادعيائهم وليس معنى الخشية هنا الخوف وانما معناه الاستحياء أى يستحيى منهم أن يقولوا تزوج زوجة ابنه بعد نهيه عن تزوج حلائل الابناء وان خشيته عليه السلام من الناس كانت من ارجاف المنافقين واليهود وتشغيبهم على المسلمين بقولهم تزوج حليلة ابنه بعد نهيه عن حلائل الابناء فعاتبه الله على هذا ونزهه عن الالتفات اليهم فيما أحله اه اذا علمت هذا التحقيق تبين لك ان ما يقع من بعض جهلة الفقهاء من نسبة جنابه الاكمل الشريف لما يوهم النقص فى منصب النبوة ربما اداهم ذلك الى الكفران ذكرتهم على وجه الاستخفاف ويرتد بسبب استخفافه بذلك ولا تقبل منه توبة عند مالك واقد أفاد وأجاد العلامة خير الدين الرملى فى فتاواه ملخصا لما أفاده الامام القرطبى والشيخ زاده على البيضاوى ومصرحا بردة من ذكر شيأ فى هذه الآية يوجب استخفافا بمنصب النبوة ونصه روى عن على بن الحسين أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قد أوحى الله تعالى اليه ان زيدا يطلق زينب وأنت تتزوجها بتزويج الله اياها فلما شكا زيد للنبى صلى الله عليه وسلم خلق زينب وأنها لا تطيعه وأعلمه بأنه يريد طلاقها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة الادب والوصية اتق الله فى قولك وامسك عليك زوجك وهو يعلم انه يفارقها وهذا الذى أخفى فى نفسه ولم يرد انه يأمره بالطلاق لما علم انه سيتزوجها وخشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقه قول من الناس فى أن يتزوج بزينب بعد زيد وهو مولاه وقد أمره بطلاقها فعاتبه الله تعالى على

Digitized by Google

أن تخشاه اه ويؤيده ماذكر المحقق العلامة الشيخ زاده على البيضاوى
ونصه وروى عن ابن مسعود وعائشة وعمر رضى الله عنهم ما نزل على النبى صلى
الله عليه وسلم آية أشد من هذه الآية وقالت عائشة رضى الله عنها لو كتم النبى
صلى الله عليه وسلم شيأ من الوحى لكتم هذه الآية ارادت من شدتها عليه
وروى عن على بن الحسين زين العابدين رضى الله عنهما انه قال فى هذه الآية
كان الله تعالى قد أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم ان زينب ستكون من
ازواجه وان زيدا سيطلقها فلما جاء زيد وقال انى اريد أن اطلقها قال له امسك
عليك زوجك فعاتبه الله تعالى وقال له لم قلت أمسك عليك زوجك وقد اعلمتك
انها ستكون من ازواجك وهذا هو الاولى والاليق بحال الانبياء ولعل
الحكمة فى ذلك انه كان من حكم العرب أن من تبنى ولدا كان كولده من صلبه
فى التوريث وحرمة نكاح امرأته على الاب المتبنى فاراد الله تعالى أن يبطل
حكمهم بقول النبى عليه الصلاة والسلام وفعله ليكون أنجع فى قلوبهم واقطع
لعادتهم واخبر الله رسوله ان زينب ستكون من ازواجك فزوجها لزيد ثم انهما
يتفرقان بعد مدة فزوجها أنت انفسك لتقرر عندهم بطلان سنة العرب وكان
عليه الصلاة والسلام يخفيه فى نفسه الى أن يظهره الله تعالى فى وقته ولما وقع
هذا النكاح ومضت مدة وقعت بينهما خشونة فجاء زيد يشكوها الى النبى عليه
الصلاة والسلام ويذكر ترفعها وسوء خلقها عليه فقال له امسك عليك زوجك
أى عاملها بالخلق الحسن عاملها ولا تطلقها وكذا يجب على المتوسط بين
الزوجين أن يدعوهما الى حسن المعاشرة واتق الله يا زيد فى رعاية حقوق
النكاح وتخفى فى نفسك يا محمد ما الله مبديه أى مظهره وهو ما اعلمك الله
انك ستزوجها ان طلقها زيد برضاها واختيارها وانقضت عدتها وتخشى
الناس أى تكره مقالة الناس انه تزوج امرأة ابنه والله أحق أن تخشاه
فتفعل ما أباحه لك واذن لك فيه اه ونص القاضى عياض فى الشفاء
فان قلت فما معنى قوله تعالى فى قصة زيد واذ تقول للذى انعم الله عليه
وانعمت عليه امسك عليك زوجك الآية فاعلم اكرمك الله ولا تسترب فى تنزيه
النبى صلى الله عليه وسلم عن هذا الظاهر وان يأمر زيدا امساكها وهو يحب
تطليقه اياها كما ذكر عن جماعة من المفسرين واصح ما فى هذا ما حكاه أهل

Digitized by Google

البيضاوي والامام القرطبي في تفسيره والامام القاضي عياض في الشفاء
وصاحب الكشاف بعبارات متحدة المعنى متقاربة المبنى فعض عليها بالنواجذ
ولا تلتفت لما درج عليه بعض المفسرين مما يوهم نقصا في منصب النبوة من
انه عليه الصلاة والسلام هوى زينب ومال اليها واحب طلاقها فحاشا منصب
النبوة أن يميل صاحبه الى حسن امرأة أو يهواها وهي في عصمة غيره وانما الله
سبحانه وتعالى أمر نبيه عليه الصلاة والسلام أن يتزوج زينب بعد تطليق زيد
لها واخبره قبل تطليقه اياها انها ستكون زوجة له فلما شكا زيد للنبي صلى الله
عليه وسلم ترفعها عليه وانها لا تطيعه وأعلمه بانه يريد طلاقها فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جهة الادب والوصية اتق الله في قولك وأمسك عليك
زوجك وهذا الذي أخفاه في نفسه وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يلحقه قول الناس انه تزوج حليلة ابنه وهو ينهانا أن نتزوج بنساء ابنائنا فعاتبه
الله على هذا قال المحقق الامام القرطبي الذي عليه التحقيق من العلماء الراسخين
كالزهري والقاضي أبي بكر والامام القشيري والقاضي ابي بكر بن العربي كما
روي عن الامام زين العابدين علي بن الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
قد اوحى الله اليه ان زيدا يطلق زينب وانه يتزوجها بتزويج الله اياها فلما شكا زيد
للنبي صلى الله عليه وسلم خلق زينب واعلمه بانه يريد طلاقها قال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم على جهة الادب والوصية اتق الله في قولك وامسك عليك زوجك
وهذا هو الذي اخفى في نفسه وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقه
قول من الناس في تزوجه زينب بعد زيد وهو مولاه فعاتبه الله على هذا من انه
خشي الناس في شيء قد أباحه الله تعالى له وقال له أمسك عليك زوجك مع علمه
بانه يطلقها وأعلمه أن الله احق بالخشية في كل حال والمراد بقوله وتخشى الناس
انما هو ارجاف المنافقين بانه نهى عن التزوج بنساء الابناء وتزوج هو بزوجة ابنه
قال وأما ماروي ان النبي صلى الله عليه وسلم هوى زينب امرأة زيد وانه عشقها
فان هذا انما يصدر عن الجاهل بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم أو مستخف
بحرمته ولذا قال الامام الترمذي الحكيم في نوادر الاصول انما عتب الله عليه
من أجل انه قد اعلمه بانها ستكون من ازواجك فكيف قال بعد ذلك لزيد امسك
عليك زوجك واخذتك خشية الناس ان يقولوا تزوج زوجة ابنه والله أحق

Digitized by Google

ذلك بالنقض نعن ذلك انشادهم وضربهم بالدف عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقولهم

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع * وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

فاباح لهم ذلك باظهار السرور بقدومه صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما اخرجه البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغشي بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد قال فهذه الاحاديث صريحة في جواز الغناء الى أن قال فتحصل ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فمنه ما هو حرام محض لاكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهواتهم ولذاتهم وفسدت مقاصدهم ولا يحرك السماع منهم الا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة سيما في زماننا هذا وأما من غلب عليه حب الله تعالى والشوق اليه فلا يحرك السماع منه الا الصفات المحمودة وتضاعف الشوق الى الله واستدعاء الاحوال السنية والمواهب الالهية فلا شك انه في حقه مندوب مرغوب والله أعلم

(الخاتمة)

الموعود بذكرها تتعلق بتزويج النبي صلى الله عليه وسلم بأم المؤمنين زينب بنت جحش وتحقيق ما ذكره أئمة التفسير في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها الى آخر الاية فاقول وبالله التوفيق اعلم انه قد وقع لبعض المفسرين في تفسير هذه الاية الشريفة بعض تساهل حيث فسرها بما لا يليق بكمال منصب النبوة مع ان الواجب غاية التباعد عما يوهم نقصا في منصب النبوة لاسيما صفوة العالمين فكان الباعث لنا الاولى على ختم هذه الرسالة بتفسير هذه الاية الشريفة التشريف بخدمة بيان الواجب من سلوك الادب لكمال هذا المنصب الشريف بما أفاده أئمة التحقيق في ذلك والثانوي تطريز آخرها كاولها بخدمة جماله وكماله عليه أفضل الصلاة والسلام لعل الله أن يقبل ما بينهما ببركة ذلك ويقضي لنا الا وطار كرامة للسيد المختار وآله وصحبه الاخيار وحاصل التحقيق في هذه الاية كما أفاده العلامة الشيخ زاده في حاشية

المسجد يقوم عليه يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى يؤيد حسان بروح القدس ما نافح أو فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقالت عائشة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون الاشعار وهو يتبسم قال وعن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحدى له فى السفر وان أنجشة كان يحدو للنساء والبراء بن مالك يحدو للرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدك بالقوارير يا أنجشة قال فلا يكون الصوت الطيب بالشعر الموزون والمعنى المفهوم حراما اذ الاصوات الطيبة غير منكرة ولا محدثة قال وقد حضر السماع وما قنع حتى كشف القناع وتواجد وتحرك كثير من الاكابر والاشياخ فقد سمع عبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر وجاء عنه آثار فى اباحة السماع وسمع من الصحابة ابن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعاوية وغير ذلك وكان لعطاء جاريتان فكان اخوانه يسمعون اليهما قال قال أبو طالب المكى ان طعنا فى السماع فقد طعنا فى سبعين صديقا وقال الشبلى السماع ظاهره فتنة وباطنه عبرة فمن عرف الاشارة حل له السماع قال وتحقيق ذلك باختلاف طبقة السامعين فمن صح فهمه وحسن قصده وجلت نسمات العزيمة فضاء سره فصفا من تصاعد اكدار الارض طبعه وعرى عن حظوظ الشهوات وتطهر عن دنس الشبهات فلا نقول ان سماعه حرام وفعله ذلك خطأ فلقد كانت قلوب القوم معمورة بذكر الله صافية من كدر الشهوات محرقة بحب الله ليس فيها سوى الله والشوق والوجد والقلق كامن فى قلوبهم ككمون النار فى الزناد والسماع مهيج لما فى القلوب ومحرك لما فيها وتعجز القلوب عن الثبوت عند اصطلامه فتنبعث الجوارح بالحركات ولقد قال بعضهم فى ذلك المعنى

ما استماعى من ضاربات المثانى * بل سماعى من واردات المعانى

خلوتى خرقتى وسكرى فكرى * واستقاى منى بكل مكان

انما الوجد فى الحقيقة وجد * غير مستخرج من الالحان

فسماع القلوب من كل معنى * يتجلى بصفوة الجنان

قال وأما الضرب بالدف والرقص فقد جاءت الرخصة فى اباحته للفرح والسرور فى أيام الاعياد والعرس وقدوم الغائب والوليمة والعقيقة وقد ثبت جواز

Digitized by Google

يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وشرط الاجابة اسلام داع ومدعو وعموم
الدعوى بان لا يخص بها الاغنياء بل يعم عند تمكنه عشيرته أو جيرانه او اهل
حرفته وان كانوا كلهم اغنياء فالشرط ان لا يظهر منه قصد التخصيص وان يدعو
معينا لعرس فى اليوم الاول وسن لهما فى الثانى ثم تكره فيما بعده ففى ابى داود
وغيره عنه صلى الله عليه وسلم قال الوليمة فى اليوم الاول حق وفى الثانى معروف
وفى الثالث رياء وسمعة قال وان لا يدعو لخوف ولا يكون ثم منكر كفرش
محرمة وصور حيوان مرفوعة فيحرم تصوير الحيوان ولو على أرض ولو بلا
رأس لخبر البخارى أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور
ولا تسقط اجابة بصوم لخبر مسلم اذا دعى أحدكم الى طعام فليجبه فان كان مفطرا
فليطعم وان كان صائما فليصل وفى رواية فليدع بالبركة فان شق على داع
صوم نفل فالفطر أفضل من اتمام الصوم قال وللضيف اكل مما قدم له بلا لفظ
من مضيفه اكتفاء بالقرينة الا ان ينتظر الداعى غيره وتجب اجابة الدعوة
بشروط منها ان لا يكون فى محلها محرم كلعب بنرد وطاب ولعب شطرنج
شرط فيه مال قال فان لم يشترط فمكروه وكذا استعمال كل آلة كطنبور وعود
ورباب وسنطير وجنك وصنج وهو قطعة نحاس يجعل عليها أوتار يضرب بها
أو قطعتان يضرب باحداهما على الاخرى ومزمار وكضرب بالكوبة وهى
طبل طويل ضيق الوسط واسع الطرفين ورقص فيه تكسر وتثن كفعل المخنث
فيحرم على الرجال والنساء ويحل النفير والدف لعرس وغيره وان كان فيه
جلاجل والغناء واستماعه بلا آلة الا اذا كان من أمرد أو اجنبية وخاف
منه الفتنة فعلم ان كل الطبول حلال الا الكوبة وكل المزامير حرام الا النفير
والله أعلم قال الامام المقدسى فى كتابه مفاتيح الكنوز واعلم ان السماع عبارة عن
الاصوات الحسنة والنغمات المطربة يصدر عنها كلام موزون مفهوم وهو
ينقسم الى قسمين مفهوم كالاشعار وغير مفهوم كالاصوات الجامدات وهى
المزامير وغيرها ولا قائل بتحريم الصوت الطيب المطرب من حيث هو صوت
الا ما جاء به النص فى تحريم سماعه كالاوتار والملاهى وأما الصوت الطيب بالشعر
الموزون فقد صحت الاخبار وتواترت الآثار بانشاد الاشعار بالاصوات
الطيبة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يوضع لحسان منبرا فى

Digitized by Google

وكان عبد الرحمن بن الاسود يتتبع الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان قال وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة واصحابه انهم كانوا يستمعون القرآن بالالحان قال وقال محمد بن عبد الحكم رأيت ابي والشافعي ويوسف بن عمرو يستمعون القرآن بالالحان واستدلوا لهذا بما رواه سفيان عن الزهري عن ابي هريرة يرفعه ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الترنم بالقرآن اهـ وهذا عند مالك ومن كره التلحين محمول على التحزن والتخويف والتشويق ويدل له ما أخرجه ابن جرير عن ابن طاوس عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم سئل أي الناس أحسن صوتا بالقرآن قال الذي اذا سمعته رأيته يخشى الله تعالى وهذا كله ما لم يخرجه التطريب والتلحين عن حده كما هو واقع الآن من أرباب الاصوات الحسنة الذين يخرجونه مخرج التغني ويجعلون ذلك وسيلة لتحصيل الدنيا وربما أداهم سوء الغفلة منهم لشرب الدخان في مجلس القرآن زيادة على تلك الغفلة وقد نقل الامام الحفني عن بعض أشياخه العارفين ان شرب الدخان في مجلس القرآن يخشى منه سوء الخاتمة فالواجب على كل مسلم نصوح لاخوانه ان يبذل نصحه لهم في ترك ذلك وأسأل الله تعالى ان يرشدنا واياهم للسداد والى طريق الحق والصواب فيقرؤن القرآن على حالة الترتيب والادب ليينالوا من الله غاية الاجر والارب ويستحقوا ما أخذوه من الاجرة على تلاوة القرآن وقد أجاز ذلك مالك والشافعي عملا بقوله صلى الله عليه وسلم أحق ما اخذتم عليه أجرا كتاب الله وحمله السادة الحنفية على الرقيا وفي هذا القدر كفاية وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وأزواجه وذريته وآل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

* وأما الوليمة عند الامام الشافعي فهي مشتقة من الولم وهو الاجتماع تقع على كل طعام يتخذ لسرور وحادث من عرس وغيره لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر قال شيخ الاسلام وهي سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد أولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن وأقط وقال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة كما في البخاري والاجابة للعرس فرض عين ولغيره سنة لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنياء وتترك الفقراء ومن لم

Digitized by Google

القرآن بالخشوع والترتيل ويكره بالالحان عند مالك ولذا قال الامام الخرشي
على قول خليل وقراءة بتلحين أى تطريب الصوت أى ترجيعه أى ترجيع
لايخرجه عن حد القراءة والاحرم كمد المقصور وقصر الممدود وفك المدغم وعكسهما اهـ
قال الامام البنانى لاخلاف ان الهذر المفضى الى لف كلماته وعدم اقامة
حروفه لايجوز وبعد اقامتها اختلف فقال الاكثر الترتيل وبعضهم رجح
الهذر لتكثير الاجر بعدد الكلمات قال ومن منحه الله تلاوته بتدبر لمعانيه
واستنباط لاحكامه فلامرية ان تلاوته وان قل ما يتلوه أفضل من قراءة ختمات
قال وللعلماء فى ذلك آثار اهـ واختلف فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا
من لم يتغن بالقرآن فمعناه عند مالك أى من لم يستغن بالقرآن أى من لم ير نفسه
أفضل حالا من الغنى لغناه به وقيل معناه من لم يحسن صوته بالقرآن استدعاء
لرقة قلبه بذلك اهـ وقال العينى فى شرح البخارى أوضح الوجوه فى تأويله
من لم يغنه القرآن فى ايمانه ولم يصدق بما فيه من وعد ووعيد ليس منا ومن
تأول بهذا التأويل كره القراءة بالالحان والترجيع قال روى ذلك عن أنس
وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعى وعبد الرحمن
ابن القاسم وهو قول مالك قال ومن قال المراد به تحسين الصوت والترجيع
لقراءته والتغنى بما شاء من الاصوات واللحون الشافعى وآخرون واستدل
له بما روى عن ابن عباس مرفوعا كان داود يقرأ الزبور بسبعين لحنا ويقرأ
قراءة يطرب منها المحموم فاذا أراد ان يبكى نفسه لم تبق دابة فى بر أو بحر الا
أنصتت تسمع وتبكى وسئل الشافعى عن هذا الحديث من لم يتغن بالقرآن
فقال نحن اعلم بهذا لو أراد الاستغناء لقال من لم يستغن بالقرآن ولكن لما
قال من لم يتغن بالقرآن علمنا انه أراد به التغنى فيكون المراد به تحسين الصوت
وهو قول ابن المبارك والنضر بن شميل لما ذكره الطبرى ان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه كان يقول لابى موسى رضى الله عنه ذكرنا ربنا فيقرأ
أبو موسى ويتلحن وقال مرة من استطاع أن يغنى بالقرآن غناء أبى موسى
فليفعل قال وكان عقبة بن عامر رضى الله عنه من أحسن الناس صوتا بالقرآن
فقال له عمر رضى الله عنه أعرض على سورة كذا فقرأ عليه فبكى عمر وقال
ما كنت اظن انها نزلت واختاره ابن عباس وابن مسعود وعطاء بن ابى رباح

* (تنبيه) * ومما عمت به البلوى في هذا الزمان ما يقع به التفاخر في الولائم عند قراءة القرآن باشتغالهم عند الختم بسماع القصائد المهيجة للشهوة لأهل الفسوق مع المردان بل يتركون القراءة رأسا ويجعلونها وسيلة لذلك وربما نطق بعضهم بألفاظ توجب له الكفر حيث يطلب ذلك بعبارة توجب استخفافه بالقرآن حتى قد بلغنا أنه يقع من بعض أهل الغفلة أنه يقول تركنا الهزل ونسمع الجد ويظن ان ذلك على وجه السخرية ينفعه وكيف وهو كلام الله القديم الذي يجب شدة الادب عند سماعه مع التبجيل والتعظيم والقارئ مخاطب لربه كما في الحديث من أراد أن يخاطب الله فليقرأ القرآن وحديث البخاري خيركم من تعلم القرآن وعلمه وفيه في باب اغتباط صاحب القرآن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له فقال ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت بمثل ما يعمل ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق فرآه جار له فقال ليتني أوتيت مثل ما أوتي فعملت مثل ما يعمل وفي رواية عن عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الخالق على المخلوق اهـ وللسامع المتدبر لمواعظه ونواهيه من جزيل الثواب ما لا يحصى لاسيما اذا تأثر به وفي البخاري عن عبد الله بن مسعود قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل قال نعم فقرأت سورة النساء حتى أتيت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان قال العيني تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء أي يسيلان دمعا من ذرفت العين تذرف اذا سال دمعها ثم قال فان قلت ما وجه قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود حسبك عند وصوله الى الآية المذكورة قلت تنبيها على الموعظة والاعتبار في هذه الآية ولهذا بكى وبكاؤه اشارة منه الى معنى الوعظ لانه تمثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له الى شهادته لامته بتصديقه والايمان به وسؤال الشفاعة لهم ليريحهم من طول الموقف وأهواله وهذا أمر يحق له طول البكاء والحزن اهـ ولذا ورد ان أفضل القرآن قرآن يتحزن به وينبغي ان يقرأ

القوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر أي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب أن يجتنب كي لا يسمع ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا بأس به كما اذا ضرب في ثلاثة أوقات لتذكير ثلاث نفخات الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث اه قال ابن عابدين لان الناس بعد العصر يفزعون من اسواقهم الى منازلهم وبعد العشاء وقت نومهم وهو الموت الاصغر وبعد نصف الليل يخرجون من بيوتهم التي هي كقبورهم الى أعمالهم وهذا يفيد ان آلة اللهو ليست محرمة لعينها بل لقصد اللهو منها اما من سامعها أو من المشتغل بها وبه تشعر الاضافة ألا ترى ان ضرب تلك الآلة بعينها حل تارة وحرم أخرى باختلاف النية والامور بمقاصدها وفيه دليل لسادتنا الصوفية الذين يقصدون بسماعها امورا هم أعلم بها فلا يبادر المعترض بالانكار كي لا يحرم بركتهم فانهم السادة الاخيار اه ونقل المحشي عن نور العين ان الرقص والسماع يستند على تفصيل ذكره في عوارف المعارف واحياء العلوم وخلاصته بقوله

ما في التواجد ان حققت من حرج * ولا التمايل ان اخلصت من باس
فقمت تسعى على رجل وحق لمن * دعاه مولاه أن يسعى على الرأس

والرخصة فيما ذكر من الاوضاع عند الذكر والسماع للعارفين الصارفين اوقاتهم الى أحسن الاعمال السالكين المالكين لضبط انفسهم عن قبائح الاحوال فهم لا يستمعون الا من الاله ولا يشتاقون الا له ان ذكروه ناحوا وان شكروه باحوا وان وجدوه صاحوا وان شاهدوه استراحوا وان سرحوا في حضرة قربه ساحوا اذا غلب عليهم الوجد بغلباته وشربوا من موارد اراداته فمنهم من طرقته طوارق الهيبة فخر وذاب ومنهم من برقت له بوارق اللطف فتحرك وطاب ومنهم من طلع عليه الحب من مطلع القرب فسكر وغاب هذا ما عن لي في الجواب والله تعالى أعلم بالصواب

ومن يك وجده وجدا صحيحا * فلم يحتج الى قول المغني
له من ذاته طرب قديم * وسكر دائم من غير دن

والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا ومحبة فانه مكروه لا أصل
له في الدين قال الشارح زاد في الجوهرة وما يفعله متصوفة زماننا حرام لا يجوز
القصد والجلوس اليه ومن قبلهم لم يفعل كذلك وما نقل انه عليه السلام سمع
الشعر لم يدل على اباحة الغناء ويجوز حمله على الشعر المباح المشتمل على الحكمة
والوعظ وحديث تواجده عليه الصلاة والسلام لم يصح وكان النصراباذي
يسمع فعوتب فقال انه خير من الغيبة فقيل له هيهات بل زلة السماع شر من كذا
وكذا سنة يغتاب الناس وقال السري شرط الواجد في غيبته ان يبلغ
الى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع اه قال ابن عابدين قلت
وفي التتارخانية ان كان السماع سماع القرآن والموعظة يجوز وان
كان سماع غناء فهو حرام باجماع العلماء ومن اباحه من الصوفية فلمن تخلى
عن اللهو وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وله شرائط
ستة ان لا يكون فيهم أمرد وان تكون جماعتهم من جنسهم وان تكون نية
القوال الاخلاص لا أخذ الاجر والطعام وان لا يجتمعوا لاجل طعام أو فتوح
وان لا يقوموا الا مغلوبين وان لا يظهروا وجدا الا صادقين والحاصل انه
لا رخصة في السماع في زماننا لان الجنيد رحمه الله تعالى تاب عن السماع
في زمانه اه وفي تبيين المحارم واعلم ان ما كان حراما من الشعر ما فيه فحش
أو هجو مسلم أو كذب على الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو على الصحابة
أو تزكية النفس أو الكذب أو التفاخر المذموم أو القدح في الانساب وكذا
ما فيه وصف أمرد أو امرأة بعينها اذا كانا حيين فانه لا يجوز وصف امرأة
معينة حية ولا وصف أمرد معين حي حسن الوجه بين يدي الرجال ولا في
نفسه وأما وصف الميتة أو غير المعينة فلا بأس به وكذا الحكم في الامرد ولا
وصف الخمر المهيج اليها والديريات والحانات والهجاء ولو لذمي كذا في ابن
الهمام والزيلعي وأما وصف الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة وسائر
أوصاف النساء والمرد قال بعضهم فيه نظر وقال في المعارف لا يليق بأهل
الديانات وينبغي ان لا يجوز انشاده عند من غلب عليه الهوى والشهوة لانه
يهيجه على اجالة فكره فيما لا يحل وما كان سببا لمحظور فهو محظور اه
وفي الدر المختار معزيا للبزازية استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام

لان النهى عن المنكر فرض فلو لم يجز الدخول بغير اذن لامتنع الناس من اقامة الفرض اه وفيه رجل أظهر الفسق فى داره ينبغى للامام ان يتقدم اليه فان كف عنه تركه والا بأن لم يكف عنه ان شاء حبسه أو ضربه سياطا وان شاء أزعجه من داره ومن رأى منكرا وهو ممن يرتكبه يلزمه أن ينهى عنه لانه يجب عليه ترك المنكر والنهى عنه فاذا ترك أحدهما لا يسقط عنه الآخر والمغنى والقوال والنائحة ان أخذوا المال من غير شرط يباح لهم ذلك وان كان بشرط لا يباح لهم لانهم أوجروا على معصية اه بتصرف وقال فى الهندية واختلفوا فى التغنى المجرد قال بعضهم انه حرام مطلقا والاستماع اليه معصية وهو اختيار شيخ الاسلام ولو سمع بغتة فلا اثم عليه ومنهم من قال لا بأس بأن يتغنى ليستفيد به فهم القوافى والفصاحة ومنهم من قال يجوز التغنى لدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو واليه مال شمس الائمة السرخسى اه وذكر شيخ الاسلام ان كل ذلك مكروه عند علمائنا واحتج بقوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث الآية جاء فى التفسير ان المراد الغناء وحمل ما وقع من بعض الصحابة على انشاد الشعر المباح الذى فيه الحكم والمواعظ فان لفظ الغناء كما يطلق على المعروف يطلق على غيره كما فى الحديث من لم يتغن بالقران فليس منا وتمامه فى النهاية وغيرها هكذا ذكر ابن عابدين فى الحاشية وعرف القهستانى الغناء بأنه ترديد الصوت بالالحان فى الشعر مع انضمام التصفيق المناسب لها قال فان فقد قيد من هذه الثلاثة لم يتحقق الغناء اه قال فى الدر المنتقى وقد تعقب بان تعريفه هكذا لم يعرف فى كتبنا قال العلامة ابن عابدين أقول وفى شهادات فتح القدير بعد كلام عرفنا من هذا ان التغنى المحرم ما كان فى اللفظ ما لا يحل كصفة الذكور والمرأة المعينة الحية ووصف الخمر المهيج اليها والحانات والهجاء لمسلم أو ذمى اذا أراد المتكلم هجاءه لا اذا أراد انشاده للاستشهاد به أو ليعلم فصاحته وبلاغته وكان فيه وصف امرأة ليست كذلك أو الزهريات المتضمنة وصف الرياحين والازهار والمياه فلا وجه لمنعه على هذا نعم اذا قيل ذلك على الملاهى امتنع وان كان مواعظ وحكما للآلات نفسها لا لذلك التغنى اه ملخصا وفى الملتقى وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف

يكن فيه صراصر على ما اعتمده اللقانى أو ولو فيه صراصر وجرس على ما
للاجهورى وأما غير النكاح فلا يجوز شئ منه اتفاقا فى غير الدف وعلى
المشهور بالنسبة للدف ويجوز الزمارة والبوق فى النكاح ما لم يكثر التزمير بهما
وأما غيرهما فحرام اه وقال فى الشامل فى الشهادات وترد شهادة المغنى
والمغنية والنائح والنائحة وسماع العود على الاصح الا فى عرس أو صنيع أى
ولادة أو ختان ليس فيه شراب مسكر فانه يكره فقط اه وفى عبد الباقى
وغير العود من بقية الآلات التى بها أو تارة مثله كما رشده المغنى ويفيده ما فى
رسالة العارف أبى المواهب الوفائى الشاذلى اه ومما عمت به البلوى
وانتشر فى مصرنا حتى صار كالعادة الواجبة بين أهلها حضور النساء
المغنيات وبذل ما يتكلفون لهن من الاجرة التى ما أنزل الله بها من سلطان بل
هى والله موجبة لنقص الدين والحرمان وذلك لما يحدث عن سماعهن مما هو
مقطوع بحرمته ويجمع لأهل الفسوق مع الولدان قال الامام الشيخ الدسوقى
فى حاشيته اذا كان غناؤها يثير شهوة أو كان بكلام قبيح أو كان بآلة حرم
والا كان مكروها فقط ان كان من النساء لا من الرجال اه ومن المشاهد
عدم خلوه عن الثلاثة فضلا عن وجود الواحد فالواجب على صاحب الفرح
أن يقابل هذه النعمة بشكر المنعم باكثار الطعام للفقراء وقراءة القرآن
ونحو ذلك من أنواع العبادات التى يتقرب بها الى الله عز وجل وذكر فى
الاختيار شرح المختار من كتب السادة الحنفية ان استماع الملاهى حرام
كالضرب بالقصب والدف والمزمار وغير ذلك قال صلى الله عليه وسلم استماع
الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر الحديث خرج مخرج
التشديد وتغليظ الذنب فان سمعه بغتة يكون معذورا ويجب أن يجتهد ان
لا يسمعه لما روى انه صلى الله عليه وسلم أدخل أصبعه فى أذنيه لئلا يسمع
صوت الشبابة وعن الحسن بن زياد لا بأس بالدف فى العرس ليشهر ويعلن
النكاح قلت وهذا اذا لم يكن له جلاجل ولم يضرب على هيئة الطرب كما ذكره
ابن عابدين عن السراجية وسئل أبو يوسف أيكره الدف فى غير العرس كضرب
المرأة للصبى فى غير فسق قال فاما الذى يجئ منه الفاحش بالغناء فانى اكرهه
وقال أبو يوسف أيضا فى دار يسمع فيها صوت المعازف ادخل عليهم بغير اذنهم

Digitized by Google

ان الولائم عشرة مع واحد * من عدها قد عز فى اقرانه
فالخرس عند نفاسها وعقيقة * للطفل والاعذار عند ختانه
ولحفظ قرآن وآداب لقد * قالوا الحذاق لحذقه وبيانه
ثم الملاك لعقده ووليمة * فى عرسه فاحرص على اعلانه
وكذاك مأدبة بلا سبب يرى * ووكيرة لبنائه لمكانه
ونقيعة لقدومه ووضيمة * لمصيبة وتكون من جيرانه
ولاول الشهر الاصم عتيرة * بذبيحة جاءت لرفعة شانه

والخرس بالضم طعام الولادة والعقيقة الشاة التى تذبح عند حلق شعر المولود واعذار الغلام ختنه وحذق الصبى القرآن وملاك الامر ويكسر قوامه الذى يملك به والوليمة طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها والمأدبة بفتح الدال وضمها طعام صنع لدعوة أو عرس والوكير والوكيرة طعام يعمل لفراغ البنيان أفاده الطحطاوى

(الفصل الثانى من الباب الثامن فى بيان مايسوغ سماعه وفعله فى الوليمة ومالا يسوغ من الملاهى والمغنيات اللاتى أحدثها أهل الفجور حتى صارت كالعادة الواجبة عند أهل الجول والظهور ولا شك والله ان كلا فى صرف أمواله لذلك غير ماجور وعلى ذلك الفعل موزور وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم)

اعلم ان باب النكاح أوسع من غيره فى جواز بعض الملاهى بل يندب فيه الغربال ولو لرجال على معتمد المذهب ومثله الدف وهو المدور المجلد من وجه واحد فالضرب به لا يكره للنساء بلا خلاف ولا للرجال على المشهور وفى المذهب قال الامام البنانى عن ابن عمر وهو المسمى عندنا بالبندير قال ومقتضى كلامه ولو كان ذا أوتار لانه لا يباشرها بالقرع بالاصابع والذى نقله الحطاب عن القرطبى وصاحب المدخل حرمة ذى الصراصر قال وهو الصواب لما فيهما من زيادة الاضطراب وفى الكبر والمزهر ثلاثة أقوال بالكراهة وبالتحريم وبالجواز حتى فى الزمارة والبوق وهو لابن كنانة والبوق النفير وقيل بكراهة الزمارة دون النفير وهذا كله فى النكاح وأما غير النكاح فتحرم الزمارة قال الامام الدسوقى عن شيخه العدوى حاصله أن الطبل بجميع أنواعه يجوز فى النكاح مالم

وصرح شراح الهداية بأنها قريبة من الواجب وفي التتارخانية عن الينابيع لو دعي الى دعوة فالواجب الاجابة ان لم يكن هناك معصية ولا بدعة والامتناع أسلم في زماننا الا اذا علم يقينا انه لا بدعة ولا معصية اه وفي التنوير وشرحه دعي الى وليمة وثمة لعب أو غناء قعد وأكل لو المنكر في المنزل فلو على المائدة لا ينبغي أن يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان مقتدى به ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد لان فيه شين الدين والمحكي عن الامام أي من قوله ابتليت بهذا مرة فصبرت كان قبل أن يصير مقتدى به وان علم أولا باللعب لا يحضر أصلا سواء كان ممن يقتدى به أولا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله كذا أفاده ابن الكمال اه قال ابن عابدين لم أره فيه نعم ذكره في الهداية قال الطحطاوي وفيه نظر والاوضح ما في التبيين حيث قال لانه لا يلزمه اجابة الدعوة اذا كان هناك منكر اه قال ابن عابدين قلت لكنه لا يفيد وجه الفرق بين ما قبل الحضور وما بعده وساق بعد هذا في التبيين ما رواه ابن ماجه ان عليا رضي الله عنه قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع اه أقول لعل ذلك كان قبل التحريم ورجوعه عليه الصلاة والسلام لا يفيد التحريم نظرا لمقامه الاكمل ثم قال قلت مفاد الحديث انه يرجع ولو بعد الحضور وانه لا تلزم الاجابة مع المنكر أصلا تأمل اه وفي الهندية رجل اتخذ ضيافة للقرابة أو وليمة أو اتخذ مجلسا لاهل الفساد فدعا رجلا صالحا الى الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة منعهم عن فسقهم لا يباح له الاجابة بل يجب عليه ان لا يجيب لانه نهي عن المنكر وان لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لا يمنعهم عن الفسق لا بأس بأن يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لان اجابة الدعوة واجبة أو مندوبة فلا تمنع بمعصية اقترنت بها ووليمة العرس سنة وفيها مثوبة عظيمة وهي اذا بنى الرجل بامرأته ينبغي أن يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويذبح لهم ويصنع لهم طعاما وان اتخذ ينبغي لهم أن يجيبوا فان لم يفعلوا أثموا قال عليه الصلاة والسلام من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وانواع الولائم احد عشر نظمها بعض الفضلاء فقال

Digitized by Google

بالتحريم اهـ وشرط الاجابة أيضا عدم وجود منكر كفرش حرير ولو من فوقه حائل وسوّغ بعضهم جواز الجلوس عليه مع الحائل وعدم صور على كجدار قال ولا بأس بصور الاشجار اهـ قال الامام الخرشي لاصور مجسدة على الجدر كصور السباع التى لها ظل ولو لم يدم قال فى التوضيح التمثال ان كان لغير حيوان كالشجر جاز وان كان لحيوان فماله ظل ويقيم فهو حرام باجماع وكذا يحرم ان لم يقم كالعجين خلافا لاصبغ لما ثبت ان المصورين يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما كنتم تصورون وما لا ظل له ان كان غير ممتهن فهو مكروه وان كان ممتهنا فتركه أولى اهـ وهذا فى الصور الكاملة وأما ناقص عضو من الاعضاء الظاهرة فيباح النظر اليه ولا يمنع الاجابة لعب مباح كمشى على حبل وجعل خشبة على جبهة انسان وركبها آخر فالذى شهره البنانى أن عمله وحضوره جائز للرجال والنساء وهو قول ابن القاسم خلافا لاشهب القائل بعدم جواز هذين الا انه يكره لذى الهيئة ان يحضر اللعب وشرط وجوب الاجابة ان لا يغلق دونه باب ولو لاجل المشورة فانه يباح له التخلف قال الامام الخرشى وأما ما يفعل من اغلاق الباب لخوف الطفيلية ونحوهم فانه للضرورة ولا يبيح التخلف لمن قصد بعينه اما ان دعاه بنفسه أو قال لشخص ادع لى فلانا لا ان قال ادع لى من لقيت والله أعلم * وأما مذهب السادة الحنفية فقال فى الهندية اختلف فى اجابة الدعوة قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقال العامة هى سنة والافضل أن يجيب اذا كانت وليمة والا فهو مخير والاجابة أفضل لان فيها ادخال السرور فى قلب المؤمن واذا أجاب فعل ما عليه أكل أولا والافضل ان يأكل لو غير صائم وفى البناية اجابة الدعوة سنة وليمة أو غيرها وأما دعوة يقصد بها التطاول أو انشاء الحمد أو ما أشبهه فلا ينبغى اجابتها لاسيما اهل العلم فقد قيل ما وضع أحد يده فى قصعة الاذل كذا فى حاشية الطحطاوى على الدر المختار وفى الاختيار وليمة العرس سنة قديمة ان لم يجبها أثم لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فان كان صائما أجاب ودعا وان لم يكن صائما أكل ودعا وان لم يأكل ولم يجب اثم وجفا لانه استهزاء بالمضيف وقال عليه الصلاة والسلام لو دعيت الى كراع لاجبت قال العلامة ابن عابدين فى حاشية الدر ومقتضاه انها سنة مؤكدة بخلاف غيرها

Digitized by Google

وشرف وكرم وعظم

الفصل الاول من الباب الثامن في بيان ما تجب فيه اجابة الدعوة وما لا تجب فاقول وبالله التوفيق اعلم ان معتمد مذهب مالك ندب الوليمة سفرا وحضرا فلا يقضى بها وقيل واجبة يقضى بها وهى طعام العرس خاصة ولا تقع على غيره الا بقيد قال الامام الخرشى مشتقة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين ويقال أولم الغلام اذا اجتمع عقله وخلقه قال الامام البنانى ومشهور المذهب كونها بعد البناء وقيل بافضلية كونها قبل البناء لان الوليمة لاشتهار النكاح واشتهارها قبل البناء أشهر ورجح بعضهم انها بعد البناء مندوب ثان وقال العلامة الامير وتحصل باى شئ ولو قل وحرم ذهاب بلا دعوة وكره تخصيص الاغنياء واباح التخلف والنهبة مكروهة اى اذا احضره اذلك ولم يأخذ احدهم من يد صاحبه والاحرم وهى نثر اللوز والسكر ويجوز تخصيص الكبير بشئ دون غيره قال الخرشى وتجب اليها الدعوة لمن عين لخبر الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله اه وللامام مسلم عنه صلى الله عليه وسلم اذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرسا كان أو نحوه وفى رواية اخرى من دعى الى عرس أو نحوه فليجب وفى رواية اخرى عن ابن عمر اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال وكان عبد الله يأتى الدعوة فى العرس وغير العرس وكان يأتيها وهو صائم قال وفى رواية عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا وفى رواية اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وفى رواية فان كان صائما فليصل يعنى يدعو لهم وان كان مفطرا فيطعم اه ومعتمد مذهب مالك أن وجوب الدعوة خاص بالنكاح دون غيره فيندب ان وجدت شروطه ومحل وجوب الاجابة ان لم يحضر من يتأذى منه قال الامام البنانى عن ابن العربى كان عليه السلام يجيب لكل مسلم ولما فسدت مكاسب الناس والنيات كره العلماء الاسراع للاجابة الا على شروط وليس فى السنة اجابة من يطعم مباهاة أو تكلفا بل جاء النهى عن ذلك قال لكن فى الاحياء انه انما يحرم الرياء بالعبادات لا بالدنيا كالتجمل للناس قال فى الاحياء انصراف الهمم الى طلب الجاه نقصان فى الدين ولا يوصف

بالتحريم

امرأة للقاضي ابي غائب وأنا خلية من النكاح والعدة فله تزويجها والاحوط
اثبات ذلك ببينة أو طلقني زوجي أو مات لم يزوجها حتى تثبت ذلك قال وهذا
اذا عينت الزوج والا زوجها اه وفيها أيضا لو كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم لها
وقع لا تحتمل لمثل العقد عادة كما في كثير من البلاد اتجه جواز أمرها لعدل مع
وجوده والله أعلم *(تنبيه)* شروط الكفاءة خمسة ولفظ المنهج وخصال
الكفاءة خمسة سلامة عن عيب نكاح كجنون وجذام وحرية ونسب ولو في
العجمي وعفة بدين وصلاح فليس فاسق كفء عفيفة وحرفة فليس ذو حرفة
دنيئة كفؤا لأرفع منه فليس نحو كناس وراع وحجام مثلا كفؤا لبنت تاجر
وبزاز والله اعلم اه واما الطلاق فهو لغة حل القيد قال في المنهج وشرعا حل

مبحث الطلاق

عقد النكاح بلفظ الطلاق قال واركانه خمسة صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق
وشرط فيه تكليف فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاث الا السكران
فيصح منه مع انه غير مكلف قال كما نقله في الروضة تغليظا عليه واختيار فلا
يصح من مكره لخبر لا طلاق في اغلاق أي اكراه وشرط الاكراه قدرة مكره
بكسر الراء وعجز مكره عن دفعه وشرط في الصيغة ما يدل على فراق صريحا
أو كناية فيقع بصريحه وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق بلا نية لايقاع الطلاق
كطلقتك وفارقتك وسرحتك وأنت طالق ويقع بكنايته وهو ما يحتمل الطلاق
وغيره كاطلقتك أنت طلاق أنت مطلقة باسكان الطاء خلية برية بائن حلال الله
علي حرام وان اشتهر في الطلاق خلافا للرافعي ألحقي بأهلك حبلك على غاربك
ولو قال أنت علي حرام أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهارا وقع المنوي لان كلا
منهما يقتضي التحريم قال المحشي لو قال لزوجته أنت طالق كلما حللت حرمت
وقعت عليه طلقة فلو راجعها في العدة وقعت عليه الثانية وهكذا والمخلص
من ذلك الصبر الى انقضاء العدة ثم يراجعها اه قال شيخ الاسلام وشرط في المحل
كونه زوجة ولو رجعية فتطلق باضافة الطلاق لها وشرط في الولاية على
المحل كون المحل ملكا للمطلق فلا يقع ولو معلقا على اجنبية فلو قال لها أنت
طالق ان نكحتك لم تطلق وشرط في القصد قصد لفظ طلاق لمعناه بأن يقصد
استعماله فيه والله أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه
وأزواجه وذريته وآل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

Digitized by Google

انشاءه بخلاف غير المجبر لتوقفه على رضاها قال ولا * يوان علا تزويج بكر بلا اذن منها بشرطه قال فى الشرح بأن يزوجها وليس بينهما عداوة ظاهرة بمهر مثلها من نقد البلد من كفء لها موسر به كبيرة كانت أو صغيرة عاقلة أو مجنونة لكمال شفقته ولخبر الدارقطنى الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها قال ويسن له استئذانها مكلفة تطييبا لخاطرها وعليه حمل خبر مسلم والبكر يستأمرها أبوها بخلاف غيره فانه يعتبر فى تزويجه لها استئذانها قال وسكوتها اذن للاب وغيره مالم تقم قرينة ظاهرة فى المنع كصياح وضرب خد لخبر مسلم واذنها سكوتها وهذا بالنسبة للتزويج لا لقدر المهر وكونه من غير نقد البلد اهـ وفى حاشيته وقد نظم بعضهم شروط الاجبار فقال

الشرط فى جواز اقدام ورد * حلول مهر المثل من نقد البلد
كفاءة الزوج يسار بحال * صداقها ولا عداوة بحال
وفقدها من الولى ظاهرا * شروط صحة كما تقررا

فاشتراط كون المهر مهر المثل ومن نقد البلد وحالا لجواز المباشرة والاربعة الباقية للصحة فان فقد شرط منها كان النكاح باطلا اهـ قال شيخ الاسلام ولا يزوج ولى من أب أو غيره عاقلة ثيبا وهى من زالت بكارتها بوطء فى قبلها ولا غير أب وجد بكرا عاقلة الا باذنهما بالغتين لخبر الدارقطنى السابق وخبر لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن وعلم مما تقرر أى من قيد البلوغ انه لا تزوج صغيرة عاقلة ثيب اذ لا اذن لها وان غير الاب لا يزوج صغيرة بحال لانه انما يزوج بالاذن ولا اذن للصغيرة * وأحق الاولياء أب فابوه وان علا فسائر العصبة المجمع على ارثهم من نسب وولاء كارثهم فالسلطان فيزوج من فى محل ولايته بالولاية العامة يعنى عند فقد الولى وفى حاشيته نظم بعضهم صور تزويج السلطان بقوله

ويزوج الحاكم فى صور أتت * منظومة تحكى عقود جواهر
عدم الولى وفقده ونكاحه * وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اغماء وحبس مانع * أمة لمحجور توارى القادر
احرامه وتعزز مع عضله * اسلام ام الفرع وهى لكافر

قال والمعتمد أن الاغماء ليس مانعا بل تنتظر افاقته قال * (فرع) * لو قالت

Digitized by Google

برشد من مضى عليه فلك من غير تعاطى ما ينافى الرشد أما حجر الفلس فلا يمنع الولاية وكذا العمى لكن يوكل الاعمى بصيراً فى قبض المهر واقباضه وفى الشاهد زيادة على ما مر أيضا السمع نعم لو كان العاقد اخرس والاشارة يفهمها كل أحد لم يشترط ذلك فى الشاهد لان المشهود عليه الآن ليس قولا والبصر فلا يصح شهادة الاعمى على الاوجه أيضا والضبط ولو مع النسيان عن قريب فلا تصح شهادة من لا يضبط لغفلة أو نسيان ومعرفة لسان المتعاقدين فلا يكفى اخبار ثقة بمعناه بعد تمام الصيغة على الاوجه أما قبلها بان اخبره بمعناها ولم يطل الفصل فيصح وكونهما من الانس فلا يكفى شهادة الجن الا اذا علمت عدالته الظاهرة وعدم حجر بسفه وعدم تعيينه للولاية فلو وكل الاب أو الاخ المنفرد وحضر شاهدا لم يصح وينعقد النكاح بابنى الزوجين وأبويهما وعدويهما لثبوت النكاح بكل منهم فى الجملة وبمستورى العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت المخالطة دون التزكية عند الحاكم لان الظاهر من المسلمين العدالة ولا فرق بين أن يعقد بهما الحاكم أو غيره على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام لا بمستورى الاسلام والحرية كان يكون بموضع يختلط المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب بل لابد من معرفة حالهما فى ذلك باطنا بسهولة الوقوف عليه بخلاف العدالة والفسق ولو بان فسق الشاهدين أو أحدهما عند العقد بان بطلانه وانما يتبين ذلك ببينة أو اتفاق الزوجين عليه أو اعتراف الزوجين به ولا أثر لقولهما ذلك بعد الحكم بشهادتهما وانما يتبين بطلانه بذلك بالنسبة لحقهما دون حق الله تعالى كأن طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط فلا يقبل اقرارهما للتهمة فلا تحل الا بمحلل ولو أقاما على عدم الشرط بينة لم تسمع هذا كله بحسب الظاهر أما فى الباطن فيقبل فاذا كان الزوج يعلم فقد شرط وكل فى ذلك الى دينه لكن ان اطلع الحاكم على ذلك فرق بينهما واعلم انه لا يشترط فى الشهود معرفتهم الزوجة باسمها أو نسبها على معتمد الرملى بل الواجب حضورهم وضبط صيغة العقد حتى لو عادوا للاداء لم يشهدوا الا بصورة العقد التى سمعوها اه *(تنبيه)* قال شيخ الاسلام فى المنهج ويقبل اقرار مجبر من أب أو جد أو سيد بالنكاح لقدرته على

الوكيل فانه يصح وكذا لو ابتلينا والعياذ بالله تعالى بامامة امرأة فان احكامها تنفذ للضرورة وقياسه تصحيح تزويجها لغيرها لا لنفسها لانها متمكنة من تفويض أمرها لمن يزوجها فيكون قاضيا والعدالة وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف ارتكاب الذنوب ولو صغائر والخسة والرذائل المباحة فلا ينعقد بولي فاسق غير الامام الاعظم فلا يقدح فسقه لانه لا ينعزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه فعليه انما يزوج بناته اذا لم يكن لهن ولي غيره وهل يجبرهن اولا مال الرملي الى الاول لان ولايته وان كانت عامة لكنها ليست متمحضة وقيل ليس له ذلك بل لا بد من الاستئذان واستوجهه الشوبري وغيره والمراد بالعدالة بالنسبة للولي عدم الفسق فيشمل الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والفاسق اذا تاب فانه يزوج حالا وان لم يشرع في رد المظالم ولا في قضاء الصلوات مثلا حيث وجدت الشروط وهي الندم والاقلاع والعزم على أن لا يعود فلا بد أن يعزم عزما مصمما على رد المظالم بخلاف الشهود فانه لا بد أن تمضي سنة بعد توبتهم وسئل الشبراملسي عما يقع كثيرا أن من يريد الزواج يأخذ حصر المسجد للجلوس عليها في المحل الذي يريدون العقد فيه خارج المسجد فهل يكون مفسقا فلا يصح العقد أم لا فاجاب بان الظاهر صحة العقد لان الغالب عليهم اعتقادهم اباحة ذلك لكونه مما يسامح به وبتقدير العلم بالتحريم فيمكن ان ذلك صغيرة لا توجب فسقا وسئل أيضا عما عمت به البلوى من لبس القواويق الظريفة للشهود والولي هل هو مفسق يفسد العقد أم لا فاجاب بان الظاهر أن لا يحكم بمجرد ذلك بفساد العقد أما بالنسبة للشهود فلان الغالب ان العقد يحضر مجلسه جماعة كثيرة ولا يلزم أن يكون الجميع لابسين ذلك فان اتفق ان فيهم اثنين سالمين من ذلك اعتد بشهادتهما وان كان حضورهما اتفاقيا وأما في الولي فانه ان اتفق لبسه ذلك فقد يكون له عذر كجهله بالتحريم ومعرفة ذلك مما يخفى على كثير من الناس ومثل ذلك يقال في الجلوس على الحرير اه ويشترط في الولي زيادة على ما مر ان لا يكون مختل النظر أي معرفة الامور بهرم او خبل وان لا يكون محجورا عليه بسفه بان بلغ غير رشيد أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه بخلاف ما اذا لم يحجر عليه والمراد ببلوغه رشيدا ان يمضي له بعد بلوغه زمن لم يحصل فيه ما ينافي الرشد تقضي العادة

Digitized by Google

أو تزويجها أو رضيت نكاحها قال ويؤخذ من ذلك انه لو اقتصر على تزوجت أو نكحت أو قبلت أو رضيت لم يكف وهو كذلك على الراجح قال وعلم مما تقدم أيضا أنه لا يشترط فى صحة العقد ذكر الصداق فيه فاذا لم يذكر صح النكاح ووجب مهر المثل وكذا اذا زوجها وليها بدون مهر المثل بغير اذنها بان كانت بكرا أو زوجها الاب أو الجد بغير اذنها أو زوجها غير الاب والجد وهى بالغة واذنت فى النكاح ولم تأذن فى قدر المهر فانه يصح بمهر المثل فان كانت بالغة رشيدة فزوجها وليها بمهر معلوم باذنها له فى النكاح وقدر المهر لم تستحق غير ما اذنت فيه والبالغة الرشيدة لا يصح من وليها قبض صداقها من زوجها ولو كان أبا أو جدا الا باذنها له فى القبض منه فان قبضه بغير اذنها كان القبض فاسدا ولا تبرأ به ذمة الزوج فيجب على الولى رده له فان كانت صغيرة أو سفيهة أو مجنونة كان لوليها وهو الاب والجد قبض صداقها وتبرأ به ذمة الزوج ويشترط فى الركن الثانى وهو الزوجة حل وتعيين وخلو من نكاح وعدة وعلم بأنوثتها فلا يصح نكاح محرمة ولا احدى امرأتين ولا منكوحة ولا معتدة من غيره ولا العقد على الخنثى وان بانت ذكورته فى الزوج أو انوثته فى الزوجة بخلاف ما لو شهد فى النكاح ثم بانت ذكورته والفرق ان الخنثى أهل للشهادة فى الجملة فاذا بان رجلا اكتفى بذلك فى النكاح بخلاف العقد عليه أوله بعد الاتضاح فانه يصح لكن مع الكراهة ويشترط فى الركن الثالث وهو الزوج حل واختيار وتعيين وعلم بحل المرأة له فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيل ولا مكره ولا غير معين ولا من جهل حلها له ويشترط فى الركن الرابع والخامس وهما الولى والشاهدان الاسلام وهو فى ولى المسلمة اجماعا بخلاف الكافرة فوليها الكافر وأما الشاهدان فالاسلام شرط فيهما سواء أكانت المنكوحة مسلمة أم ذمية اذ الكافر ليس اهلا للشهادة والبلوغ والعقل فلا ولاية لصبى ومجنون وليسا من اهل الشهادة والحرية فلا ولاية لرقيق ولا يكون شاهدا والذكورة فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء ولا برجل وامرأتين ولا تملك المرأة تزويج نفسها بحال لا باذن ولا بغيره سواء الايجاب والقبول ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة بخلاف ما لو وكلها رجل فى انها توكل آخر فى تزويج موليته أو قال وليها وكلى عنى من يزوجك أو اطلق فوكلت وعقد

المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب أما بعد فانت طالق فحكما كتب
هذا يقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجئ الكتاب
بان كتب اذا جاءك كتابى هذا فانت طالق فكتب بعد ذلك حوائج فجاءها
الكتاب فقرأته أو لم تقرأ يقع الطلاق اه وفى هذا القدر كفاية والله أعلم

مبحث النكاح على مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه

وأما حقيقة النكاح على مذهب الشافعى فهو لغة الضم والوطء وشرعا كما
قال شيخ الاسلام فى المنهج عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح ونحوه اه
فهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء على معتمد مذهبه كمالك دون الامام الاعظم
القائل بانه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وثمرة الخلاف كما تقدم لك تظهر فى
قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم فمن زنى بامرأة فلا تحرم على اصوله وفروعه
عند مالك والشافعى وتحرم عند أبى حنيفة لكونه حقيقة فى الوطء وهو
يشمل الحلال والحرام رضى الله عن الجميع وانما حمل على الوطء عند مالك
والشافعى فى قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر حتى تذوقى عسيلته قال
المحقق الشيخ الشرقاوى فى رسالة النكاح ملخصا لعبارة المنهج واركانه
خمسة صيغة وزوج وزوجة وولى وهما العاقدان وشاهدان ويشترط فى
الركن الاول وهو الصيغة ما يشترط فى صيغة البيع ومنه عدم التعليق
والتأقيت ولفظ ما يشتق من تزويج أو انكاح ولو بعجمية يفهم معناها
العاقدان والشاهدان وان احسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا
يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله فى النساء فانكم
اخذتموهن بامانة الله تعالى واستحللتم فروجهن بكلمة الله وصح النكاح
بتقديم قبول وبزوجنى من قبل الزوج وبكزوجتكها من قبل الولى مع قول الآخر
عقبه زوجتك فى الاول وبتزوجتها فى الثانى لوجود الاستدعاء الجازم الدال
على الرضا لا بكناية فى الصيغة كاحللتك بنتى اذ لا بد فى الكناية من النية ولا
اطلاع للشهود عليها قال وخرج بقيد الكناية فى الصيغة الكناية فى المعقود
عليه كما لو قال زوجتك ابنتى فقبل ونويا معينة أو زوج بنتك ابنى ونويا معينا
فانه يصح قال وعلم مما تقدم ان الصيغة تشتمل على ايجاب وقبول فالايجاب
كزوجتك أو انكحتك ولا يضر ابدال الزاى جيما وعكسه بان قال زوزتك
وكذا لا يضر ابدال الكاف همزة والقبول كتزوجتها او نكحتها أو قبلت نكاحها

Digitized by Google

(تنبيه) ارتداد أحد الزوجين فسخ عاجل فلا ينقص عدد الطلاق ولا يتوقف على قضاء القاضي كما ذكره في الدر المختار وكتب العلامة ابن عابدين على قوله فسخ أي عند الامام بخلاف الاباء عن الاسلام وسوّى محمد بينهما بان كلا منهما طلاق وأبو يوسف بان كلا منهما فسخ وفرق الامام بان الردة منافية للنكاح لمنافاتها العصمة والطلاق يستدعي قيام النكاح فتعذر جعلها طلاقا وتمامه في النهر قال في الفتح ويقع طلاق زوج المرتدة عليها مادامت في العدة لان الحرمة بالردة غير متأبدة فانها ترتفع بالاسلام فيقع طلاقه عليها في العدة مستتبعا فائدته من حرمتها عليه بعد الثلاث حرمة مغياة بوطء زوج آخر بخلاف حرمة المحرمية فانها متأبدة لا غاية لها فلا يفيد لحوق الطلاق فائدة اه قال المحشي قلت وهذا اذا لم تلحق بدار الحرب ففي الخانية قبيل الكنايات المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع وان عاد مسلما وهي في العدة فطلقها يقع والمرتدة اذا لحقت فطلقها زوجها ثم عادت مسلمة قبل الحيض فعنده لا يقع وعندهما يقع اه *(تتمة)* اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل الدخول بها وقعن عليها فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة وذلك مثل أن يقول أنت طالق طالق طالق وكذا اذا قال أنت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة كذا في الهداية لو كتب الرجل الى زوجته أما بعد فانت طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى موصولا بكتابته لا تطلق وان كان مفصولا تطلق كذا في الظهيرية اذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه أو طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح لا رواية لهذه وينبغي أن يصح ولو كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محا اسم الاخيرة ثم بعث الكتاب لا تطلق كذا في الهندية وفي الخلاصة والكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة أن يكون مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا ومعنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو ثم

عليها بمهرها كله أو بعضه أو بمال آخر وكل من الستة على وجهين اما ان يكون المهر مقبوضا أولا وكل من الاثنى عشر اما أن يكون قبل الدخول بها أو بعده فان كان البدل مسكوتا عنه ففيه روايتان أصحهما براءة كل منهما عن المهر لاغير فلا ترد ماقبضت ولا يطالب هو بما بقي وان كان منفيا كقوله اخلعي نفسك مني بغير شيء ففعلت وقبل الزوج صح بغير شيء لانه صريح في عدم المال ووقوع البائن فلا يبرأ كل منهما عن حق صاحبه وان كان معينا على الزوج كما اذا اختلعت بمهرها على أن يعطيها عشرين درهما صح وان كان بكل المهر فان كان مقبوضا رجع بجميعه والا سقط عنه كله مطلقا أي قبل الدخول أو بعده وان خالعها على أن يجعله لولدها أو لاجنبي جاز الخلع والمهر للزوج وان ببعضه كالعشر مثلا والمهر عشرون فان قبضته رجع بدرهمين لو بعد الدخول وسلم لها الباقي وبدرهم فقط ان كان قبله لانه عشر النصف وان لم يكن مقبوضا سقط الكل مطلقا المسمى بحكم الشرط والباقي بحكم لفظ الخلع وان بمال آخر غير المهر المسمى وبرئ كل منهما مطلقا في الاصول كلها اه * (فروع) * رجل قال لامرأته أنت طالق وسكت فقيل له بعدما سكت كم قال ثلاثا يقع الثلاث كذا في الخلاصة سئل كم طلقتها فقال ثلاثا ثم زعم انه كان كاذبا لا يصدق في القضاء كذا في التتارخانية ولو قال أنت طالق وهو يريد أن يقول ثلاثا فقبل أن يقول ثلاثا امسك غيره فمه أو مات يقع واحدة كذا في محيط السرخسي ولو أخذ انسان فمه ثم قال ثلاثا فثلاث وهو محمول على ما اذا قال على الفور عند رفع اليد من فمه كذا في الهندية وفي الدر المختار ويقع بطلقتك وأنت طالق ومطلقة بالتشديد واحدة رجعية وان نوى بائنا او اكثر أو لم ينو شيأ لانه من الصريح ويدخل في الصريح نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك او طلق بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه قبله به يفتى اه ولو قيل له طلقت امرأتك فقال نعم أو بلى بالهجاء طلقت كذا في البحر امرأة قالت لرجل اسمي فلانة بنت فلان الفلانية فتزوجها ثم قال كل امرأة لي طالق ثلاثا الا فلانة بنت فلان الفلانية وكانت غيرها طلقت في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الظهيرية لو قال رجل لزوجته ان خرجت يقع الطلاق أو لا تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها اه

تنبيه

فيحتمل التوحيد دون ثلاثة * ويحتمل التوقيف والوقف انجم
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته وآل بيته
كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

(الفصل الثالث في تحقيق بعض مفرداته)

(من خلع وبائن ورجعي ومالا يلزم به طلاق اصلا)

اعلم ان الخلع من الكنايات لانه يحتمل الانخلاع عن اللباس أو الخيرات
أو عن النكاح ومثله المبارأة فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن الطلاق
كمذاكرة الطلاق وسؤالها له وكذا تسمية المال وان لم يكن متقوما من
القرائن ويقع به تطليقة بائنة الا ان نوى ثلاثا فيكون ثلاثا وان نوى ثنتين كانت
واحدة بائنة ولا بأس به عند الحاجة للشقاق بعدم الوفاق وشرطه
اهلية الزوج وكون المرأة محلا للطلاق وركنه اذا كان بعوض الايجاب
والقبول لانه عقد على الطلاق بعوض فلا تقع الفرقة ولا تستحق العوض
بدون القبول وصفته يمين في جانبه فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح
شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس وفي جانبها معاوضة بمال فصح رجوعها
قبل قبوله وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال
وبالطلاق الصريح على مال طلاق بائن كذا في الدر المختار وحاشيته وفي
الجوهرة والفاظ الخلع خمسة خالعتك باينتك بارأتك فارقتك طلقي نفسك على
ألف اه قال ابن عابدين وتزاد البيع والشراء كما في التنوير اه وفي الدر ويسقط
الخلع والمبارأة كل حق ثابت وقتهما لكل منهما على الآخر مما يتعلق بذلك
النكاح اه قال ابن عابدين معزيا للبحر قوله كل حق شمل المهر والنفقة
المفروضة والماضية والكسوة كذلك وكذا المتعة ويستثنى ما اذا خالعها على
مهرها أو بعضه وكان مقبوضا فانها ترده ولا تبرأ ومقتضى اطلاقهم البراءة
الا أن يقال مرادهم ما عدا بدل الخلع والمهر بدله فلا تبرأ عنه كما لو كان مالا آخر
اه وهذا قول الامام وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما اى في الخلع والمبارأة
وأبو يوسف مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع كذا في الملتقى وذكر ابن
عابدين في حاشيته معزيا للبحر والنهر وغرر الاذكار حاصل مسائل الخلع
والمبارأة ان البدل اما ان يكون مسكوتا عنه أو منفيا أو مثبتا على الزوج أو

بالصريح فى الجملة الثانية اعنى قولهم والبائن يلحق الصريح لا البائن هو الصريح الرجعى فقط دون الصريح البائن ويضبط الكل ما قيل

صريح طلاق المرء يلحق مثله * ويلحق أيضا بائنا كان قبله
كذا عكسه لا بائن بعد بائن * سوى بائن قد كان علق قبله

وذكر فى الدر المختار ان الكسائى سأل محمدا عمن قال لامرأته

فان ترفقى يا هند فالرفق أيمن * وان تخرقى يا هند فالخرق اشأم
فانت طلاق والطلاق عزيمة * ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم

كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث قال وتمامه فى المغنى وما علقناه على الملتقى وذكر ابن عابدين فى حاشيته تمام العبارة فقال أقول الصواب ان كلا من الرفع والنصب محتمل لوقوع الثلاث والواحدة أما الرفع فلأن أل فى والطلاق اما للمجاز الجنس كزيد الرجل أى هو الرجل المعتد به واما للعهد الذكرى أى وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث فعلى العهدية يقع الثلاث وعلى الجنسية تقع واحدة وأما النصب فانه يحتمل أن يكون على المفعول المطلق فيقتضى وقوع الثلاث اذ المعنى فانت طالق طلاقا ثلاثا ثم اعترض بينهما بقوله والطلاق عزيمة وان يكون حالا من المستتر فى عزيمة وحينئذ لا يلزم وقوع الثلاث لان المعنى والطلاق عزيمة اذا كان ثلاثا بل يقع ما نواه هذا ما يقتضيه اللفظ والذى أراده الشاعر الثلاث لقوله

فبينى بها ان كنت غير رفيقة * وما لامرىء بعد الثلاث مقدم

اه وذكر فى الفتح ان الظاهر فى النصب المفعول المطلق وفى الرفع العهد الذكرى فيقع الثلاث ولذا ظهر من الشاعر أنه أراده اه ومذهب مالك لزوم الثلاث مطلقا ولا يلتفت لمطابقة النحو ولذا قال الامام الانجم الشيخ العمادى فى نظمه مجيبا للعلامة الشيخ أحمد الدمنهورى حين رفع اليه هذا السؤال بعينه

ومذهبنا المفتى به عند مالك * وقوع ثلاث مطلقا وهو أسلم

(الى أن قال)

وقد قال فى المغنى خلاف الذى جرى * كما للدمامينى بنص يترجم
ولن انتصابا وارتفاعا كلاهما * يفيد احتمالية بذلك صمموا

Digitized by Google

الرضا والغضب والمذاكرة وان القسم الثاني وهو خلية وما عطف عليه يتوقف على النية في حالة الرضا والغضب ويقع في حالة المذاكرة بلا نية وان القسم الثالث وهو اعتدي وما عطف عليه يتوقف على النية في حالة الرضا فقط ويقع في حالة الغضب والمذاكرة بلا نية وقد نظمها فقال

نحو اخرجي قومي اذهبي ردّا يصح * خلية برية سباصلح
واستبرئي اعتدّي جوابا قد حتم * فالاول القصد له دوما لزم
والثاني في الغضب والرضا انضبط * لا الذكر والثالث في الرضا فقط

٤٥ واذا قال لزوجته اعتدي ثلاثا أي كرر لفظ اعتدي ثلاث مرات ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق قضاء لنيته حقيقة كلامه وان لم ينو به أي بالباقي شيأ فثلاث لدلالة الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثاني فقط فثنتان أو بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع وأقسامها أربعة وعشرون ذكرها الكمال هكذا قال في الدر المختار وفيه الصريح ما لا يحتاج الى نية بائنا كان الواقع به أو رجعيا فمنه الطلاق الثلاث فيلحقهما وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال والبائن يقع ولا يلزم المال أي اذا أبانها ثم طلقها في العدة على مال وقع الثاني أيضا ولا يلزمها المال كما ذكره المحشي ثم قال فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على المشهور والصريح يلحق الصريح ويلحق البائن بشرط العدة والبائن يلحق الصريح ولا يلحق البائن البائن الا اذا كان البائن معلقا بشرط أو مضافا قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار فانت بائن ناويا أي لانه كناية فلا بد له من نية ثم أبانها ثم دخلت وبانت بأخرى قال ابن عابدين قوله الصريح يلحق الخ كما لو قال لها انت طالق ثم قال انت طالق أو طلقها على مال وقع الثاني وقوله ويلحق البائن كما لو قال لها أنت بائن أو خالعها على مال ثم قال أنت طالق او هذه طالق وقوله بشرط العدة هذا القيد لا بد منه في جميع صور اللحاق والصريح في الجملة الثانية خصوص الرجعي وقوله لا يلحق البائن البائن والمراد بالبائن الذي لا يلحق هو ما كان بلفظ الكناية لانه هو الذي ليس ظاهرا في انشاء الطلاق كذا في الفتح ثم قال وقيد بقوله الذي لا يلحق اشارة الى أن البائن الموقع أولا أعم من كونه بلفظ الكناية أو بلفظ الصريح المفيد للبينونة كالطلاق على مال وحينئذ فيكون المراد

Digitized by Google

الفتاوى

* (الفصل الثانى فى الصريح والكناية من الباب السابع) *

اعلم ان صريح الطلاق ما لم يستعمل الا فيه كانت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر أو الابانة أو لم ينو شيأ كذا فى الكنز وفى الزيلعى ولو قال لها أنت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء ويدين بينه وبين الله تعالى والمرأة كالقاضى لا يحل لها ان تمكنه اذا سمعت منه ذلك أو شهد به شاهد عدل عندها ولو قال لها أنت طالق عن وثاق لم يقع فى القضاء شئ وكذا لو قال أنت طالق من هذا القيد ولو نوى بقوله أنت طالق الطلاق من العمل لم يصدق ديانة وقضاء لعدم الاستعمال فيه حقيقة ومجازا وهذا لانه لرفع القيد وهى غير مقيدة بالعمل وعن أبى حنيفة انه يدين ديانة لا قضاء لانه يستعمل للتخليص ولو قال أنت طالق من عمل كذا أو من هذا العمل دين ديانة ولا يدين قضاء لعدم الاستعمال فيه اه وفى الاختيار لو قال أنت طالق ثلاثا من هذا العمل طلقت ثلاثا ولا يصدق قضاء ولو قال أنت مطلقة بتسكين الطاء لا يقع الا بالنية لانها غير مستعملة فيه عرفا فلم يكن تصريحا اه وفى الهندية معزيا لقاضيخان رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق انت طالق فقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفى القضاء طلقت ثلاثا وفيها متى كرر الطلاق بحرف الواو أو بغير حرف الواو يتعدد الطلاق وان عنى بالثانى تأكيد الاول لم يصدق فى القضاء كقوله مطلقة أنت طالق أو طلقتك أنت طالق ولو ذكر الثانى بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا يقع اخرى الا بالنية كقوله طلقتك فانت طالق اه وأما كنايته عند الفقهاء فهو ما احتمل الطلاق وغيره فلا تطلق الا بنية أو دلالة الحال فنحو اخرجى واذهبى وقومى يحتمل ردا أى لكلامها ونحو خلية برية حرام بائن ومرادفها كبتة بتلة يصلح سبا ونحو اعتدى واستبرئى رحمك أنت واحدة أنت حرة اختارى أمرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل السب والرد ففى حالة الرضا تتوقف الاقسام أى الثلاثة على نية وفى الغضب الاولان وفى مذاكرة الطلاق الاول فقط كذا فى التنوير وحاصل ماذكره المحقق ابن عابدين فى حاشيته ان الاول أى القسم الاول وهو اخرجى وما عطف عليه يتوقف على النية فى حالة

Digitized by Google

التطليقتين رجعة فان تخللت فلا يكره عند أبي حنيفة وان تخلل الزوج بينهما فلا يكره بالاجماع اه *(تنبيه)* ذكر في الهندية في باب من يقع طلاقه ومن لا يقع انه يقع طلاق كل زوج اذا كان بالغا عاقلا سواء كان حرا أو عبدا طائعا أو مكرها اه قال الزيلعي وقال الشافعي رحمه الله طلاق المكره لا يقع لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قلنا المراد حكمه اه ونظم العلامة ابن عابدين المواضع التي تصح مع الاكراه فقال

طلاق واعتاق نكاح ورجعة * ظهار وايلاء وعفو عن العمد
يمين واسلام وفيء ونذره * قبول لصلح العمد تدبير للعبد
ثلاث وعشر صحيحوها لمكره * وقد زدت خمسا وهي خلع على نقد
وفسخ وتكفير وشرط لمغرم * وتوكيل عتق أو طلاق فخذ عدى

اه أقول وما ذكره المحشي من صحة نكاح المكره خاص بالزوج فقط ويتوقف صحة النكاح على الاختيار من جهة الزوجة فلا يؤخذ كلامه على اطلاقه ويدل عليه ما صرح به السيد أبو السعود ونصه لو اكره الزوج على قبول النكاح فقبل مكرها انعقد النكاح وكذا لو اكره على الطلاق ولو اكرهت المرأة على النكاح وقبلت مكرهة لا ينعقد النكاح لاشتراط الرضا من جهتها فليحفظ الفرق اه ثم قال في الهندية وكذا يقع طلاق اللاعب والهازل بالطلاق وكذلك لو أراد أن يتكلم بكلام فسبق لسانه بالطلاق فالطلاق واقع وسئل راشد عمن أراد أن يقول لزينب طالق فجرى على لسانه عمرة ففي القضاء تطلق التي سماها وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر أو النبيذ وهو مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى ولا يقع طلاق الصبي وان كان يعقل والمجنون والنائم والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش وكذا المعتوه لا يقع طلاقه أيضا وهذا اذا كان في حالة العته أما في حالة الافاقة فالصحيح انه واقع ولو اكره على شرب الخمر أو شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه اه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته وآل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره

فانه من فتح القدير اه واعلم ان الطلاق منقسم على قسمين سني وبدعي وكل
واحد منهما نوعان نوع يرجع الى العدد ونوع يرجع الى الوقت أما الطلاق
السني في العدد والوقت فهو نوعان حسن واحسن فالاحسن ان يطلق امرأته
واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها او كانت
حاملا قد استبان حملها والحسن ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم في
طهر آخر أخرى ثم في طهر آخر أخرى كذا في الهندية وفيها أيضا معزيا للهداية
والسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها يطلقها في حالة
الطهر والحيض اه ومن السني الاحسن ما قاله في الكنز تطليقها واحدة في
طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها أحسن قال الزيلعي لما روي عن ابراهيم
ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون أن لا يزيدوا
في الطلاق على واحدة حتى تمضي عدتها وأن هذا أفضل عندهم ولانه أبعد
من الندم لتمكنه من التدارك قال الله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك
أمرا وأقل ضررا بالمرأة حيث لم تطل عليها العدة ولم تبطل محليتها لان انساع
المحلية نعمة في حقهن اه ومن السني الحسن تطليقها ثلاثا في ثلاثة اطهار
كما في الكنز قال الزيلعي أيضا أي وتطليقها ثلاثا متفرقة في ثلاثة اطهار حسن
وسني وقال مالك رحمه الله هو بدعة لان الطلاق محظور فلا يباح الاقدام عليه
الا لدفع حاجة التخلص عنها كتنافر الاخلاق وهو يحصل بالواحدة فلا حاجة
الى الزيادة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لعمر مر ابنك فليراجعها ثم يدعها حتى
تحيض وتطهر ثم يطلقها ثم تحيض وتطهر ثم يطلقها ان احب وقال عمر لابنه انك
اخطأت السنة ما هكذا أمرك الله تعالى ان من السنة أن تستقبل الطهر
استقبالا وتطلق لكل قرء واحدة فتلك العدة التي أمر الله تعالى ان تطلق لها
النساء يريد به قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وبيانه ان الله تعالى قابل الطلاق
بالعدة وهما ذوا عدد فتنقسم آحاد أحدهما على آحاد الآخر كقوله أعط
هؤلاء الثلاثة ثلاثة دراهم فكان هذا أمرا بالتفريق وأقله للاباحة اه وأما
الطلاق البدعي فهو ان يطلقها ثلاثا في طهر أو بكلمة كذا في الكنز قال الزيلعي
أي تطليقها ثلاثا في طهر واحد أو بكلمة واحدة طلاق بدعي وكذلك الثنتان
في طهر واحد أو بكلمة واحدة قال وأراد بقوله ثلاثا في طهر اذا لم يتخلل بين

Digitized by Google

الا لعارض خارجي بخلاف الطلاق فقد صرح في الهداية بأنه مشروع في ذاته من حيث انه ازالة الرق وان هذا لا ينافي الحظر لمعنى في غيره وهو ما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية اه فهذا صريح في انه مشروع ومحظور من جهتين وانه لا منافاة في اجتماعهما لاختلاف الحيثية كالصلاة في الارض المغصوبة فيكون الاصل فيه الحظر لم يزل بالكلية بل هو باق الى الآن بخلاف الحظر في النكاح فانه من حيث كونه انتفاعا بجزء الآدمي المحترم واطلاعا على العورات قد زال للحاجة الى التوالد وبقاء العالم وأما الطلاق فان الاصل فيه الحظر والاباحة للحاجة الى الخلاص فاذا كان بلا سبب أصلا لم يكن فيه حاجة الى الخلاص بل يكون حمقا وسفاهة رأي ومجرد كفران النعمة واخلاص الايذاء بها وباهلها واولادها ولهذا قالوا ان سببه الحاجة الى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله تعالى فليست الحاجة مختصة بالكبر والريبة كما قيل بل هي اعم كما اختاره في الفتح فحيث تجرد عن الحاجة المبيحة له شرعا يبقى على اصله من الحظر ولهذا قال تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أي لا تطلبوا الفراق وعليه حديث أبغض الحلال الى الله الطلاق قال في الفتح ويحمل لفظ المباح على ما أبيح في بعض الاوقات أعني أوقات تحقق الحاجة المبيحة اه واذا وجدت الحاجة المذكورة ابيح وعليها يحمل ما وقع منه صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه وغيرهم من الائمة صونا لهم عن العبث والايذاء بلا سبب فقوله في البحران الحق اباحته لغير حاجة طلبا للخلاص منها ان أراد بالخلاص منها الخلاص بلا سبب كما هو المتبادر منه فهو ممنوع لمخالفته لقولهم ان اباحته للحاجة الى الخلاص فلم يبيحوه الا عند الحاجة اليه لا عند مجرد ارادة الخلاص وان أراد الخلاص عند الحاجة اليه فهو المطلوب وقوله في البحر أيضا ان ما صححه في الفتح اختيار للقول الضعيف وليس المذهب عن علمائنا فيه نظر لان الضعيف هو عدم اباحته الا لكبر أو ريبة والذي صححه في الفتح عدم التقييد بذلك كما هو مقتضى اطلاقهم الحاجة وبما قررناه أيضا زال التنافي بين قولهم باباحته وقولهم ان الاصل فيه الحظر لاختلاف الحيثية وظهر أيضا انه لا مخالفة بين ما ادعاه انه المذهب وما صححه في الفتح ثم قال فاغتنم هذا التحرير

وبلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق وبهذا اعلم ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا اهـ أى انها غير مانعة لدخول الفسوخ فيها وغير جامعة لخروج الرجعى كذا ذكره ابن عابدين وهل الاصل فى ايقاعه الاباحة أو الحظر ذكر فى التنوير وشرحه ان ايقاعه مباح عند العامة لاطلاق الآيات وقال الكمال الاصح حظره أى منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول كما فى البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو مؤذية أو تاركة صلاة ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلى ويجب لو فات الامساك بالمعروف ويحرم لو بدعيا اهـ وقد أفاد وأجاد المحقق ابن عابدين فى حاشيته فى هذا المحل ونصه قوله والمذهب الاول لاطلاق قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ولانه صلى الله عليه وسلم طلق حفصة لا لريبة ولا كبر وكذا فعله الصحابة والحسن بن على رضى الله عنه استكثر النكاح والطلاق وأما ما رواه أبو داود انه صلى الله عليه وسلم قال أبغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق فالمراد بالحلال ما ليس فعله بلازم الشامل للمباح والمندوب والواجب والمكروه كما قاله الشمنى قال قلت لكن حاصل الجواب ان كونه مبغوضا لا ينافى كونه حلالا فان الحلال بهذا المعنى يشمل المكروه وهو مبغوض بخلاف ما اذا أريد بالحلال ما لا يترجح تركه على فعله وأنت خبير بان هذا الجواب مؤيد للقول الثانى ويأتى بعده تأييده أيضا فافهم ثم قال وقولهم الاصل فيه الحظر جواب عن قوله فى الفتح ان قولهم بالاباحة وابطالهم قول من قال لا يباح الا لكبر أو ريبة بأنه صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ولم يقترن بواحد منهما مناف لقولهم الاصل فيه الحظر لما فيه من كفران نعمة النكاح والاباحة للحاجة الى الخلاص ولحديث أبغض الحلال الى الله الطلاق وأجاب فى البحر بأن هذا الاصل لا يدل على انه محظور شرعا وانما يفيد ان الاصل فيه الحظر وترك ذلك بالشرع فصار الحل هو المشروع فهو نظير قولهم الاصل فى النكاح الحظر وانما أبيح للحاجة الى التوالد والتناسل فهل يفهم منه انه محظور فالحق اباحته لغير حاجة طلبا للخلاص منها الادلة المارة اهـ ثم قال أقول لا يخفى ما بين الاصلين من الفرق فان الحظر الذى هو الاصل فى النكاح قد زال بالكلية فلم يبق فيه حظر أصلا

Digitized by Google

الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وآل بيته كلما
ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

(الفصل الاول من الباب السابع في بيان الطلاق البدعي والسني)

اعلم أن الطلاق في الشرع هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح هكذا في الكنز
والملتقى قال الزيلعي قوله شرعا احترز به من رفع القيد الثابت حسا وهو حل
الوثاق وقوله بالنكاح احترز به من العتق لانه رفع قيد لكنه لا يثبت ذلك
القيد بالنكاح وأما في اللغة فهو عبارة عن رفع القيد مطلقا يقال أطلق الفرس
والاسير ولكن استعمل في النكاح بالتفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا في قوله
لامرأته أنت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج فيه الى النية وبتخفيفها يحتاج
ثم قال اعلم ان الله تعالى شرع النكاح لمصلحة العباد بقوله فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع لانه تنتظم به مصالحهم الدينية والدنيوية
ثم شرع الطلاق اكمالا للمصلحة لانه قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص
فمكنه من ذلك وجعل له عددا وحكمه متأخر ليجرب نفسه في الفراق كما جرب
في النكاح ثم يردها عليه بعد فراغ العدد قبل أن تتزوج بزوج آخر ليتبادر عما
فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه جبلت الفحولة بحكمته ولطفه بعباده
اهـ وقد يحتاج هنا الى معرفة سبعة أشياء معنى الطلاق لغة وشريعة وركنه
وشرطه ووصفه وحكمه وتقسيمه وقد عدها الزيلعي وكذا في الهندية ونصها
أما تفسيره شرعا فهو رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص وأما ركنه
فقوله أنت طالق ونحوه وأما شرطه على الخصوص فشيئان أحدهما قيام
القيد في المرأة نكاحا أو عدة والثاني قيام حل محل النكاح حتى لو حرمت
بالمصاهرة بعد الدخول بها حتى وجبت العدة فطلقها في العدة لم يقع لزوال
الحل وأما حكمه فوقوع الفرقة بانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن
وزوال حل المناكحة متى تم ثلاثا وأما وصفه فهو محظور نظرا الى الاصل
ومباح نظرا الى الحاجة وأما تقسيمه فانه أنواع سني وبدعي اهـ وفي التنوير
وشرحه هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المرأة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا
كان أنت مطلقة بالسكون كناية وشرعا رفع قيد النكاح في الحال بالبائن أو المآل
بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق

واشباهه فللمرأة بشهادة الظاهر وما يصلح للرجال كالعمامة والقلنسوة ونحوهما فللرجل وما يصلح لهما كالاوانى والبسط ونحوها فللرجل كذا فى الاختيار شارح المختار وفى الهندية معزيا للقاضيخان اذا اختلف الزوجان فى متاع موضوع فى البيت الذى كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح أو بعد ما وقعت الفرقة بفعل من الزوج أو من المرأة فما يكون للنساء عادة كالخمار والمغازل والصندوق وما أشبهه فهو للمرأة الا أن يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والترس ونحو ذلك فهو للرجل الا أن تقيم المرأة بينة اه وفى التنوير وشرحه وان اختلف الزوجان ولو مملوكين أو مكاتبين أو صغيرين أو ذمية مع مسلم قام النكاح أولا فى بيت لهما أو لاحدهما فى متاع البيت وهو هنا ما كان فيه ولو ذهبا أو فضة فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل أو يبيع ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهرين والقول للزوج فى الصالح لهما لان المرأة وما فى يدها فى يده والقول لذى اليد بخلاف ما يختص بها لان ظاهرها أظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال ولو أقاما بينة يقضى ببينتها لانها خارجة والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة وهذا لو كانا حيين وان مات أحدهما واختلف وارثه مع الحى فى المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحى ولو رقيقا ولو أحدهما مملوكا ولو مأذونا أو مكاتبا فالقول للحر فى الحياة وللحى فى الموت لان يد الحر أقوى ولا يد للميت اه وفى رد المحتار معزيا للقنية افترقا أى الزوجان وفى بيتها جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاه فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل اه قال وبه علم أن سكوت الزوج عند نقلها ما يصلح لهما لا يبطل دعواه وفى البدائع وهذا كله اذا لم تقر المرأة ان هذا المتاع اشتراه فان أقرت بذلك سقط قولها لانها أقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الانتقال الا بالبينة اه وكذا اذا ادعت انها اشترته منه قال فى البحر ولا يخفى انه لو برهن على شرائه كان كاقرارها بشرائه فلا بد من بينة على الانتقال اليها منه بهبة ونحو ذلك ولا يكون استمتاعها بمشريه ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام وقد أفتيت بذلك مرارا اه ونقله ابن عابدين فى التنقيح والحاشية وفى هذا القدر كفاية والله أعلم وصلى

Digitized by Google

المثـل كمال الحياة وبه يفتى وهـذا كله اذا لم تسـلم نفسـها فان سلمت ووقـع
الاختـلاف فى الحالين أى حال الحياة والموت لا يحكم بمهر المهر لانها لا تسلم
نفسها الا بعد تعجيل شئ عادة بل يقال لها لا بد ان تقرى بما تعجلت والا قضينا
عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعمل بالباقى كما ذكرنا وهذا اذا ادعى الزوج ايصال
شئ لها كذا فى التنوير وشرحه قال ابن عابدين وحاصل ذلك ان المرأة اذا مات
زوجها وقد دخل بها فجاءت تطلب مهرها هى أو ورثتها بعد موتها وقد جرت
العادة أنها لا تسـلم نفسها الا بعد قبض شئ من المهر كمائة درهم مثلا لا يحكم
لها بجميع مهر المثـل عند عـدم التسمية بل ينظر فان أقرت بما تعجلت من
المتعارف والا قضى عليها به ثم يعمل بالباقى كما ذكرنا اه وتمام الكلام هناك
فراجعها ان شئت *(تنبيه)* مهر مثل الحرة مهر مثل امرأة تماثلها من قوم
أبيها لا أمها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وتعتبر المماثلة فى الاوصاف
وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة
وعفـة وعلما وأدبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج أيضا كما ذكره
فى الدر عن الكمال أى بان يكون زوج هـذه كأزواج أمثالها من نسائها
فى المال والحسب وعدمهما اه أى وكذا فى بقية الصفات فان الشاب
والمتقى مثلا يزوج بأرخص من الشيخ والفاسق ذكره ابن عابدين عن البحر
والنهر ومهر المثـل فى الاماء عشر قيمة البكر أو نصف عشر قيمـة الثيب
والظاهر انه يشترط عدم نقصان العشر أو نصفه عن عشرة دراهم فان نقص
وجب تكميله الى العشرة لان المهر لا ينقص عن عشرة سواء كان مهر المثـل
أو مسمى كذا ذكره الحلبى فى حاشية الدر ونقـل ابن عابدين فى حاشيته عن
القهستانى أن فى الجوارى ينظر الى مثـل تلك الجارية جمالا ومولى بكم تتزوج
فيعتبر بذلك وهو المختار اه ومثله فى الفتح الا انه اقتصر على الجمال وفى هذا
القدر كفاية والله أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله
وأصحابه وأزواجه وذريته وآل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفـل عن ذكره
الغافلون وشرف وكرم وعظم

(الفصل الثانى فيما اذا اختلفا فى متاع البيت)

اعلم انه اذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فما يصلح للنساء كالمقنعة والدولاب

كر وقالت انه كران فهو كالالف والالفين وان كان مما لا يتعلق العقد بقدره بأن تزوجها على ثوب بعينه كل ذراع منه بعشرة دراهم فاختلفا فقال الزوج تزوجتك على هذا الثوب بشرط انه ثمانية أذرع وقالت بشرط انه عشرة أذرع لا يتحالفان ولا يحكم مهر المثل والقول قول الزوج بالاجماع كذا في البدائع اه وأما الاختلاف في الجنس والنوع والصفة فلا يخلو اما ان يكون المسمى دينا أو عينا فان كان دينا فان كان في الجنس كما اذا قال تزوجتك على عبد وقالت على جارية أو على كر شعير وقالت على كر حنطة أو على ثياب هروية أو على ألف درهم وقالت على مائة دينار أو كان في النوع كالتركي مع الرومي والدنانير المصرية مع الصورية أو كان في الصفة من الجودة والرداءة فان كان الاختلاف فيه كالاختلاف في العينين الا الدراهم والدنانير فان الاختلاف فيهما كالاختلاف في الالف والالفين لان كل واحد من الجنسين والنوعين والموصوفين لا يملك الا بالتراضي بخلاف الدراهم والدنانير فانهما وان كانا جنسين مختلفين لكنهما في باب مهر المثل جعلا كجنس واحد وان كان المسمى عينا بأن قال تزوجتك على هذا العبد وقالت المرأة على هذه الجارية فهو مثل الاختلاف في الالف والالفين الا في فصل واحد وهو ما اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية أو اكثر فلها قيمة الجارية لا عينها لان تمليك الجارية لا يكون الا بالتراضي ولم يتفقا على تمليكها فلم يوجد الرضا من صاحب الجارية بتمليكها فتعذر التسليم فيقضي بقيمتها بخلاف ما اذا اختلفا في الدراهم والدنانير فانه نظير الاختلاف في الالف والالفين على ان معنى مهر مثلها ان كان مثل مائة دينار أو اكثر فلها المائة دينار كذا في البحر عن البدائع وأما الاختلاف بعد الطلاق قبل الوطء فحكم متعة المثل لو المسمى دينا وان عينا كمسئلة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم الا ان يرضى الزوج بنصف الجارية وأي اقام بينة قبلت فان أقاما فبينتها أولى ان شهدت له المتعة وبينته ان شهدت لها وان كانت المتعة بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت أحدهما كحياتهما في الحكم أصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت أحدهما وبعد موتهما في القدر القول لورثته وفي الاختلاف في أصله القول لمنكر التسمية ولم يقض بشئ ما لم يبرهن على التسمية وقالا يقضي بمهر

المثل

الصبيان ونحوهم ممن ذكر لان الغرض نفي تهمة الزنا وأما حكم الاظهار فاعلم انه يكون عند التجاحد أي انكار النكاح من أحدهما ولا يثبت الا عن قبيل شهادته في باب الشهادة وأما الاختلاف في المهر فاما ان يكون في أصله أو في قدره أو في جنسه أو في نوعه أو في صفته وعلى كل اما ان يكون حال قيام النكاح أو بعد الطلاق أو في حياتهما أو بعد موتهما فان اختلفا في أصله بأن ادعى أحدهما التسمية وأنكر الآخر حلف منكر التسمية أي بعد عجز المدعي عن البرهان فان نكل ثبتت وان حلف يجب مهر المثل قال في البحر ظاهره أنه يجب بالغا ما بلغ وليس كذلك بل لا يزاد على ما ادعته المرأة لو هي المدعية للتسمية ولا ينقص عما ادعاه الزوج لو هو المدعي لها كما أشار اليه في البدائع اه قال ابن عابدين في الحاشية هذا يظهر لو سمى المدعي شيأ والا فلا ثم هذا مقيد بما اذا كان الاختلاف قبل الطلاق مطلقا أو بعده وبعد الدخول أو الخلوة أما لو طلقها قبل الدخول والخلوة فالواجب المتعة كما في البحر اه أي فقط وأما الاختلاف في القدر بأن ادعى ألفا وهي ألفين وليس لاحدهما بينة فانه يجعل مهر المثل حكما أي فيكون القول لها ان كان مهر مثلها كما قالت أو أكثر وله ان كان كما قال أو أقل وان كان بينهما أي أكثر مما قال وأقل مما قالت ولا بينة تحالفا ولزم مهر المثل كذا في الملتقى وشرحه وفي التنوير وشرحه وان اختلفا في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه وأي أقام بينة قبلت سواء شهد مهر المثل له أو لها أو لا ولا وان أقاما البينة فبينتها مقدمة ان شهد مهر المثل له وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها لان البينات لاثبات خلاف الظاهر اه قال ابن عابدين هذا ما قاله بعض المشايخ وجزم به في الملتقى والزيلعي هنا وفي باب التحالف وقال بعضهم تقدم بينتها لانها أظهرت شيأ لم يكن ظاهرا بتصادقهما كذا في البحر اه وفي البحر أيضا وأما الاختلاف في القدر فلا يخلوا اما ان يكون المهر دينا أو عينا فان كان دينا موصوفا في الذمة بأن تزوجها على مكيل موصوف أو موزون أو مذروع كذلك فاختلفا في قدر الكيل أو الوزن أو الذرع فهو كالاختلاف في قدر الدراهم والدنانير وان كان عينا فان كان مما يتعلق العقد بقدره بأن تزوجها على طعام بعينه فاختلفا في قدره فقال الزوج تزوجتك على هذا الطعام على انه

بدون اذنها او وكيلها او توقف النفاذ على اجازتها ورضاها فان اجازته نفذ والا فسخ ثم ان كانت بكرا ثبتت الاجازة بالسكوت عند استئذان الولى الاقرب وبالقبول كرضيت أو اجزت أو ما فى معناهما كطلب المهر والنفقة والتمكين من الوطء والدخول بها برضاها وقبول التهنئة وان كانت ثيبا فكذلك الا ان السكوت منها ليس كالنطق ونكاح الصغير والصغيرة موقوف على اجازة وليهما ونكاح الامة والعبد موقوف على اجازة مولاهما وحكمه عدم حل الاستمتاع من الوطء ودواعيه وعدم لزوم النفقة والكسوة نعم تجب فيه العدة ويثبت النسب فيه بالوطء والدخول قبل الاجازة اذا جاءت بالولد لستة اشهر من وقت الوطء وفى هذا القدر كفاية والله أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وآل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

(الفصل الاول من الباب الثانى فى اختلافهما فى أصل النكاح أو المهر)

اعلم وفقنى الله واياك ان انكار أصل النكاح اما ان يكون من الرجل أو من المرأة وعلى كل فلا يلزم المنكر يمين عند الامام رضى الله تعالى عنه لان هذا من جملة الامور السبعة التى لا يحلف فيها المنكر عند أبى حنيفة رحمه الله وقد عدها صاحب التنوير ونصه مع شارحه ولا تحليف فى نكاح أنكره هو أو هى ورجعة جحدها هو أو هى بعد عدة وفى ايلاء أنكره أحدهما بعد المدة واستيلاد تدعيه الامة ولا يتأتى عكسه لثبوته باقراره ورق ونسب بأن ادعى على مجهول انه قنه أو ابنه وبالعكس وولاء عتاقة أو موالاة ادعاه الاعلى أو الاسفل والفتوى انه يحلف المنكر فى الاشياء السبعة اهـ ويحلف القاضى المنكر للنكاح بالله ما بينكما نكاح قائم فى الحال لانه قد يطلقها أو يخالعها بعد العقد كذا فى الاختيار شرح المختار ولا يثبت الا بشهادة من تقبل شهادته فى سائر الاحكام فلا يثبت بشهادة الفاسقين ولا الاعميين ولا العدوين أى عداوة دنيوية ولا الابنين لهما أو لاحدهما اذا كان أصلهما هو المدعى وان كان منكرا تقبل شهادتهما عليه لان شهادة الفرع لاصله لا تقبل وعليه تقبل والحاصل كما فى البحر ان النكاح له حكمان حكم الاشهاد وحكم الانعقاد فحكم الانعقاد على ما ذكرنا من انه يكفى فى انعقاده شهادة

ولو صريحا ووجوب النفقة والكسوة والسكنى عليه لها قدر حالهما وان لم يوطأ اذا كانت مطيقة للوطء ولا تمنع نفسها منه وجريان اللعان بالقذف وأما الثانى فهو ما تحقق بركنه بشروطه كالاول غير أنه قابل للفسخ كالو زوجت البالغة الرشيدة نفسها من غير كفء مع وجود ولى عاصب لها صح النكاح لكن للولى العاصب حق الاعتراض ان شاء أجاز النكاح وان شاء تعرض للفسخ فيرفع الامر للقاضى ويفسخه ما لم يسكت حتى تلد وهذا بناء على ظاهر الرواية وعلى رواية الحسن المفتى بها هذا من قسم الباطل وأما النكاح الفاسد فهو ما فقد فيه شرط من شروط الصحة مع قيام المحل وصلاحيته للنكاح ووجود الاهلية فى كل غير أنه فات شرط من الشروط المتقدمة كالنكاح بغير شهود وكالنكاح من غير كفء مع وجود الولى العاصب على رواية الحسن وحكمه حرمة الدخول وحرمة الاستمتاع ووجوب التفريق ووجوب مهر المثل بالوطء لا بالخلوة ولا يجب المسمى فيه وتجب العدة فيه بالوطء وابتداؤها من وقت التفريق ولا يقع فيه طلاق ولا تجب لها نفقة ولا سكنى فيه ولا نفقة عدة بعد التفريق ولا يصير الحر به محصنا ولا تحل به المطلقة ثلاثا للاول ويشترك الفاسد مع الصحيح فى امور منها ان نسب الولد فيه يلحق بالزوج كالصحيح الا انه فى الفاسد ينبنى على الوطء وفى الصحيح على العقد ولا حد بالوطء فى النكاح الفاسد بل يجب مهر المثل وان سمى شئ وأما الباطل فهو ما عدم فيه المحل أصلا أى أن المعقود عليها ليست محلا لنكاح العاقد أصلا كنكاح المحارم وكالعقد على زوجة الغير أو معتدته حال قيام العدة وكالعقد على مطلقة العاقد طلاقا ثلاثا فى العدة أو بعدها قبل ان تنكح زوجا غيره وحكمه وجوب التفريق وحرمة الوطء ودواعيه والوطء زنا محض لكن لا حد عليه عند الامام لشبهة العقد وعند صاحبيه لا حد أيضا ان كان غير عالم بالحرمة ولا عدة فيه واذا عقد على زوجة الغير غير عالم بأن لها زوجا ووطئها تحرم على الاول حتى تنقضى عدة الثانى من وطء الشبهة ولا نفقة ولا كسوة لها على واحد منهما حال قيام عدة الشبهة لنشوزها حكما بالنسبة للاول ولعدم صحة الثانى وأما النكاح الموقوف فهو ما تحقق بركنه بشروطه من الشهود ونحوها غير انه توقف على اجازة من له ولاية الاجازة كما اذا زوج الاب ابنته البالغة الرشيدة

ويروى موافقة أبي يوسف لابي حنيفة وللولي الأبعد ولاية التزويج بغيبة الولي الاقرب مسافة القصر فتنتقل الولاية للابعد ولا يبطل النكاح بقدوم الاقرب من سفره والذي اختاره في الملتقى تقدير الغيبة بفوات الكفء الخاطب لا بمسافة القصر التي هي ثلاثة أيام قال وعليه اكثر المشايخ قال وفي المجتبى والمبسوط والذخيرة وهو الاصح اه بحروفه وفي الهداية وهذا أقرب الى الفقه وثمرة الخلاف فيما اذا كان الولي الاقرب مختفيا في البلد أو غائبا في بلدة قريبة دون مسافة القصر والكفء الخاطب الذي يدفع مهر المثل لا ينتظر حضوره ولا جوابه فعلى القول الذي مشى عليه غالب أصحاب المتون من تقدير الغيبة بمسافة القصر ليس للولي الابعد ولاية التزويج ولو زوج لا ينعقد العقد وعلى الثاني المختار له الولاية ويتم العقد وليس للاقرب اذا حضر فسخه والمراد من الولي الابعد هنا من له ولاية متأخرة عن ولاية الولي الاقرب الغائب عاصبا أو ذا رحم وهو أولى من الحاكم وان كان الولي الاقرب حاضرا وخطب القاصر كفء يدفع مهر المثل فعضل وامتنع من تزويجها له فللقاضي أن يزوجها قهرا عليه لا لغير القاضي لان الاقرب يصير ظالما بالامتناع والقاضي هو الاقدر على ازالة الظلم لا لغيره من الاولياء وهذا الذي حرره المحقق ابن عابدين في حاشية الدر نقلا عن القهستاني وانفع الوسائل قال وما في شرح الوهبانية من ان للابعد من أولياء النسب تزويجها عند عضل الاقرب لا لخصوص القاضي غير مستند فيه لنقل اه واعلم ان النكاح ينقسم الى خمسة أقسام صحيح نافذ لازم غير قابل للفسخ وصحيح نافذ لازم غير أنه يقبل الفسخ لعارض يعرض عليه وفاسد وباطل وموقوف وبيان حقيقة كل واحد وحكمه أما الاول فهو ما تحقق بركنيه واجتمع فيه شروط الصحة مع عدم احتمال طرو ما يوجب الفسخ وحكمه حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع وحرمت ام زوجته وجداتها بمجرد العقد الصحيح وان لم يوطأ وحرمت بنتها الربيبة وان سفلت وبنت ابنها بالوطء لا بالعقد وحرم ادخال محرم لها عليها من النساء كاختها وعمتها وخالتها وكما يحرم الجمع بين المحارم يحرم الجمع في العدة أيضا ولو من بائن عند نا فاذا اطلق زوجته بائنا لا يحل له التزوج باختها مثلا الا بعد انقضاء العدة ومن احكامه وقوع الطلاق على الزوجة بعد الوطء وقبله ويكون بائنا

Digitized by Google

عن الحسن عن أبي حنيفة بطلان النكاح من غير الكفء وبه أخذ كثير من مشايخنا فلى شمس الائمة السرخسي وهذا أقرب الى الاحتياط فليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل والأحوط سد باب التزويج من غير كفء وقال الامام فخر الدين والفتوى على قول الحسن في زماننا قال في البحر المفتى به رواية الحسن عن الامام من عدم انعقاده أصلا اذا كان لها ولي ولم يرض به قبل فلا يفيد الرضا بعده وأما تمكينها من الوطء فعلى المفتى به هو حرام كما يحرم عليه الوطء لعدم انعقاده وأما على ظاهر الرواية فني الولو الجية ان لها ان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطء حتى يرضى الولي اه وفي البحر أيضا قال صدر الاسلام لو زوجت المطلقة نفسها من غير كفء ودخل بها الزوج ثم طلقها الا تحل للزوج الأول على ماهو المختار وفي الحقائق هذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه وفي فتح القدير لان الغالب في المحلل كونه غير كفء وأما لو باشر الولي عقد المحلل فانها تحل اه وكذا لو لم يباشره لكنه رضي به اه نهر قال أقول أي رضي به قبل العقد اذ لا يفيد الرضا بعده كما مر اه كلام التنقيح * (خاتمة) * يحتاج اليها لكثرة وقوعها وهي ان ترتيب الاولياء العصبة في النكاح بترتيب الارث فاقرب الاولياء الى الصغير والصغيرة الأب ثم الجد وان علا ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا في اولادهم ثم العم على هذا الترتيب ثم عم الجد كذلك وهكذا على ترتيب العصبات في الارث فان لم يوجد عصبة نسب فالولاية للعصبة السببية وهو المعتق ولو امرأة ثم عصبة المذكور المتعصبون بانفسهم على ترتيب الارث فان لم يوجد عصبة أو وجد لكن قام به مانع كجنون وصغر فالولاية في النكاح للام ثم الجدة أم الاب على المفتى به وقيل تقدم على الام ثم الجد الفاسد وهو أب الام ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت للاب ثم الاخ أو الاخت لأم ثم لبقية ذوي الارحام على هذا الترتيب تقدم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم أولاد هؤلاء على الترتيب المذكور ثم بعد العصبات وذوي الارحام تكون الولاية لمولى الموالاة لأبي الصغيرة ثم بعد ذلك فالولاية للسلطان ونائبه وهذا قول الامام الاعظم وعند صاحبيه لا ولاية في النكاح الا للعصبات فان لم يوجد عصبة فالولاية للسلطان والقاضي

Digitized by Google

لها انشاء العقد لما صح كالرقيق والصغار وعن أبي حنيفة وأبي يوسف انه
لا يجوز في غير الكفء لان كثيرا من الاشياء لا يمكن رفعه بعد الوقوع واختار
بعض المتأخرين الفتوى بهذه الرواية لفساد الزمان اهـ قال في البحر قيد
بالحرة احترازا عن الامة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد فانه لا يجوز نكاحهن
الا باذن المولى وقيد بالمكلفة احترازا عن الصغيرة والمجنونة فانه لا ينعقد
نكاحهما الا بالولي وأطلقها فشمل البكر والثيب وأطلقه فشمل الكفء وغيره
وهذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وصاحبيه لكن للولي الاعتراض في غير
الكفء وما روي عنهما بخلافه فقد صح رجوعهما اليه وروى الحسن عن
الامام انه ان كان الزوج كفؤا نفذ نكاحها والا فلا ينعقد أصلا وفي
المعراج معزيا الى قاضيخان وغيره والمختار للفتوى في زماننا رواية الحسن
وفي الكافي والذخيرة وبقوله أخذ كثير من المشايخ اهـ وقال في التنوير
وشرحه ويفتى في غير الكفء بعدم جوازه أصلا وهو المختار للفتوى لفساد
الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفء بلا رضا ولي بعد معرفته اياه اهـ
قال المحقق ابن عابدين في حاشيته عليه قيد بغير الكفء لئلا يتوهم عوده الى قوله
فنفذ نكاح الخ وللاحتراز عما لو تزوجت بدون مهر المثل فقد علمت ان للولي
الاعتراض أيضا والظاهر انه لا خلاف في صحة العقد وان هذا القول المفتى
به خاص بغير الكفء كما أشار اليه الشارح ولم أر من أجرى هذا القول
في المسئلتين والفرق امكان الاستدراك بتمام مهر المثل فلذا قالوا له الاعتراض
حتى يتم مهر المثل أو يفرق القاضي فاذا أتم المهر زال سبب الاعتراض بخلاف
عدم الكفاءة قال هذا ما ظهر لي فافهم ثم قال وقوله بعدم جوازه أصلا هذه
رواية الحسن عن أبي حنيفة وهذا اذا كان لها ولي لم يرض به قبل العقد فلا
يفيد الرضا بعده اهـ بحر وأما اذا لم يكن لها ولي فهو صحيح نافذ مطلقا
اتفاقا كما يأتي لان وجه عدم الصحة على هذه الرواية رفع الضرر عن الاولياء
أما هي فقد رضيت باسقاط حقها اهـ فتح قال وقول البحر لم يرض به يشمل
ما اذا لم يعلم أصلا فلا يلزم التصريح بعدم الرضا بل السكوت منه لا يكون
رضا كما ذكرنا فلا بد حينئذ لصحة العقد من رضاه صريحا وعليه فلو سكت قبله
ثم رضي بعده لا يفيد فليتأمل اهـ وذكر في التنقيح في جواب سؤال ان المروي

Digitized by Google

على المهر والنفقة بل أولى اهـ تذنيب ذكر صاحب البحر في باب الأولياء
ان الولاية في النكاح نوعان ولاية ندب واستحباب وهي الولاية على العاقلة
البالغة بكرا أو ثيبا وولاية اجبار وهي الولاية على الصغيرة كانت
بكرا أو ثيبا وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة وتثبت الولاية بأسباب
اربعة بالقرابة والملك والولاء والامامة اهـ واعلم انه ينفذ نكاح الحرة المكلفة
بلا ولي كما ذكره صاحب الكنز قال صاحب البحر لانها تصرفت في خالص
حقها وهي من اهله لكونها عاقلة بالغة ولهذا كان لها التصرف في المال ولها
اختيار الازواج وانما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب الى الوقاحة ولذا كان
المستحب في حقها تفويض الامر اليه والاصل هنا ان كل من يجوز تصرفه في
ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه وكل من لا يجوز تصرفه في ماله
بولاية نفسه لا يجوز نكاحه على نفسه اهـ وقال الزيلعي وهذا أي نفاذ
نكاح الحرة المكلفة بلا ولي عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية
وكان أبو يوسف أولا يقول انه لا ينعقد الا بولي اذا كان لها ولي ثم رجع وقال
ان كان الزوج كفؤا لها جاز والا فلا ثم رجع وقال جاز سواء كان الزوج كفؤا
لها أو لم يكن كفؤا وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي سواء كان الزوج
كفؤا أو لم يكن وروي رجوعه اليهما وقال مالك والشافعي لا ينعقد
بعبارة النساء أصلا لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن فلولا ان له
ولاية التزويج لما منع عن العضل وقال الشافعي هي أبين آية في كتاب الله تعالى
على اشتراط الولي ولقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ولنا
قوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن وقوله تعالى فلا تعضلوهن
أن ينكحن أزواجهن وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله تعالى فلا جناح
عليهما ان يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله فهذه الآيات تصريح بأن
النكاح ينعقد بعبارة النساء لان النكاح المذكور فيها منسوب الى المرأة
من قوله ان ينكحن وحتى تنكح وهذا صريح بأن النكاح صادر منها وكذا
قوله فيما فعلن وان يتراجعا صريح بأنها هي التي تفعل وهي التي ترجع وقوله
عليه السلام الأيم أحق بنفسها من وليها متفق على صحته ولانها حرة بالغة
عاقلة فيكون لها الولاية على نفسها ولانها لو أقرت بالنكاح صح ولو لم يكن

Digitized by Google

نوق ما تعير بضعة نسبه وقال محمد لا يعتبر لانها من امور الآخرة فلا تبنى عليها أحكام الدنيا الا اذا كان يصفع ويسخر منه أو يخرج سكران وتلعب به الصبيان لانه مستخف به وعن أبي يوسف انه ان كان معلنا بالفسق فغير كفء وان كان مستترا فهو كفء وهو قريب من قول محمد وقوله ومالا أي تعتبر الكفاءة في المال أيضا لقوله عليه السلام الحسب المال لانه يقع به التفاخر وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة والمراد بالمهر المهر المعجل وهو ما تعارفوا تعجيله ولا يعتبر الباقي ولو كان حالا وبالنفقة ان يكتسب كل يوم قدر النفقة وقدر ما يحتاج اليه من الكسوة ولا يعتبر أن يكون مساويا لها في الغنى هو الصحيح وعن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في غير رواية الاصل ان من ملكهما لا يكون كفؤا للفائقة وليس بشيء وقيل ان كان ذا جاه كالسلطان والعالم يكون كفؤا ولو لم يملك الا النفقة لان الخلل ينجبر به ومن ثم قالوا الفقيه العجمي يكون كفؤا للعربي الجاهل وقيل في النفقة يعتبر نفقة ستة اشهر وقيل نفقة شهر وفي الذخيرة اذا كان يجد نفقتها ولا يجد نفقة نفسه يكون كفؤا وان لم يجد نفقتها لا يكون كفؤا وان كانت فقيرة ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فهو كفء وان لم يقدر على النفقة لانها لا نفقة لها وعن أبي يوسف انه لا تعتبر القدرة على المهر لانه تجري المساهلة فيه ويعد قادرا بيسار أبيه ولان المال لا ثبات له وهو غاد ورائح قوله وحرفة أي تعتبر الكفاءة في الحرفة وهي الصنائع لان الناس يفتخرون بشرف الحرف ويعيرون بدناءتها وعن أبي حنيفة أن لا تعتبر أصلا لانها ليست بلازمة ويمكنه التحول الى انفس منها وعن أبي يوسف مثله الا أن تفحش كالحائك والحجام والدباغ وعن محمد انها لا تعتبر في الحرف والاول اظهر الروايتين عنه وقيل هذا اختلاف عادة لا اختلاف حجة اه ونظم السيد الحموي ما تعتبر فيه الكفاءة فقال

ان الكفاءة في النكاح تكون في ✱ ست لها بيت بديع قد ضبط
نسب واسلام كذلك حرفة ✱ حرية وديانة مال فقط

قال العلامة ابن عابدين في حاشية الدر قلت وفي الفتاوى الحامدية عن واقعات قدري أفندي عن القاعدية غير الاب والجد من الاولياء لو زوج الصغيرة من عنين معروف لم يجز لان القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة

تركوهم اسراراً فكأنهم اعتقوهم والموالي هم المعتقون وفي المبسوط افضل الناس نسباً بنو هاشم ثم قريش ثم العرب لما روي عن محمد بن علي عنه عليه السلام ان الله تعالى اختار من الناس العرب ومن العرب قريشاً واختار منهم بني هاشم واختارني من بني هاشم ولا فخر وبنو باهلة ليسوا بكفء لجميع العرب لانهم معروفون بالخساسة والدناءة ويدل عليه قول الشاعر

اذا ولدت حليلة باهلي * غلاماً زاد في عدد اللئام

وقال آخر

ولو قيل للكلب يا باهلي * عوى الكلب من لؤم هذا النسب

وروي ان رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتتكافأ دماؤنا قال نعم ولو قتلت باهلياً لقتلتك به وهذا يدل على دناءتهم عندهم وانما عرفوا بذلك لانهم كانوا يأكلون بقية الطعام مرة ثانية ويأكلون نقي عظام الموتى وقوله وحرية واسلاماً يعني تعتبر الكفاءة في الحرية والاسلام وهذا في حق العجم لانهم يفتخرون بهما دون النسب وهذا لان الكفر عيب وكذا الرق لانه اثره والحرية والاسلام زوال العيب فيفتخر بهما وقوله وابوان فيهما كالآباء يعني من له ابوان في الاسلام والحرية يكون كفؤاً لمن له آباء فيهما لان اصل النسب في التعريف الى الاب وتمامه الجد ولا يشترط اكثر من ذلك ومن له اب واحد فيهما لا يكون كفؤاً لمن له ابوان فيهما ومن اسلم بنفسه او اعتق لا يكون كفؤاً لمن له اب واحد في الاسلام والحرية وعن ابي يوسف انه جعل الاب الواحد كالابوين والاشبه ان يكون هذا الخلاف لاختلاف الاحوال كان ابا يوسف قال ذلك في موضع لا يعد كفر الجد فيه عيباً بعد ان كان الاب مسلماً وهما قالاه في موضع يعد عيباً والدليل على ذلك انهم قالوا جميعاً لا يكون ذلك عيباً في حق العرب لانهم لا يعيرون بذلك ونظير هذا الاختلاف اختلافهم في التعريف حيث قال ابو يوسف يكفي النسبة الى الاب وعندهما لا بد من النسبة الى الجد بناء على ان ابا يوسف قال ذلك في قرية صغيرة لا يقع اللبس فيها لعدم من يشاركهم في الاسم وهما قالا ذلك في مصر وهذا صحيح بان العادة جرت بان الكفر يعد عيباً في موضع قريب العهد بالاسلام وقوله وديانة هو قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو ومن اعلى المفاخر والمرأة تعير بفسق الزوج

اهـ من التنوير وشرحه قال ابن عابدين أي لو قضى به حاكم يراه فافاد انه مما يسوغ الاجتهاد فيه قال وهذه المسئلة ذكرها في البحر ولم أرها في الفتح اهـ والله أعلم * (تتميم) * الكفاءة معتبرة لصحة النكاح على رواية الحسن المختارة للفتوى ولازمة على ظاهر الرواية قال الامام الزيلعي الكفء النظير لغة يقال كافأه أي ساواه ومنه قوله عليه السلام المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم اعلم أن الكفاءة معتبرة في النكاح لما روى جابر انه عليه السلام قال ألا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولان النكاح يعقد للعمر ويشتمل على اغراض ومقاصد كالازدواج والصحبة والالفة وتأسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة الا بين الاكفاء ولانهم يتعيرون بعدم الاكفاء فيتضرر الاولياء به وقال مالك لا تعتبر الا في الدين لقوله عليه السلام الناس سواسية كاسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي انما الفضل بالتقوى وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال قلنا المراد به في حكم الآخرة وكلامنا في الدنيا اهـ والكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء حرية واسلاما وأبوان فيهما كالآباء وديانة ومالا وحرفة اهـ من كنز الدقائق وقال شارحه العلامة الزيلعي لان هذه الاشياء يقع بها التفاخر فيما بينهم فلا بد من اعتبارها وتعتبر الكفاءة عند ابتداء العقد وزوالها بعد ذلك لا يضر ولا يوجب الخيار كالمبيع اذا تعيب عند المشتري وكذا تعتبر الكفاءة في العقل والحسب لما ذكرنا وقوله فقريش اكفاء أي بعضهم اكفاء بعض ولا يعتبر التفاضل فيما بين قريش وعن محمد الا أن يكون نسبا مشهورا كأهل بيت الخلافة كأنه قال ذلك تعظيما للخلافة وتسكينا للفتنة ويدل عليه ان عليا زوج ابنته ام كلثوم بنت فاطمة عمر بن الخطاب وهي صغيرة وعمر عدوي وهي هاشمية ويجمعهما قريش وكذا العرب غير قريش بعضهم اكفاء بعض ولا تكون سائر العرب اكفاء لقريش لما تبين والموالي ليسوا بكفء للعرب والاصل فيه قوله عليه السلام قريش بعضهم اكفاء بعض بطن من بطن والعرب بعضهم اكفاء بعض قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم اكفاء لبعض رجل برجل لانهم ضيعوا انسابهم ولا يفتخرون بها وانما يفتخرون بالاسلام والحرية وسمي العجم موالي لان بلادهم فتحت عنوة بايدي العرب وكان للعرب استرقاقهم فاذا

والقضاء غير مانع اعتبارا بل المانع صوم رمضان في ثبوت النسب وتأكد المهر والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق في حقها الا في حق الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث قال شارحه العلائي وتزويجها كالابكار على المختار وغير ذلك كما نظمه صاحب النهر فقال

وخلوة الزوج مثل الوطء في صور * وغيره وبهذا العقد تحصيل

تكميل مهر واعداد كذا نسب * انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول

واربع وكذا قالوا الاما ولقد * راعوا زمان فراق فيه ترحيل

واوقعوا فيه تطليقا اذا لحقا * وقيل لا والصواب الاول القيل

اما المغاير فالاحصان بالحلى * ورجعة وكذا التوريث معقول

وطء واحلال لها وكذا * تحريم بنت نكاح البكر مبذول

كذلك الفيء والتكفير ما فسدت * عبادة وكذا بالغسل تكميل

اه قال العلامة ابن عابدين قوله وغيره بالرفع عطفا على مثل والضمير للوطء أي ومغايرة للوطء في احدى عشرة مسئلة والعقد بكسر العين أي النظم واعداد بالكسر أي عدة والاما جمع امة وقصره للضرورة وفراق فيه ترحيل أي طلاق فيه نقل الزوجة اذا لحقا الضمير للتطليق والالف للاطلاق والمراد وقوعه في العدة بعد طلاق سابق عليه كذلك الفيء يعني ان آلى منها ثم وطئها في المدة كان فيئا وان خلا بها لا والتكفير يعني ان وطئ في نهار رمضان فعليه الكفارة وان خلا بها لا ما فسدت عبادة ما نافية يعني ان وطئها في عبادة يفسدها الوطء فسدت وان خلا بها لا اه باختصار ثم قال والحاصل انه ينبغي اسقاطه التكفير وفساد العبادة من زيادة فقيد المئة فتصير الاحكام التي خالفت الخلوة فيها الوطء عشرة وقد نظمتها في بيتين مقتصرا عليها للعلم بان ما سواها لا تخالف فيها الخلوة الوطء فقلت

وخلوته كالوطء في غير عشرة * مطالبة بالوطء احصان تحليل

وفيء وارث رجعة فقد عنة * وتحريم بنت عقد بكر وتغسيل

اه * (فرع) * لا يتخير أحد الزوجين بعيب الآخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص وقرن ورتق وخالف الائمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج ولو قضي بالرد صح

والاخوات والخالات والعمات وبنات الاخ وبنات الاخت فهن محرمات
نكاحا ووطئا ودواعيه على التأبيد فالامهات أم الرجل وجداته من قبل
أبيه وأمه وان علون وأما البنات فبنته الصلبية وبنات ابنه وبنته وان سفلن
وأما الاخوات فالاخت لاب وأم والاخت لاب والاخت لام وكذا بنات
الاخت والاخ وان سفلن وأما العمات فثلاث عمة لاب وأم وعمة لاب وعمة لام
وكذا عمات أبيه وعمات أجداده وعمات أمه وعمات جداته وان علون
وأما عمة العمة فانه ينظر ان كانت العمة القربى عمته لاب وأم أو لاب فعمة
العمة حرام وان كانت القربى عمة لام فعمة العمة لا تحرم وأما الخالات
فخالته لاب وام وخالته لاب وخالته لام وخالة آبائه وامهاته وأما خالة الخالة
فان كانت الخالة القربى خالة لاب وام أو لام فخالتها تحرم عليه وان
كانت القربى خالة لاب فخالتها لا تحرم عليه كذا قال في محيط السرخسي
اه وبقية الاقسام ذكرها صاحب البحر في فصل المحرمات حيث قال
الثانى المحرمات بالصاهرة وهن فروع نسائه المدخول بهن واصولهن
وحلائل فروعه وحلائل اصوله والثالث المحرمات بالرضاع وانواعهن
كالنسب والرابع حرمة الجمع بين المحارم وحرمة الجمع بين الاجنبيات كالجمع
بين الخمس والخامس حرمة التقديم وهو تقديم الحرة على الامة وجعله في
المحيط والنهاية قسما على حدته وادخله الزيلعي في حرمة الجمع فقال وحرمة
الجمع بين الحرة والامة والحرة متقدمة وهو الانسب والسادس المحرمة لحق
الغير كمنكوحة الغير ومعتدته والحامل بثابت النسب والسابع المحرمة لعدم
دين سماوى كالمجوسية والمشركة والثامن المحرمة للتنافى كنكاح السيدة
مملوكها والتاسع لم يذكره الزيلعي وكثير وهى المحرمة بالطلقات الثلاث ذكره
في المحيط والنهاية اه ولم اذكر بقية الاقسام كما في الهندية خشية التطويل
(مهمة) ذكر في التنوير ان الخلوة كالوطء ولو كان الزوج مجبوبا أو عنينا
أو خصيا بلا مانع حسى وطبعى وشرعى كرتق وقرن وعفل وصغر لا يطاق
معه الجماع ووجود ثالث معهما الا أن يكون صغيرا لا يعقل أو مجنونا أو مغمى
عليه أو جارية أحدهما والكلب يمنع ان عقورا أو للزوجة والا لا قال
في الفتح وعندى أن كلبه لا يمنع مطلقا اه وصوم التطوع والمنذور والكفارات

والقضاء

التقدير وعن حديث جابر المتقدم انه محمول على المعجل وكان عادتهم تعجيل
بعض الصداق قبل الدخول وهو نظير قوله عليه السلام لعلى لما تزوج بفاطمة
رضى الله عنها وأراد البناء بها اعطها شيأ قال على ما عندى شئ فقال عليه
السلام أين درعك الحطمية وفى رواية أعطها درعك فأعطاها درعه ومعلوم
ان مهرها كان غير ذلك فى ذمة على وهو أربعمائة درهم ولان حديث جابر
كان فى المتعة وقد ذكره جابر فى آخره وهو منسوخ ولا يجوز قياس النكاح
عليه لان ما صلح بدلا للوطأة لا يلزم ان يصلح للابد ولان فى اسناده موسى بن مسلم
وهو ضعيف وأما قوله عليه السلام ملكتكها بما معك من القرآن فما فيه
دلالة على ان القرآن جعله مهرا ولهذا لم يشترط ان يعلمها وانما قال بما معك أى
بسبب ما معك من القرآن لحديث أم سليم وفيه فكان صداق ما بينهما الاسلام
وهو لا يصلح صداقا بالاجماع وفى الغاية لو لم يكن للصداق حد لكان
الدانق والحبة والفلس صداقا للبضع فيكون دون مهر البغى ومهر البغى منهى
عنه فى الصحيح وهذا الكلام انما يستقيم أن لو كان النهى عن مهر البغى لقلته
وليس كذلك وانما نهى لحرمته فلا يستقيم وذكر فى الغاية أيضا اذا كانت
الحبة تصلح ان تكون مهرا فلا معنى لاشتراط طول الحرة لجواز نكاح الامة اذ
كل من يقدر على الحرة يقدر على الامة وهذا أيضا غير جيد لان كلامهم
فى الجواز أى هل يصلح ان يكون ذلك القدر مسمى فى النكاح اذا رضيت المرأة
بذلك أم لا وليس كلامهم ان مهرها لا يزيد على ذلك بل المرأة قد لا ترضى
ان تتزوج على أقل من مهر المثل غالبا وهو العادة ومهر مثل الحرة أكثر من
مهر مثل الامة فلا يلزمهم ما قال وما يقطع شغبهم ان يقول ان المهر شرط
فى النكاح ولم يشرع بدونه اظهار الشرف المحل وخطره ولو صلح الفلس وأمثاله
مما ليس بخطير مهرا لم يظهر خطره ولجاز بدون المهر اذ ذلك القدر وجوده
كعدمه وقول الظاهرية فى هذا أفسد لان حبة حنطة أو شعير لا يعدها أحد
مالا ولهذا لو سقطت لا يأخذها والله تعالى شرع ابتغاء النكاح بالمال بقوله
عز وجل وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم ولم يشرعه بدون المال اه
(تنبيه) ذكر فى الهندية فى كتاب النكاح فى الباب الثالث بيان المحرمات
وهى تسعة أقسام القسم الاول المحرمات بالنسب وهن الامهات والبنات

ابراهيم النخعي أقله أربعون درهما وعنه عشرون درهما وقال سعيد بن جبير أقله خمسون درهما وكل واحد منهم قدره بنصاب السرقة عنده وقال الشافعي واحمد ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا وقال بعض الظاهرية ما جاز ان يملك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقا وان لم يصلح ان يكون ثمنا في البيع كحبة حنطة أو شعير واستدلت الشافعية والحنابلة بحديث عبد الرحمن ابن عوف لما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فاخبره انه تزوج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها فقال زنة نواة من ذهب فقال له عليه السلام أولم ولو بشاة رواه الجماعة وعن جابر انه عليه السلام قال من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل رواه أبو داود وعنه عليه السلام قال أدوا العلائق قيل يا رسول الله وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون رواه الدارقطني وعنه عليه السلام انه قال في حديث سهل بن سعد الساعدي التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيأ فقال عليه السلام هل معك شيء من القرآن فقال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال عليه السلام قد ملكتكها بما معك من القرآن ويروى أنكحتكها وزوجتكها وبما روى الترمذي ان امرأة تزوجت بنعلين فاجازه عليه السلام ولانه عقد معاوضة فيكون تقدير العوض فيه الى المتعاقدين كالبيع والاجارة واعتباره بالاجارة أشبه لكون المهر بدل المنفعة وانما قوله عليه السلام في حديث جابر لا مهر أقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني وفيه مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان عند المحدثين لكون البيهقي رواها من طرق وضعفها في سننه الكبير والضعيف اذا روى من طرق يصير حسنا فيعتبر به ذكره النووي في شرح المهذب وعن علي رضي الله عنه انه قال أقل ما تستحل به المرأة عشرة دراهم ذكره البيهقي وأبو عمر بن عبد البر ولان المهر حق الله تعالى ولهذا لا يملك نفيه فيكون تقديره الى الله كسائر حقوقه كالصلاة والزكاة والحج والصوم والجواب عن حديث عبد الرحمن بن عوف انه لا حجة لهم فيه لانه ذكر انه ساق زنة نواة من ذهب والنواة خمسة دراهم عند الاكثر وعن أحمد بن حنبل ثلاثة دراهم وثلث وهو يزيد على دينارين فكيف يحتج به على جوازه بفلس وقيل النواة هي نواة التمر والجواب عنه على هذا

حتى يكون النكاح بدونه ولو نفاه أو سكت عنه ولهذا كان لها المطالبة
بالفرض والتقدير وانه ينبني على وجود الاصل وما ثبت بحق الله تعالى يدخله
التقدير كالزكاة فان سمى أقل من عشرة فلها عشرة وقال زفر لها مهر المثل
لانه سمى ما لا يصلح مهرا فصار كعدم التسمية ولنا أن العشرة لا تتبعض في حكم
العقد وتسمية بعضه كتسمية كله كالطلقة وكما اذا تزوج نصفها ولان الشرع
اوجبها اظهارا لخطر النكاح ولا يظهر باصل المال لتناوله الحقير منه وما اوجبه
الشرع خاصة تولى بيان مقداره كالزكاة ولانها حطت عنه ما تملكه وما لا تملكه
فيسقط ما تملكه وهو تمام العشرة كما اذا أسقط أحد الشريكين الدين المشترك
في نصيبه خاصة وذكر أيضا انه ان لم يسم لها مهرا أو شرط أن لا مهر لها
فلها مهر المثل بالدخول والموت والمتعة بالطلاق قبل الدخول لان النكاح
صح فيجب العوض لانه عقد معاوضة والمهر وجب حقا للشرع على ما بينا
والواجب الاصلي مهر المثل لانه اعدل فيصار اليه عند عدم التسمية بخلاف
حالة التسمية لانهم رضوا به فان كان أقل من مهر المثل فقد رضيت بالنقصان
وان كان اكثر فقد رضي بالزيادة قال صلى الله عليه وسلم المهر ما تراضى
به الاهلون وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق
الاشجعية بمهر المثل وقد تزوجت بغير مهر ومات عنها قبل الدخول وأما
وجوب المتعة بالطلاق قبل الدخول فلقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره اه وقال الامام الزيلعي على قول الكنز صح النكاح
بلا ذكره أي بلا ذكر المهر وكذا مع نفيه وقال مالك لا يصلح النكاح مع نفي المهر
اعتبارا بالبيع وقال بعض الشافعية ان تزوجها بلا مهر في الحال ولا في
الثاني لا يصح النكاح لانها تصير كالموهوبة ولنا ان النكاح عقد انضمام
وازدواج وذلك يتم بالزوجين ولان المقصود فيه التوالد والازدواج دون المال
فلا يشترط فيه ذكره بخلاف البيع ولان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة
فكذا بترك المهر وقال أيضا عند قول المصنف أقله عشرة دراهم اعتبارا
بنصاب السرقة عندنا سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة حتى يجوز وزن
عشرة مضروبة وان كانت قيمتها أقل لا لانها اذا صفت تنقص وقال مالك
مقدر بربع دينار او ثلاثة دراهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم وقال

Digitized by Google

دون الهبة وغيرها مما وضع لتمليك العين قال ولنا قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وقوله عليه السلام ملكتكها بما معك من القرآن وردا في النكاح ولا يقال الانعقاد بلفظ الهبة خاص به عليه السلام بدليل قوله تعالى خالصة لك لانا نقول الاختصاص والخلوص في سقوط المهر بدليل انها مقابلة لمن أتى بمهر هما في قوله انا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت اجورهن الى قوله وامرأة مؤمنة وبدليل قوله لئلا يكون عليك حرج والحرج بلزوم المهر دون لفظ التزويج وبنفي المهر تحصل المنة التي سيق الكلام لاجلها الى أن قال ولا ينعقد بالاعارة والاجارة والحاصل أن كناياته على ثلاثة انواع ما ينعقد به اجماعا وما لا ينعقد به اجماعا وما هو مختلف فيه وقد مضى ذلك فاحفظه اه وقال المحقق ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار عند قول المصنف وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لانهما صريح اعلم ان الصريح ينعقد به النكاح بلا خلاف وغيره على أربعة اقسام قسم لا خلاف في الانعقاد به عندنا بل الخلاف في خارج المذهب وقسم فيه خلاف عندنا والصحيح الانعقاد وقسم فيه خلاف والصحيح عدمه وقسم لا خلاف في عدم الانعقاد به فالاول ما سوى لفظي النكاح والتزويج من لفظ الهبة والصدقة والتمليك والجعل نحو جعلت بنتي لك بألف والثاني نحو بعت نفسي منك بكذا أو بنتي أو اشتريتك بكذا فقالت نعم ونحو السلم والصرف والقرض والصلح والثالث كالاجارة والوصية والرابع كالاباحة والاعارة والرهن والتمتع والاقالة والخلع افاده في الفتح اه

(تنبيه) ذكر في المختار وشرحه ان أقل المهر عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم ولا يجوز أن يكون الا مالا والاصل فيه قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم علق الحل بشرط الابتغاء بالمال فلا يحل بدونه وسقوطه بالطلاق قبل الدخول عند عدم التسمية لا يدل على عدمه لانه يشبه الفسخ وسقوط العوض عند وجود الفسخ لا يدل على عدم الوجوب ولان سقوطه يدل على ثبوته اذ لا يسقط الا ما ثبت ولزم والتنصيف بالطلاق قبل الدخول ثبت نصا على خلاف القياس والمذكور في الآية مطلق المال فكان مجملا والنبي صلى الله عليه وسلم فسره بالعشرة فقال فيما رواه عنه جابر وعبد الله بن عمر لا مهر أقل من عشرة دراهم ولأن المهر يثبت حقا لله تعالى

شرعا و يستعقب الاحكام بالشرائط الآتية كذا قرره الكمال والشروط هي
اتحاد المجلس اذا كان الشخصان حاضرين فلو اختلف المجلس لم ينعقد فلو
عقدا وهما يمشيان او يسيران على الدابة لا يجوز وان كانا على سفينة جاز وتقدم
في الفصل السابق عن الهندية جملة من الشروط فلا تغفل و بعضها مذكور
في البحر فراجعهما ان شئت ثم قال وقرر في كتاب البيع ما يفيد ان المراد هنا من
الانعقاد الثبوت وان الضمير يعود الى النكاح باعتبار حكمه فالمعنى يثبت
حكم النكاح بالايجاب والقبول ومقصوده في البابين تحقيق ان الايجاب مع
القبول عين العقد لا غيره كما يفهم من ظاهر العبارة والحق ان العقد مجموع
ثلاثة الايجاب والقبول والارتباط الشرعي فلم يكن الايجاب والقبول عين
العقد لان جزء الشيء ليس عينه قال والايجاب لغة الاثبات واصطلاحا هنا
اللفظ الصادر اولا من احد المتخاطبين مع صلاحية اللفظ لذلك رجلا كان
او امرأة والقبول اللفظ الصادر ثانيا من احدهما الصالح لذلك مطلقا فما
وقع في المعراج وغيره من انه لو قدم القبول على الايجاب بان قال تزوجت
ابنتك فقال زوجتكها فانه ينعقد غير صحيح اذ لا يتصور تقديمه بل قوله تزوجت
ابنتك ايجاب والثاني قبول وهل يكون القبول بالفعل كالقول كما في البيع
قال في البزازية اجاب صاحب البداية في امرأة زوجت نفسها بالف من رجل
عند الشهود فلم يقل الزوج شيئا لكن اعطاها المهر في المجلس انه يكون
قبولا وانكره صاحب المحيط وقال لا ما لم يقل بلسانه قبلت بخلاف
البيع لانه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطره لا ينعقد حتى توقف على الشهود
اه قال الامام الزيلعي على قول الكنز و ينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي
او احدهما أي ينعقد النكاح بالايجاب والقبول بلفظين وضعا للمضي
أو وضع أحدهما للماضي والآخر للمستقبل لان النكاح عقد فينعقد
بهما كسائر العقود فينعقد بزوجني فيقول زوجتك لان قوله زوجني توكيل
وانابة وقوله زوجتك امتثال لامره قال مفسرا لقول الكنز وانما يصح بلفظ
النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال أي لا يصح النكاح الا
بهذه الالفاظ قال واحترز بقوله في الحال عن الوصية لانها تمليك العين
بعد الموت لا في الحال وقال الشافعي لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج أي

Digitized by Google

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت زففنا امرأة الى رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما يكون معهم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو وروى الترمذي والنسائي عنه صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت وقال الفقهاء المراد بالدف ما لا جلاجل له اه وفي البحر عن الذخيرة ضرب الدف في العرس مختلف فيه وكذا اختلفوا في الغناء في العرس والوليمة فمنهم من قال بعدم كراهته كضرب الدف اه وبالجملة ففضل النكاح والترغيب فيه من الشارع أمر واضح بل قال بعضهم ان الاشتغال به افضل من التخلي للنوافل كما في البحر عن المجمع وتصه وافاد بالسنية ان الاشتغال به افضل من التخلي لنوافل العبادات ولذا قال في المجمع وفضله على التخلي للنوافل واستدل له في البدائع بوجوه الاول ان السنن مقدمة على النوافل بالاجماع الثاني انه اوعد على ترك السنة ولا وعيد على ترك النوافل الثالث انه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وواظب عليه وثبت عليه بحيث لم يخل عنه بل كان يزيد عليه ولو كان التخلي للنوافل افضل لفعله واذا ثبتت أفضليته في حقه ثبتت في حق امته لان الاصل في الشرائع هو العموم والخصوص بدليل والرابع انه سبب موصل الى ما هو مفضل على النوافل لانه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة ولصيانة نفسها عن الهلاك بالنفقة والسكنى واللباس ولحصول الولد الموحد واما مدحه تعالى يحيى عليه السلام بكونه سيدا وحصورا وهو من لا يأتي النساء مع القدرة فهو في شريعتهم لا في شريعتنا اه وفي هذا القدر كفاية والله اعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته وآل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وعظم وكرم

(الفصل الثاني من الباب الاول في صيغه التي ينعقد بها دون غيرها)

اعلم ان ركن النكاح الايجاب والقبول والايجاب ما يتلفظ به اولا من أي جانب كان والقبول جوابه كما في الهندية عن العناية وفي البحر عند قول المصنف وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي اوا حدهما أي ينعقد النكاح أي ذلك العقد الخاص ينعقد بالايجاب والقبول حتى يتم حقيقة في الوجود والانعقاد هو ارتباط احد الكلامين بالآخر على وجه يسمى باعتباره عقدا

Digitized by Google

الاستدانة أى بحيث يرجى الوفاء له لان ضمان ذلك على الله فقد روى الترمذى والنسائى وابن ماجه ثلاث حق على الله تعالى عونهم المكاتب الذى يريد الاداء والناكح الذى يريد العفاف والمجاهد فى سبيل الله تعالى ويندب النظر اليها قبله قال ابن عابدين وان خاف الشهوة كما صرحوا به فى الحظر والاباحة قال وهذا ان علم انه يجاب فى نكاحها اه ويندب ان تكون دونه سنا لئلا يسرع عقمها وان تكون دونه حسبا وهو ما تعده من مفاخر آبائك كما ذكره الحلبى عن القاموس قال ابن عابدين اى بان يكون الاصول اصحاب شرف وكرم وديانة لانها اذا كانت دونه فى ذلك وكذا فى العز اى الجاه والرفعة والمال تنقاد له ولا تحتقره والا ترفعت عليه وفى الفتح روى الطبرانى عن انس عنه صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا أن يغض بصره ويحصن فرجه او يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه اه وذكر فى البحر ويختار أيسر النساء خطبة ومؤنة ونكاح البكر احسن للحديث عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانقى ارحاما وارضى باليسير ولا يتزوج طويلة مهزولة ولا قصيرة ذميمة ولا مكثرة ولا سيئة الخلق ولا ذات الولد ولا مسنة للحديث سوداء ولود خير من حسناء عقيم ولا يتزوج الامة مع طول الحرة ولا حرة بغير اذن وليها لعدم الجواز عند البعض ولا زانية والمرأة تختار الزوج الدين الحسن الخلق الجواد الموسر ولا تتزوج فاسقا ولا يزوج ابنته الشابة شيخا كبيرا ولا رجلا ذميما وتحلية البنات بالحلى والحلل ليرغب فيهن الرجال سنة ونظره الى مخطوبته قبل النكاح سنة فانه داعية للالفة ولا يخطب مخطوبة غيره لانه جفاء وخيانة اه ومن المندوبات ايضا كما ذكره فى الدر أن تكون فوقه خلقا وادبا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية اه قال محشيه ابن عابدين الزفاف بكسر الزاى ككتاب اهداء المرأة الى زوجها قاموس قال والمراد به هنا اجتماع النساء لذلك لانه لازم عرفا افاده الرحمتى وقوله المختار لا كذا فى الفتح مستدلا له بما مر من حديث الترمذى وهو اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف وما رواه البخارى

Digitized by Google

بصيغة الماضي فان كان بصيغة الامر لا يشترط سماع الشاهدين قراءتها
الكتاب بل بقبولها فقط كما صرح ابن ملك في شرح المجموع ولا يتقيد بمجلس
وصول الكتاب بل متى قرأته عند شهود صح ومنها ان يضيف النكاح
الى كلها او ما يعبر به عن الكل كالرأس والرقبة بخلاف اليد والرجل ومنها ان
يكون الزوج والزوجة معلومين فلو زوج بنته وله بنتان لا يصح الا اذا كانت
احداهما متزوجة فينصرف الى الفارغة ومن احكامه حل استمتاع كل منهما
بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعا وملك الحبس وهي صيرورتها ممنوعة
من الخروج والبروز ووجوب المهر والنفقة والكسوة عليه وحرمة المصاهرة
والارث من الجانبين ووجوب العدل بين النساء في حقوقهن ووجوب طاعته
عليها اذا دعاها الى الفراش وولاية تأديبها اذا لم تطعه بان نشزت واستحباب
معاشرتها بالمعروف وتحريم الجمع بين الاختين ومن في معناهما اهـ (تنبيه)
قال في الدر المختار ويندب اعلانه قال ابن عابدين في الحاشية نقلا عن الفتح أي
اظهاره والضمير راجع الى النكاح بمعنى العقد لحديث الترمذي اعلنوا هذا
النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف اهـ وتقديم خطبة
بضم الخاء ما يذكر قبل اجراء العقد من الحمد والتشهد واما بكسرها فهو
طلب التزوج واطلق الخطبة فافاد انها لا تتعين بالفاظ مخصوصة وان خطب
بما ورد فهو احسن ومنه ما ذكره السيد الطحطاوي عن صاحب الحصن
الحصين من لفظه عليه الصلاة والسلام وهو الحمد لله نحمده ونستعين به
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهد الله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس
واحدة الى قوله رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم
مسلمون يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم
ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما اهـ ومن المندوبات
كون العقد في مسجد يوم جمعة بعاقد رشيد وشهود عدول فلا ينبغي ان
يعقد مع المرأة بلا احد من عصباتها ولا مع عصبة فاسق ولا عند شهود غير
عدول خروجا من خلاف الامام الشافعي اقول وكذا عندنا ويندب

في الشاهد اربعة امور الحرية والبلوغ والعقل والاسلام فلا ينعقد بحضرة
العبيد ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب ولا بحضرة المجانين والصبيان
ولا بحضرة الكفار في نكاح المسلمين ولو كان الزوج مسلما والمرأة ذمية
فالنكاح ينعقد بشهادة الذميين سواء كانا موافقين لها في الملة او مخالفين
ويصح بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين في قذف وان لم يتوبا وكذا
بشهادة المحدودين في الزنا وينعقد بحضور من لا تقبل شهادته له اصلا قال
في البدائع والاصل في هذا الباب ان كل من يصلح ان يكون وليا
في النكاح بولاية نفسه يصلح ان يكون شاهدا ومن لا فلا ومنها سماع الشاهدين
كلامهما معا فلا ينعقد بشهادة نائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولو سمعا
كلام احدهما دون الآخر او سمع احدهما كلام احدهما والآخر كلام
الآخر لا يجوز النكاح ومنها ما نقله السيد السعودي انه يشترط ان تعلم
الشهود الزوجة بالاشارة اليها في المجلس او معرفة ذاتها او بذكر اسمها واسم
ابيها وجدها ان كانت غائبة عن مجلس العقد واما علم الزوج بالزوجة فليس
بشرط وان عرفها الشهود فلا اشتراط لذكر اسم ابيها وجدها فان ذكر
الوكيل اسمها واسم ابيها وجدها صح العقد والا لا يصح ولم يشترط الخصاف
شيأ من ذلك فينعقد النكاح وان لم يعرف الشهود الموكلة ولا يعلمونها بعينها
ولا باسمها واسم ابيها وجدها لكن نقل المقدسي عن التتارخانية ان الصحيح
هو الاول قال وعليه الفتوى ومنها رضا المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا
فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا ومنها ان يكون الايجاب والقبول
في مجلس واحد حتى لو اختلف المجلس بان كانا حاضرين فاوجب احدهما
فقام الآخر عن المجلس قبل القبول او اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس
لا ينعقد واذا ارسل اليها رسولا فقال الرسول ان فلانا ارسلني لتزوجه وقبلت
والشهود يسمعون كلام الرسول وكلامها انعقد النكاح والحر والعبد والصغير
والكبير والعدل فاسق في الرسالة لانها تتبع رسالة المرسل وكذا ينعقد النكاح
اذا كتب تزوجها بصداق معلوم واشهد جماعة على الكتاب واعلمهم بما فيه
وارسله معهم اليها فقرأته وقبلت بسماعهم وان لم يعلمهم به لا ينعقد عندهما
خلافا لابي يوسف ككتاب القاضي الى القاضي وهذا اذا كان ما في الكتاب

Digitized by Google

محليتهما وكذا على الخنثى لامرأة اوامثله وقوله والوثنية ساقط من بعض النسخ
ووجد في بعضها قبل قوله والخنثى والاولى ذكرهما بعد منكوحها بالمانع
الشرعي وقوله والمحارم هذا خارج بالمانع الشرعي أيضا وكذا قوله
والجنية وانسان الماء بقرينة التعليل باختلاف الجنس لان قوله تعالى والله
جعل لكم من انفسكم ازواجا بين المراد من قوله فانكحوا ما طاب لكم من
النساء وهو الانثى من بنات آدم فلا يثبت حل غيرها بلا دليل ولان الجن
يتشكلون بصور شتى فقد يكون ذكرا بشكل انثى وما قيل من ان من سأل عن
جواز التزوج بها يصفع لجهله وحماقته لعدم تصور ذلك بعيد لان التصور
ممكن لان تشكلهم ثابت بالاحاديث والآثار والحكايات الكثيرة ولذا ثبت
النهي عن قتل بعض الحيات على ان عدم تصور ذلك لا يدل على حماقة السائل
كما قاله في الاشباه قوله واجازه الحسن أي البصري لكن نقل في البحر
عن الشارح الملتقى عن زواهر الجواهر الاصح انه لا يصح نكاح آدمي جنية
كعكسه لاختلاف الجنس فكانوا كبقية الحيوانات اه وقوله كشراء
امة فان المقصود بها ملك الرقبة وحل الاستمتاع ضمني وقوله للتسري خصه
بالذكر لانه لو اشتراها للتسري كان حل الاستمتاع ضمنيا بالاولى اه وقال
في التنوير وشرحه أيضا وعند اهل الاصول واللغة هو حقيقة في الوطء مجاز
في العقد فحيث جاء في الكتاب او السنة مجردا عن القرائن يراد به الوطء
كما في ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فتحرم مزنية الاب على الابن
بخلاف حتى تنكح زوجا غيره لاسناده اليها والمتصور منها العقد لا الوطء
الا مجازا اه قال العلامة ابن عابدين حاصله ان ما قدمه المصنف أي صاحب
التنوير من قوله هو عقد يفيد حل المتعة معنى عرفي للفقهاء وما ذكره هنا معناه
شرعا ولغة لان اهل الاصول يبحثون عن معنى النصوص الشرعية فلا تنافي
بين كلامي المصنف وذكر في الهندية ان من شروط النكاح العقل والبلوغ
والحرية في العاقد الا ان الاول شرط الانعقاد فلا ينعقد نكاح المجنون
والصبي الذي لا يعقل والآخرين شرط النفاذ فان نكاح الصبي العاقل يتوقف
نفاذه على اجازة وليه هكذا في البدائع قال ومنها سماع كل من العاقدين كلام
صاحبه ومنها الشهادة قال عامة المشايخ انه شرط جواز النكاح وشرط

Digitized by Google

الشافعي تظهر في حرمة موطوءة الاب من الزنا اخذا من قوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح آباؤكم من النساء فلما كان حقيقة في العقد عنده لم تحرم موطوءته من
الزنا اه قلت وكذلك عند مالك على معتمد مذهبه كما تقدم التنبيه عليه من
عدم نشره للحرمة قال ولما كان حقيقة في الوطء عندنا الشامل للوطء الحلال
والحرام حرمت عندنا وحرمت معقودة الاب بغير وطء بالاجماع قال و يتفرع
على اصلنا ما لو قال لامرأته ان نكحتك فانت طالق فانه للوطء فلو ابانها ثم
تزوجها لم يحنث ولا يرد علينا ما لو قال لاجنبية ذلك فانه للعقد لتعذر الوطء
شرعا فكانت حقيقة مهجورة كما في الكشف وكذا لو قال ذلك لمن لا تحل له
ابدا بأن قال ان نكحتك فعبدي حر انصرف الى النكاح الفاسد وقيل حقيقة
في الضم صرح به مشايخنا اه وعرفه في التنوير بقوله هو عقد يفيد ملك
المتعة قصدا قال شارحه العلائي أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع
من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والانثى والخنثى المشكل والوثنية لجواز
ذكورته والمحارم والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن
نكاح الجنية بشهود اه قنية قال وقوله قصدا خرج ما يفيد الحل ضمنا
كشراء امة للتسري اه قال محشيه العلامة ابن عابدين قوله أي
حل استمتاع الرجل أي المراد انه عقد يفيد حكمه بحسب وضع الشرع وقوله
من امرأة الخ من ابتدائية والاولى ان يقول بامرأة والمراد بها المحققة انوثتها
بقرينة الاحتراز بها عن الخنثى وهذا بيان لمحلية العقد قال في البحر بعد نقله
عن الفتح ان محليته الانثى والاولى ان يقال ان محليته انثى محققة من بنات
آدم ليست من المحرمات قال وفي العناية محله امرأة لم يمنع من نكاحها مانع
شرعي فخرج الذكر للذكر والخنثى مطلقا والجنية للانسي وما كان من النساء
محرما على التأبيد كالمحارم اه قال وبه ظهر ان المراد بالنكاح في قوله
لم يمنع من نكاحها العقد لا الوطء لان المراد بيان محلية العقد ولذا احترز
بالمانع الشرعي عن المحارم فالمراد به المحرمية بنسب او سبب كالمصاهرة
والرضاع واما نحو الحيض والنفاس والاحرام والظهار قبل التكفير فهو
مانع من حل الوطء لا من محلية العقد فافهم وقوله فخرج الذكر والخنثى
المشكل أي ان ايراد العقد عليهما لا يفيد ملك استمتاع الرجل بهما لعدم

Digitized by Google

ووجهه بان الجور معصية متعلقة بالعباد والمنع من الزنا من حقوق الله تعالى وحق العبد مقدم عند التعارض لاحتياجه وغنى المولى تعالى اه ويكون سنة مؤكدة فى الاصح فيأثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا حال الاعتدال أى القدرة على وطء ومهر ونفقة ورجح فى النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من رغب عنه ومكروها لخوف الجور فان تيقنه حرم ذلك اه ومثله فى البحر لكن ذكر فيه عن المجتبى قسما سادسا وهو الاباحة ان خاف العجز عن الايفاء اه قال ابن عابدين فى حاشية الدر أى خوفا غير راجح والا كان مكروها تحريما لان عدم الجور من مواجبه والظاهر انه اذا لم يقصد اقامة السنة بل قصد مجرد التوصل الى قضاء الشهوة ولم يخف شيئا لم يثب عليه اذ لا ثواب الا بالنية فيكون مباحا أيضا كالوطء لقضاء الشهوة لكن لما قيل له صلى الله عليه وسلم ان احدنا يقضى شهوته فكيف يثاب فقال صلى الله عليه وسلم ما معناه أرأيت لو وضعها فى محرم اما كان يعاقب يفيد الثواب مطلقا الا ان يقال المراد فى الحديث قضاء الشهوة لاجل تحصين النفس وقد صرح فى الاشباه بأن النكاح سنة مؤكدة فيحتاج الى النية واشار بالفاء الى توقف كونه سنة على النية ثم قال واما المباحات فتختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوى على الطاعات او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطء اه ثم رأيت فى الفتح قال وقد ذكرنا انه اذا لم يقترن بنية كان مباحا لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه واقول بل فيه فضل من جهة انه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يعلمه من انه قد يستلزم أثقالا فيه قصد ترك المعصية اه وقال فى البحر واختلف فى معناه على اربعة اقوال فقيل مشترك بين الوطء والعقد وهو ظاهر ما فى الصحاح فانه قال النكاح الوطء وقد يكون العقد تقول نكحتها ونكحت هى أى تزوجت وهى ناكح فى بنى فلان أى ذات زوج والمشترك بالمشترك اللفظى وقيل حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء ونسبه الاصوليون الى الامام الشافعى فى بحث متى امكن العمل بالحقيقة سقط المجاز وقيل بالعكس وعليه مشايخنا صرحوا به كما فى فتح القدير وذكر الاصوليون ان ثمرة الخلاف بيننا وبين

الشافعى

ولا يلزم الجهاد لان النكاح شامل للفضيلتين وهو كونه سببا لوجود المسلم والاسلام والجهاد سببا لوجود الاسلام فقط وله فضائل اخر من انتظام مصالح الدارين وقد اجتمع فيه دواعي الشرع والعقل والطبع فكان اولى بالتقديم احترز بقوله قصدا عن عقد يملك به المتعة ضمنا كالبيع والهبة ونحوهما لان المقصود فيهما ملك الرقبة ويدخل ملك المتعة فيها ضمنا اذا لم يوجد ما يمنعه ثم يحتاج هنا الى معرفة سبعة اشياء تفسير النكاح لغة وشريعة وسببه وشرطه وركنه وحكمه وصفته اما تفسيره شرعا فقد ذكره في المختصر أي الكنز واما تفسيره لغة فهو الوطء حقيقة قاله المطرزي والازهري ومنه قول الفرزدق

اذا سقى الله قوما صوب غادية ❊ فلا سقى الله اهل الكوفة المطرا
التاركين على ظهري نسائهم ❊ والناكحين بشطي دجلة البقرا

وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال الشاعر

ضممت الى صدري معطر صدرها ❊ كما نكحت ام الغلام صبيها

أي كما ضمت او لانه سببه فجازت الاستعارة قلت أقول لعله أراد بالاستعارة مطلق المجاز والا فهو مجاز مرسل كما لا يخفى قال وسببه تعلق بقاء العالم به بالتناسل والتوالد وشرطه نوعان عام وخاص فالاول المحل القابل والاهلية من العقل والبلوغ والحرية والخاص الاشهاد وركنه الايجاب والقبول وحكمه ثبوت الحل والملك وثبوت حرمة المصاهرة وصفته اما فرض او سنة على ما نبين ان شاء الله تعالى اه قلت وظاهره انه لا تعتريه الحرمة ولا الكراهة ولا الواجب الذي هو ادنى من رتبة الفرض عندهم وليس كذلك بل يكون واجبا او فرضا او سنة مؤكدة او مكروها او حراما كما هو صريح التنوير وشرحه ونصه ويكون واجبا عند التوقان أي شدة الاشتياق كما ذكره ابن عابدين في حاشيته فان تيقن الزنا الا به فرض كما في النهاية وهذا ان ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه كما في البدائع قال العلامة ابن عابدين هذا الشرط راجع للواجب والفرض وزاد في البحر شرطا آخر فيهما وهو عدم خوف الجور أي الظلم قال فان تعارض خوف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج وخوف الجور لو تزوج قدم الثاني فلا افتراض بل يكره كذا افاده الكمال بالفتح

على قوله والقول له الخ ومع ذلك لا تحل له ان ادعت الثلاث نظرا لدعواها قال
وفائدة ذلك انه يحل بينه وبينها في الرجعة واذا تزوجها بعد زوج كانت معه على
طلقتين وان وجب عليها منعه ولا تحل له الا بعد زوج وان تزوجها فرق بينهما
م لابد عواها كما في السماع اهـ قاله حاشية عبد الباقي وتوضيح هذا على ما في كبير
الدردير وحاشيته قوله والقول قوله بيمين الخ أي ان اختلفا في العدد وقيل بغير
يمين ووجهه ان ما زاد على ما قاله الزوج من مدعيه لا يثبت الا بعدلين وكل
دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجرد دعواه على الاول فلو نكل الزوج حبس
حتى يحلف فان طال دين ولا يقال تحلف ويثبت ما تدعيه لان الطلاق لا يثبت
بالنكول مع الحلف وتبين منه اذا اتفقا على الخلع وتكون رجعية في غيره
وفائدة كون القول قوله انه اذا تزوجها بعد زوج تكون معه على تطليقتين
اعتبارا بقوله طلقت واحدة الا ان له أن يتزوجها قبل زوج لما في سماع عيسى
واقره ابن رشد من ان المرأة اذا اقرت بالثلاث وهي بائن لا تحل لمطلقها الا بعد
زوج فان تزوجت قبل زوج فرق بينهما وقال ابن رشد لو ادعت ذلك وهي في
عصمته ثم ابانها فأراد أن تتزوجه قبل زوج وقالت كنت كاذبة وأردت الراحة
منه صدقت في ذلك ولم تمنع من مراجعته ما لم تذكر ذلك بعد ان بانت منه اهـ
ونقله ابن سلمون وصاحب الفائق وغيرهما انظر البناني اهـ ولا يضر شكه هل
طلق أم لا قال المحقق الامير جريا على القاعدة من الغاء الشك في المانع
لان الاصل عدم وجوده بخلاف الحدث لسهولة الامر فيه وبخلاف العتق
فيلزم بالشك لتشوف الشارع للحرية قال وأمر بالطلاق ان شك غير المستنكح
بالوسواس في حصول المعلق عليه وهل يجبر خلاف ولا بد من مستند للشك
كرؤية شخص داخلا شك هل هو المحلوف عليه ولا يكفي مجرد سبق التعليق على
الاظهر والله أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه
وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

واما النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فقال في الكنز هو عقد يرد على
ملك المتعة قصدا قال شارحه العلامة الزيلعي قدم النكاح على غيره من
المعاملات لانه اقرب منزلة من العبادات حتى كان الاشتغال بالنكاح اولى من
التخلي للنوافل عندنا وفيه آثار في وعيد من رغب عنه وتحريض من رغب فيه

مبحث النكاح على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة رضي الله عنه

ولا يلزم

Digitized by Google

المجبرة فيخالع عنها من مالها ولو بجميع مهرها بغير اذنها وموجبه زوج مكلف لاصبي ومجنون ولو كان الزوج المكلف سفيها الا ان له ان يطلق بغير عوض فيه أولى أو بوجبه ولي صغير حر او عبد او ولي مجنون سواء كان الولي أبا أو سيدا أو غيرهما كوصي وحاكم اذا كان الخلع لمن ذكر على وجه النظر قال المحقق الامير لا يجوز للولي أن يخالع عن الصغير بدون شئ وأما سيد البالغ وولي السفيه فلا يخالعان لهما الا برضاهما ولو جبراهما على النكاح وفي حاشية العلامة الدسوقي قال اللخمي يجوز أن يطلق الولي على الصغير والسفيه بدون شئ يؤخذ له اذ قد يكون بقاء العصمة فسادا لامر جهل قبل نكاحه أو حدث بعد لكون الزوجة غير محمودة الطريق اه قال المحقق الامير في مجموعه ورجعت ان شهد عدلان بالضرر وان سماعا ولو فشا من غير ثقات قال في الحاشية والضرر كالضرب أو دوام شتم بغير حق أو أخذ مال أو مشاجرة أو ايثار غيرها عليها لا كضربها على ترك الصلاة أو الغسل قال كان حلفت مع شاهد كامرأتين على المعاينة ولا يكفيان سماعا على الارجح ولا يضرها اسقاط البينة ولا يلزمها استرعاء بينة انها باقية على حقها على الصواب وكفت فيه المعاطاة حيث فهم الخلع ولا يختص بالمجلس اذا قال لها ان دفعت لي كذا فانت طالق ما لم يطل بحيث يرى ان الزوج لم يرده عرفا قال في الحاشية ومن المعاطاة من عرفهم أنه متى حصل منه ما يغيظها واخرجت سوارها من يدها ودفعته له وخرجت من الدار ولم يمنعها يكون هذا الفعل دليلا على الفراق أو حفرت حفرة وملأها ترابا اه وان قال لها ان دفعت فانت طالق لزم بالدفع خلافا للملقى الخرشي وغيره قال وان التزم انشاء اجبر عليه كان وعد وورطها بان باعت مصالحها مثلا اه وان ادعى الزوج الخلع وادعت هي الطلاق بلا عوض أو اتفقا على الخلع وادعى قدرا كثيرا كعشرة وادعت هي أقل كخمسة أو ادعى جنسا كعبد وادعت غيره كشاة حلفت في المسائل الثلاث وبانت ولا شئ عليها في الاولى ودفعت ما ادعته في الاخيرتين فان نكلت حلف وأخذ ما ادعى قال العلامة الامير فان نكل فلا شئ له في الاول وله ما قالت في الاخيرتين والقول له في عدد الطلاق وموت العبد أو عيبه قبله بيمين فيرجع عليها في غير الآبق وان ثبت موته بعد فلا شئ له قال في الحاشية

Digitized by Google

وفات وفرط فانه يحنث قال وقد نظمها شيخنا في شرحه فقال

اذا فات محلوف عليه بمانع * اذا كان شرعيا فحنثه مطلقا
كحيض او عادي ان يتأخر * وفرط حتى فات دام لك البقا
وان أقت او كان منه تبادر * فحنثه بالعادي لا غير مطلقا
وان كان كل قد تقدم منهما * فلا حنث في حال نخذه محققا

انتهى وفي هذا القدر كفاية وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وأصحابه وازواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

الفصل الثالث في تحقيق بعض مفرداتهم من خلع وبائن ورجعي وما لا يلزم به طلاق اصلا قال المحقق الامير في مجموعه الخلع جائز وكرهه ابن القصار وهو طلاق لا فسخ وله ان شرطه مثلا قال في الحاشية أو تركت صلاة أو غسلا أن يؤذيها لتفتدي لان زنت ونحب فراقها او قال في الحاشية أيضا وليس له أن يؤذيها لتفتدي منه قال الامام ابن رشد هذا قول مالك واصحابه اتفاقا قال وتمسك المخالف بقوله تعالى الا أن يأتين بفاحشة مبينة وأجاب مالك واصحابه بأن الفاحشة المبينة ان تبذو عليه وتشتمه وتخالف أمره لان كل فاحشة اتت في القرآن منعوتة بمبينة هي من جهة النطق والمطلقة هي الزنا قال والمخالف منازع في ذلك قال والقياس يقتضي الجواز اه قال في مجموعه ان خالع محجور عليه سفيهة أو غيرها نظر الولي وبانت ولو رد العوض ان لم يقل قبل أن تدفع الخلع ان صح ابراؤك فرده وليها قال وذلك أي التعليق لغو في المالكة أمر نفسها ولا رجوع لها في الابراء وحقيقته شرعا الطلاق بعوض هذا هو الاصل فيه وقد يكون بلا عوض اذا كان بلفظ الخلع ولو كان العوض من غيرها ان تأهل الدافع زوجة أو غيرها للالتزام بالعوض بان كان رشيدا الا من صغيرة أو سفيهة ذات ولي أو مهملة ولا من شخص ذي رق ولو بشائبة ورد المال وبانت ما لم يقل ان تم لي هذا المال أو صحت براءتك فانت طالق فان قاله ورد المال لم يقع بخلاف ما اذا قاله بعد صدور الطلاق أو قاله لرشيدة لانه يجوز وقوعه من الرشيدة بجب البراءة وتم له المال ولزمها وليس لها رجوع فيه وجاز الخلع من الاب ووصيه المجبر عن

Digitized by Google

وابن دينار فى مسئلة الوطء بين أن يمضى زمن يمكنه فيه الوطء فيحنث أولا فلا
ورد المؤلف عليهما بلو وتارة يكون تعذره عاديا كما لو حلف ليذبحن الحمامة
غدا فسرقت أو غصبت أو استحقت ومذهب المدونة الحنث وقوله ولو لمانع
شرعى أى ولم يفعل فان وطئ فهى مسئلة القولين الآتية فى قوله وفى بره فى
لبطأنها أى الليلة فوجدها حائضا فوطئها قولان لا بكموت حمام فى ليذبحنه
أى ولا يحنث اذا كان المانع عقليا كموت المحلوف على ذبحه ووقت أو اطلق
وبادر ولم يفرط أما ان كان غير مؤقت وفرط فالحنث والكاف داخلة على حمام
على قاعدته كما مر فى قوله وكطين مطر من انه يدخل الكاف على المضاف مع
انها فى الحقيقة داخلة على المضاف اليه ويحتمل بقاؤها على حالتها لتدخل من
حلف ليلبسن هذا الثوب فى هذا اليوم وأخذه ليلبسه فخلصه منه آخر وأحرقه
وصار رمادا فلا حنث على الحالف وبعزمه على ضده هذا معطوف على المجرور
الأول وهو قوله بفوت الخ أى وكذلك يحنث الحالف على حنث مطلق بالعزم
على فعل ضد ما حلف عليه كو الله لادخلن دار زيد او ان لم أتزوج فانت طالق
ثم ينوى انه لا يدخلها أو لا يتزوج لقوله فى الظهار وبعدم زواج فعند الياس
أو العزيمة ولا يحنث بالعزم على ضد ما حلف فى الحنث المؤجل وكذا فى البر فنفى
تعميم الشارح فى كلام المؤلف للحنث والبر نظر وبالنسيان ان اطلق يعنى ان
الحالف اذا اتى ما حلف عليه بالفعل أو الترك فانه يحنث سواء وقعت منه
المخالفة عمدا أو خطأ أو جهلا أو نسيانا على المشهور اه وقوله على المشهور
عائد على النسيان فقط اه حيث اطلق فى يمينه بان لم يقيد بعمد مثال الجهل ان
يعتقد من حلف ليدخلن الدار فى وقت كذا انه لا يلزمه الدخول فى ذلك الوقت
ومثال الخطاء ان يحلف أن لا يدخل دار فلان فيدخلها معتقدا انها غيرها
هذا فى الفعل ومثاله فى القول ان يحلف لا يذكر فلانا فأراد ذكر غيره فجرى على
لسانه ذكر المحلوف عليه غلطا أو لا كلمت زيدا فكلمه معتقدا انه عمرو اه قال
العلامة الشبرخيتى على قوله فيما تقدم وحنث ان لم تكن له نية ولا بساط الخ
والذى يتحصل انه يحنث فى الشرعى مطلقا سواء تقدم المانع أو تأخر مطلقا
وسواء أقت أم لا وسواء فرط أم لا وأما العادى والعقلى فان تقدما فلا حنث
مطلقا وان تأخر العادى حنث وان تأخر العقلى فلا حنث الا اذا كان مؤقتا

Digitized by Google

اعتبارا بالبساط فى التخصيص وكمن قيل له أنت أغنى تارك الناس بشيء تأخذه منهم فحلف بالطلاق لا يزكي وليس له نية فانه لا يحنث باخراج الزكاة وانما يحنث بالتزكية اه عبد الباقي ثم عرف قولي قلت وكذا الفعلي اى فان لم يكن للحالف نية وليس ثم بساط تحمل يمينه عليه حلت على العرف القولي لانه غالب قصد الحالف مثال العرف القولي اختصاص الحالف لا اركب دابة بالحمار دون الخيل ونحوها واختصاص المملوك بالابيض ومثال الفعلي اذا حلف لا اكل خبزا فالخبز اسم لكل ما يخبز فى عرفهم فاذا كان أهل البلد لا يأكلون الا الشعير فقط فاكل الشعير عندهم عرف فعلي فلا يعتبر فاذا اكل الحالف خبز القمح حنث ولا يكون عرف اهل البلد الفعلي مخصصا والمعتمد انه معتبر مثل العرف القولي اه عدوي ثم مقصد لغوي أي ثم ان عدم ماذكر اعتبر مخصصا ومقيدا المقصد اللغوي أي مدلول لغوي فيحمل اللفظ على ما يدل عليه لغة كقوله والله لا اركب دابة وليس لاهل بلده عرف فى الدابة بل لفظ الدابة عندهم يطلق على معناها لغة وهو كل ما دب فانه يحنث حينئذ بركوبه ولو تمساحا وكمن حلف لا يصلي فانه يحنث بالدعاء اذ هو الصلاة لغة ومقصد بفتح الصاد وكسرها أي ثم ما يقصد من اللغة ثم شرعي أي ثم ان عدم ماذكر خصص وقيد مقصد شرعي قال ابن فرحون وهذا اذا كان المتكلم صاحب شرع وكذا اذا كان الحالف على شيء من الشرعيات مثل أن يحلف ليصلين اولا اصلي أو ليتوضأن اه ثم قال العلامة خليل مع شرحه الخرشي وحنث ان لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي يعني اذا تعذر تعجيل المحلوف عليه فان كان الفعل غير موقت وفرط حتى تعذر حنث اتفاقا الخ أي حتى بالمانع العقلي لانه اذا كان غير موقت يجب عليه المبادرة بالفعل فان اخر مساعة مع التمكن وفات حنث ولو بالعقلي اه نفراوي ثم قال الشارح وان بادر ولم يمكنه الفعل فكالموقت والموقت تارة يكون تعذره عقليا كموت الحمام المحلوف بذبحها اذ الذبح متعذر فى الميت فلا يحنث وتارة يكون تعذره شرعيا كمن حلف ليطأن الليلة زوجته فيجدها حائضا أو ليبيعن اليوم الجارية فيجدها حاملا فمذهب المدونة انه يحنث كما قال الشيخ خلافا لقول سحنون بعدم الحنث فى مسئلة البيع ولتفرقة ابن القاسم

Digitized by Google

ابن عبد العزيز قال فان الامة لا تجتمع على ضلالة والخلق شهداء الله فى ارضه كما فى حديث من اثنيتم عليه بخير وجبت له الجنة . اه وقال فى مجموعه واستظهر الحطاب عدم حنث من حلف ان سورة الملك تجادل عن قارئها يعنى فى قبره وقد لازمها يعنى كل ليلة لصحة الحديث تخريجا على من حلف على صحة ما فى الموطأ اه وكذا لا حنث ان قطع بانه من أهل النار قال العلامة الدردير كابى جهل وفرعون ولا عبرة بقول من قال بايمانه قال المحقق الامير فى مجموعه حلف رجل بالطلاق ان الحجاج فى النار فاستفتى طاوسا فقال يغفر الله لمن يشاء وما اظنها الا طلقت فاستفتى الحسن البصرى فقال اذهب الى زوجتك وكن معها فان لم يكن الحجاج فى النار فلا يضر كما أنكما فى الحرام اه يعنى انه رأى الاجماع على ضلاله وانه من أهل النار قطعا للاجماع على شقاوته بل مذهب الامام احمد كفره وجواز لعنه والائمة الثلاث لا يجوزون ذلك نظرا لظاهر نطقه بالشهادتين وان اجمعوا على فسقه ويجز الطلاق ان علقه بمشيئة الله أو الملائكة أو الجن بخلاف الاستثناء فينفع كانت طالق ثلاثا الا واحدة ان اتصل المستثنى بالمستثنى منه فان انفصل اختيارا لم يصح ولا يضر الفصل بكسعال ولم يستغرق المستثنى منه نحو أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا والا بطل ولزمه الثلاث ولا بد أن يقصد وان ينطق به ولو سرا الا ان جرى على لسانه من غير قصد ولا ان لم يتلفظ به زاد المحقق الامير فى مجموعه ولا ينفع فى الحقوق * (تنبيه) * مثل الاستثناء بشرطه بساط اليمين حيث لم يكن للحالف نية أو كانت ونسى ضبطها قال العلامة الخرشى فانه ينظر فى ذلك الى بساط يمينه وهو السبب الحامل على اليمين فيعمل عليه من تخصيص أو تقييد كما يعمل على النية من بر أو حنث فيما ينوى فيه وغيره وليس بانتقال عن النية فى الحقيقة انما هو مظنة لها وتحويم عليها بحيث اذا اذكرها الحالف وجده مناسبا لها وعطفه على النية باعتبار ان تلك نية صريحة وهذه نية ضمنية بخصل التغاير قال العلامة المحشى قوله ثم بساط يمينه مثاله ما اذا قيل لشخص لحم البقر داء كما ورد فلا تأكل منه يؤذيك فحلف المقول له لا آكل لحما ولم يقصد تعميما ولا تخصيصا فالسبب الحامل له على اليمين اللحم المؤذى فيخصص العام بلحم البقر فلا يحنث بلحم الطير والضأن ونحوهما هذا مقتضى

وقوله لم ينفذ هذا التعليق أى والمعلق وهو الطلاق وقوله فلم يجد الطلاق عند موت الاب محلا يقع عليه حاصله انه بمجرد الموت انفسخ النكاح لدخولها فى ملكه فلم يجد الطلاق له محلا وشرط صحة الطلاق ملك الزوج للعصمة لكن هذا لا يظهر اذا قال أنت طالق عند موت أبى ولا يظهر اذا قال أنت طالق يوم موت أبى لانه اذا مات الاب وسط النهار تبين وقوع الطلاق أوله فيكون للطلاق اليوم محلا الا أن يقال هذا محمول على ما اذا أراد باليوم مطلق الزمن فيراد بيوم موته وقت موته والا فخر عليه تأمل وقوله جازله وطؤها بالملك الخ هذا فائدة عدم النفوذ وحاصله أن فائدة عدم النفوذ تظهر فيما اذا كان الطلاق ثلاثا فيحل له وطؤها بالملك قبل زوج ولو اعتقها حل له أيضا وطؤها بالعقد اه واذا قال لحرة أنت طالق بعد سنة نجز عليه الآن حال التعليق أو قال أنت طالق يوم موتى أو قال موتك واولى قبل موتى أو موتك بيوم أو شهر نجز عليه وقت التعليق قال الامام الدردير فى كبيره بخلاف بعد موتى أو موتك أو ان أو متى أو اذا مت أو متى فانت طالق فلا شئ عليه اذ لا طلاق بعد موت وأما أنت طالق ان أو اذا مات زيد أو يوم موته أو بعده فتطلق عليه حالا فى الاربع صور لانه علقه على مستقبل محقق يشبه بلوغهما اليه عادة وكذا ينجز عليه الطلاق من غير توقف على حكم ان علقه بماض ممتنع عقلا كعليه الطلاق لو جاء زيد امس لجمعت بين وجوده وعدمه أو عادة كلو جاء أمس لرفعته للسماء أو شرعا كلو جاء امس لزنيت بامرأة وزاد الامام خليل أو علق على جائز عادة كلو جئت أمس لقضيتك حقك قال والحنث فيه للشك فى الفعل وعدمه ومعتمد المذهب عدم الحنث كما نقله ابن يونس عن مالك وابن القاسم حيث كان جازما بقضاء الحق حال اليمين وينجز عليه حالا ان علقه بالامر عنه كان قمت أو قعدت أو اكلت فانت طالق حيث أطلق أو قيد بمدة يعسر فيها ترك ذلك أو علقه على محتمل واجب شرعا كان صليت فانت طالق أو صلى فلان أو علقه بما لا يمكن اطلاعنا عليه كقوله ان كان فلان من أهل الجنة أو فلان من أهل النار فانت طالق فينجز عليه مالم يقطع بذلك كنص الحديث فى العشرة المبشرين بالجنة وكعبد الله بن سلام ومثل نص الحديث فى معين اجماع الامة على عبد الله كعمر بن عبد العزيز قال المحقق الامير فى حاشيته على قوله فى مجموعه الا أن يشهد له الاجماع كعمر

Digitized by Google

فيهاشئ بان كان طلاقها دون الغاية وقوله فلو نكحها أى مطلقة قبل زوج أو بعده لان نكاح الأجنبي لا يهدم العصمة السابقة واحترز بقوله الخ عما لو ابانها بالثلاث ثم تزوجها بعد زوج ففعلت المحلوف عليه لم يحنث لان العصمة المعلق فيها قد زالت بالكلية ولو كانت يمينه باداة تكرار كمحلوف لها بطلاق غيرها ان تزوجها عليها أو آثرها عليها ككل امرأة أتزوجها عليك طالق فان اليمين يختص بالعصمة المعلق فيها دون غيرها كالمحلوف بها أى بطلاقها المتقدم ذكرها فاذا طلق المحلوف لها دون الغاية ثم تزوجها ثم تزوج عليها طلقت من تزوجها عليها ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج وتزوج عليها لم يحنث خلافا لقول الشيخ فيها وغيرها ولو علق عبد الطلاق الثلاث على فعل منه أو من غيره كدخول دار فعتق فحصل الفعل المعلق عليه كالدخول لزمه الثلاث لان المعتبر حال النفوذ لا حال التعليق والا لزمه اثنتان لان العبد ليس له الا اثنتان فان دخلت قبل العتق لزمه اثنتان ولا تحل له الا بعد زوج ولو عتق بعد ولو علق العبد اثنتين على الدخول مثلا فعتق ثم دخلت لزمه الاثنتان وبقيت عليه واحدة كما لو طلق حال رقه واحدة فعتق بقيت عليه واحدة لانه كحر علق نصف طلاقه اه قال العلامة خليل مع شرحه الدردير ولو علق الحر طلاق زوجته المملوكة لابيه الحر المسلم والمراد من يرثه على موته أى موت أبيه بان قال أنت طالق يوم أو عند موت أبي لم ينفذ هذا التعليق لانتقال تركة أبيه كلها أو بعضها اليه بموته ولو كان عليه دين ومن جملته الامة فينفسخ نكاحه فلم يجد الطلاق عند موت الاب محلا يقع عليه وجاز له وطؤها بالملك ولو كان الطلاق المعلق ثلاثا وكذا نكاحها بعد عتقها قبل زوج اه قال العلامة الدسوقي قوله بأن قال أنت طالق يوم أو عند موت أبي أى وأما ان قال أنت طالق ان مات أبي أو اذا مات نجز عليه الطلاق حالا لقول المصنف ونجز ان علق بمستقبل محقق كذا في عبد الباقي ونسبه للاجهوري وحاصله انه اذا قيد بشرط تنجز وان قيد بظرف فلا والذي في الخرشي انه لا فرق بين ان يقول يوم موت أبي أو عند موته أو ان مات ومثله اذا مات فلا يلزمه شئ قال والحق معه ويدل له ما يأتي انه اذا قال لها أنت طالق ان مت أو اذا مت أو متى لم يقع عليه طلاق لانه لم يصادف محلا لوقوع المعلق والمعلق عليه معا اه شيخنا عدوى

Digitized by Google

فمحل الخلاف مقيد بقيود خمسة أن تكون الزوجة مدخولا بها وان يكون الطلاق رجعيا ولم تنقض عدتها وان يأتى بلفظ يحتمل الاخبار والانشاء كمثال المصنف وان يكون فى القضاء وأما دعواه أنه لم يرد اخبارا ولا انشاء فهو موضوع المسئلة وقوله فان لم ينو اخباره أى فان ادعى انه لم ينو اخبارا ولا انشاء طلاق ففى لزوم طلقة قولان أى وأما ان نوى اخباره فاللازم طلقة واحدة اتفاقا وان نوى انشاء الطلاق فيلزمه طلقتان اتفاقا فالمسئلة ذات اطراف ثلاثة وقوله قولان أى للمتأخرين الاول للخمى وهو الاقرب كما فى المجموع والثانى لعياض وهو ظاهر المدونة كما فى الحطاب عن الرجراجى وبهذا تعلم ان المحل هنا للتردد اه بنانى ثم انه على القول الاول من لزوم واحدة يحلف انه لم يرد انشاء طلقة ثانية حيث كان فيها طلقة وأراد رجعتها وهو الراجح من اقوال ذكرها الحطاب وقيل يلزمه اليمين مطلقا فان لم يتقدم فيها طلاق فلا يلزمه يمين لانه يملك الرجعة على القولين اه *(تتميم)* قال العلامة الدردير واعتبر فى ولايته أى الزوج عليه أى على المحل الذى هو العصمة والولاية عليه ملكه حال النفوذ نائب فاعل اعتبر وحال النفوذ هو وقت وقوع المعلق عليه كدخول الدار أى والمعتبر شرعا فى ملك العصمة هو وقت وقوع الفعل الذى علق الطلاق عليه لا حال التعليق وفرع على هذا قوله فلو فعلت الزوجة التى حلف بطلاقها ان دخلت الدار المحلوف عليه بان دخلت الدار وحال بينونتها ولو بواحدة كخلع أو بانقضاء عدة رجعى لم يلزم اذ لا ولاية له على المحل أى العصمة حال النفوذ أى حال وقوع المحلوف عليه من الدخول المعلق عليه الطلاق اذ المحل معدوم حال النفوذ وان كان له عليه الولاية أى الملك حال التعليق وكذا من حلف على فعل غيرها كدخول زيد أو دخوله هو فدخل حال بينونتها لم يلزم قال ابن القاسم من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليقضينه حقه وقت كذا فقبل مجيء الوقت طلقها طلاق الخلع تخوفه من مجيء الوقت وهو معدم أو قصد عدم القضاء فى الوقت لا يلزمه الثلاث ثم بعد ذلك يعقد عليها برضاها بربع دينار فلو نكحها بعد البينونة وكانت يمينه مطلقة أى غير مقيدة أو مقيدة بزمن ولم ينقض ففعلته بعد نكاحها حنث سواء فعلته حال البينونة أيضا أم لا لانه بقى له من العصمة المعلق

Digitized by Google

بواو او فاء او ثم كرر المبتدأ مع كل لفظ أم لا فثلاث ان دخل كان لم يدخل ونسقه على المذهب فكمن أتبع الخلع طلاقا نسقا والا فلا كمن قال لها أنت طالق مع طلقتين فثلاث مطلقا دخل أم لا وان كرره ثلاثا بلا عطف لزمه ثلاث في المدخول بها كغيرها أي غير المدخول بها يلزمه الثلاث ان نسقه ولو حكما كفصله بسعال الا لنية تأكيد فيهما أي في المدخول بها وغيرها فيصدق بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى بخلاف العطف فلا تنفعه نية التأكيد مطلقا كما تقدم لأن العطف ينافي التأكيد في غير متعلق بمتعدد فان لم يكن معلقا أصلا كأنت طالق طالق طالق أو معلقا بمتحد كأنت طالق ان كلمت زيدا أنت طالق ان كلمت زيدا أنت طالق ان كلمت زيدا ثم كلمته فثلاث الا لنية تأكيد فان علقه بمتعدد كأنت طالق ان دخلت الدار أنت طالق ان كلمت زيدا أنت طالق ان أكلت الرغيف ففعلت الثلاث فلا تقبل منه نية التوكيد لتعدد المحلوف عليه ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فان لم ينو اخباره أي ولا انشاء الطلاق ففي لزوم طلقة حملا على الاخبار أو اثنتين حملا على الانشاء قولان محلهما في القضاء والطلاق رجعي لم تنقض عدته والا لم يلزمه الا الاولى فقط اتفاقا ولو قال المصنف ففي لزوم ثانية قولان لكان أخصر وأدل على المراد اهـ قال العلامة الدسوقي قوله الا لنية تأكيد فيهما أي مع عدم العطف وقوله فيصدق بيمين الخ أي وتقبل نية التأكيد في المدخول بها ولو طال ما بين الطلاق الاول والثاني بخلاف غير المدخول بها فانه انما ينفع فيها التأكيد حيث لم يطل والا لم يلزمه الثاني ولو نوى به الانشاء قاله الاجهوري وقال شيخنا نقلا عن بعضهم وهو المذهب وقال الشيخ احمد الزرقاني لا يفيد التأكيد الا اذا كان نسقا والا لزمه في غير معلق الخ متعلق بقوله الا لنية تأكيد أي فان نوى التأكيد فلا يلزمه الثلاث اذا كان ذلك الطلاق غير معلق بمتعدد وقوله فان علقه بمتعدد الخ من هذا القبيل ان كلمت انسانا فانت طالق ان كلمت فلانا فانت طالق فكلامه يلزمه طلقتان لأن جهة الخصوص غير جهة العموم كما في المجموع وقوله ولو طلق أي زوجته المدخول بها طلقة رجعية ولم تنقض عدتها فقيل له الخ فلو كانت غير مدخول بها أو كان الطلاق بائنا ولو بغير لفظ الخلع أو كان رجعيا وانقضت العدة أو قال بطلقة وطلقها فلا تلزمه الا الطلقة الاولى اتفاقا

Digitized by Google

الاثنى عشر صورة اما ان يصل اولا يقع الطلاق بمجرد كتابته ان عزم أو لا
نية له وباخراجه كذلك فى المتردد وصل أولم يصل وأما ان كتبه مترددا
ولم يخرجه أواخرجه كذلك فان وصلها حنث والا فلا فعدم الحنث فى
صورتين فقط اه قال ابن رشد وتحصيل القول فى هذه المسئلة ان الرجل
اذا كتب طلاق امرأته لا يخلو من ثلاثة احوال أحدها أن يكون كتبه
مجمعا على الطلاق الثانى أن يكون كتبه على ان يستخير فيه فان رأى أن ينفذه
نفذه وان رأى أن لا ينفذه لم ينفذه والثالث أن لا يكون له نية فاما اذا كتبه
مجمعا على الطلاق أو لم يكن له نية فقد وجب عليه الطلاق وأما اذا كتبه على أن
يستخير ويرى رأيه فى انفاذه فذلك له مالم يخرج الكتاب من يده فان اخرجه من
يده على أن يرده ان بدا له فقيل ان خروج الكتاب من يده كالاشهاد وليس
له أن يرده وهى رواية اشهب وقيل له أن يرده وهو قوله فى المدونة فان كتب
اليها ان وصلك كتابى هذا فانت طالق فلا خلاف فى أنه لا يقع عليه الطلاق الا
بوصول الكتاب اليها فان وصل اليها طلقت مكانها واجبر على رجعتها ان
كانت حائضا اه فحصل ان اللزوم اما فى الكتابة عازما أو باخراجه من يده
عازما على الطلاق واما بالوصول اليها وفى قوله الثالث أن لا يكون له نية نظر
لان المراد بالنية العزم والانسان اما عازم على الشئ واما لا عازم ولا واسطة
بينهما الا أن يحمل على العبث أو السهو وعلم من قوله فان كتب اليها ان وصلك
الخ ما فى بعض الشراح من المخالفة اه قال العلامة خليل مع شرحه
الدردير وفى لزومه بكلامه النفسى بان يقول لها بقلبه أنت طالق خلاف
المعتمد عدم اللزوم وأما ان عزم على ان يطلقها ثم بدا له عدمه فلا يلزمه اتفاقا
اه قال العلامة الدسوقى قوله وفى لزومه بكلامه النفسى خلاف التوضيح
الخلاف انما هو اذا انشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسانى والقول بعدم اللزوم
لمالك فى العتبية قال فى البيان والمقدمات وهو الصحيح وقال ابن رشد وهو
الاشهر ابن عبد السلام والاول اظهر لانه انما يكتفى بالنية فى التكاليف
المتعلقة بالقلب لا فيما بين الآدميين اه بنانى وقوله وأما العزم على ان
يطلقها الخ وكذا من اعتقد انها طلقت منه ثم تبين له عدمه فلا يلزمه اجماعا
اه قال العلامة خليل مع شرحه الدردير وان كرر الطلاق أى لفظه بعطف

بواو

بواو وفاء اوثم كرر المبتدا مع كل لفظ أم لا فثلاث ان دخل بها كان لم يدخل
ونسقه على المذهب فكمن أتبع الخلع طلاقا نسقا والا فلا كمن قال لها أنت
طالق مع طلقتين فثلاث مطلقا دخل أم لا وان كرره ثلاثا بلا عطف لزمه ثلاث
في المدخول بها كغيرها أي غير المدخول بها يلزمه الثلاث ان نسقه ولو
حكما كفصله بسعال الا لنية تأكيد فيهما أي في المدخول بها وغيرها فيصدق
بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى بخلاف العطف فلا تنفعه نية التاكيد
مطلقا كما تقدم لأن العطف ينافي التأكيد في غير معلق بمتعدد فان لم يكن
معلقا أصلا كأنت طالق طالق طالق أو معلقا بمتحد كأنت طالق ان كلمت زيدا
أنت طالق ان كلمت زيدا أنت طالق ان كلمت زيدا ثم كلمته فثلاث الا لنية تاكيد
فان علقه بمتعدد كانت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان كلمت زيدا أنت طالق
ان اكلت الرغيف ففعلت الثلاث فلا تقبل منه نية التوكيد لتعدد المحلوف
عليه ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فان لم ينو اخباره أي ولا انشاء
الطلاق ففي لزوم طلقة حملا على الاخبار أو اثنتين حملا على الانشاء قولان
محلهما في القضاء والطلاق رجعي لم تنقض عدته والا لم يلزمه الا الاولى فقط
اتفاقا ولو قال المصنف ففي لزوم ثانية قولان لكان اخصر وأدل على المراد
اهـ قال العلامة الدسوقي قوله الا لنية تاكيد فيهما أي مع عدم العطف وقوله
فيصدق بيمين الخ أي وتقبل نية التأكيد في المدخول بها ولو طال ما بين الطلاق
الاول والثاني بخلاف غير المدخول بها فانه انما ينفع فيها التاكيد حيث لم
يطل والا لم يلزمه الثاني ولو نوى به الانشاء قاله الاجهوري وقال شيخنا نقلا
عن بعضهم وهو المذهب وقال الشيخ احمد الزرقاني لا يفيد التاكيد الا اذا
كان نسقا والا لزمه في غير معلق الخ متعلق بقوله الا لنية تاكيد أي فان
نوى التاكيد فلا يلزمه الثلاث اذا كان ذلك الطلاق غير معلق بمتعدد وقوله فان
علقه بمتعدد الخ من هذا القبيل ان كلمت انسانا فانت طالق ان كلمت فلانا فانت
طالق فكلامه يلزمه طلقتان لأن جهة الخصوص غير جهة العموم كما في المجموع
وقوله ولو طلق أي زوجته المدخول بها طلقة رجعية ولم تنقض عدتها فقيل له
الخ فلو كانت غير مدخول بها أو كان الطلاق بائنا ولو بغير لفظ الخلع أو كان
رجعيا وانقضت العدة أو قال بطالقة وطلقها فلا تلزمه الا الطلقة الاولى اتفاقا

Digitized by Google

الاثنى عشر صورة اما ان يصل اولا يقع الطلاق بمجرد كتابته ان عزم أولا نية له وباخراجه كذلك فى المتردد وصل أو لم يصل وأما ان كتبه مترددا ولم يخرجه أو اخرجه كذلك فان وصلها حنث والا فلا فعدم الحنث فى صورتين فقط اه قال ابن رشد وتحصيل القول فى هذه المسئلة ان الرجل اذا كتب طلاق امرأته لا يخلو من ثلاثة احوال أحدها أن يكون كتبه مجمعا على الطلاق الثانى أن يكون كتبه على ان يستخير فيه فان رأى أن ينفذه نفذه وان رأى أن لا ينفذه لم ينفذه والثالث أن لا يكون له نية فاما اذا كتبه مجمعا على الطلاق أو لم يكن له نية فقد وجب عليه الطلاق وأما اذا كتبه على أن يستخير ويرى رأيه فى انفاذه فذلك له ما لم يخرج الكتاب من يده فان اخرجه من يده على أن يرده ان بدا له فقيل ان خروج الكتاب من يده كالاشهاد وليس له أن يرده وهى رواية اشهب وقيل له أن يرده وهو قوله فى المدونة فان كتب اليها ان وصلك كتابى هذا فانت طالق فلا خلاف فى أنه لا يقع عليه الطلاق الا بوصول الكتاب اليها فان وصل اليها طلقت بمكانها واجبر على رجعتها ان كانت حائضا اه فتحصل ان اللزوم اما فى الكتابة عازما أو باخراجه من يده عازما على الطلاق واما بالوصول اليها وفى قوله الثالث أن لا يكون له نية نظر لان المراد بالنية العزم والانسان اما عازم على الشئ واما لا عازم ولا واسطة بينهما الا أن يحمل على العبث أو السهو وعلم من قوله فان كتب اليها ان وصلك الخ ما فى بعض الشراح من المخالفة اه قال العلامة خليل مع شرحه الدردير وفى لزومه بكلامه النفسى بان يقول لها بقلبه أنت طالق خلاف المعتمد عدم اللزوم وأما ان عزم على ان يطلقها ثم بدا له عدمه فلا يلزمه اتفاقا اه قال العلامة الدسوقى قوله وفى لزومه بكلامه النفسى خلاف التوضيح الخلاف انما هو اذا انشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسانى والقول بعدم اللزوم لمالك فى العتبية قال فى البيان والمقدمات وهو الصحيح وقال ابن رشد وهو الاشهر ابن عبد السلام والاول اظهر لانه انما يكتفى بالنية فى التكاليف المتعلقة بالقلب لا فيما بين الآدميين اه بنانى وقوله وأما العزم على ان يطلقها الخ وكذا من اعتقد انها طلقت منه ثم تبين له عدمه فلا يلزمه اجماعا اه قال العلامة خليل مع شرحه الدردير وان كرر الطلاق أى لفظه بعطف

بواو

فقال أنت طالق وسكت عن اللفظ بالثلاث فلا يلزمه ما زاد على الواحدة ان لم يقصد بانت طالق الثلاث وانما قصد ان يتلفظ بالثلاث فلما أخذ في التلفظ بدا له عدم الثلاث فسكت عنها * وسفه زوج قائل لزوجته يا أمي ويا أختي لقوله عليه الصلاة والسلام أأختك هي انكارا لمن قال لزوجته يا أختي أو يا عمتي أو خالتي من المحارم أي نسب للسفه ولغو الحديث المسقط للشهادة وفي كراهته وحرمته قولان اه قال العلامة المحقق الامير نقلا عن الامام العدوي ومنه قول الرجل لزوجته يا ستي قال قلت هو خفيف لان السيدة تصدق بعد عتقه والنكاح اذ ذاك جائز على ان العرف شاع به في الود والتعظيم قال وللبها زهير

بنفسي من أسميها بستي * فتنظرلي النحاة بعين مقت
وتزعم أنني قد قلت لحنا * وكيف وانني لزهير وقتي
ولكن غادة ملكت جهاتي * فلست بلاحن ان قلت ستي

يشير انها ملكت جهاته الست والنحاة يقولون سيدتي لا ستي والغادة المرأة المتنعمة قال وأما قول نساء مصر للزوج سيدي فلا بأس به لجواز الوطء اه قال العلامة خليل مع شرحه الدردير ولزم الطلاق بالاشارة المفهمة بان احتف بها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق وسواء وقعت من اخرس أو متكلم وان لم تفهم المرأة ذلك لبلادتها وهي كالصريح فلا تفتقر لنية وأما غير المفهمة فلا يقع بها طلاق ولو قصده لانها من الافعال لا من الكنايات الخفية خلافا لبعضهم ما لم تكن عادة قوم كما تقدم في الفعل ولزم أي يقع بمجرد ارساله مع رسول أي بقوله أخبرها بطلاقها ولو لم يصل اليها أي يقع بمجرد قوله للرسول ذلك أي بقوله المجرد عن الوصول وبالكتابة لها أو لوليها عازما على الطلاق بكتابته فيقع بمجرد فراغه من كتابة هي طالق ونحوه ولو كتب اذا جاءك كتابي فانت طالق وكذا ان كتبه مستشيرا أو مترددا واخرجه عازما أو لا نية له عند ابن رشد لحمله على العزم عنده خلافا للخمي أو كتبه لا عازما بل مترددا أو مستشيرا ولم يخرجه أو اخرجه كذلك فيحنث ان وصل لها أو لوليها ولو بغير اختياره وأما اذا لم يكن له نية أصلا فعند ابن رشد يلزمه لحمله على العزم أي النية كما تقدم فتحصل انه اما ان يكتبه عازما أو مترددا أو لا نية له وفي كل اما ان يخرجه كذلك أو لا يخرجه وفي هذه

فى عرف مصر بمنزلة فارقتك يلزم فيه طلقة الا ان ينوى أكثر فى المدخول بها وغيرها وانها رجعية فى المدخول بها وبائن فى غيرها اه واستظهر العلامة الامير انها بينونة صغرى مطلقا فى المدخول بها وغيرها مالم يردف عليها ثلاثا فان أردف عليها ثلاثا ألحقه مراعاة لمن يقول انها رجعية كما هو قاعدة النكاح المختلف فيه هذا كله فى الكناية الظاهرة وأما الكناية الخفية فأشار لها الشيخ الدردير بقوله ونوى فيه أى فى أصل الطلاق وفى عدده فى كل كناية خفية توهم قصد الطلاق نحو اذهبى وانصرفى وانطلقى أو لم أتزوج أو قيل له ألك امرأة فقال لا أو قال أنت حرة أو معتقة أو الحقى بأهلك فان ادعى عدم الطلاق صدق وان ادعى عددا واحدة أو أكثر صدق فان ادعى انه نوى الطلاق ولم ينو عددا لزمه الثلاث فى المدخول بها وغيرها وعوقب الآتى بهذه الالفاظ الموجبة للتلبيس على نفسه وعلى الناس وان قصده بكلمة كاسقنى أو بصوت ساذج لزم وهذا من الكناية الخفية عند الفقهاء وان لم يستعمل فى لازم معناه لا يلزم ان قصد التلفظ به أى بالطلاق فعدل لغيره غلطا كما لو أراد ان يقول أنت طالق فالتفت لسانه لقوله أنت قائمة قال مالك من أراد ان يقول أنت طالق فقال كلى أو اشربى فلا يلزمه شئ أى لعدم وجود ركنه وهو اللفظ الدال عليه أو غيره مع نيته بل أراد ايقاعه بلفظه فوقع فى غيره أو أراد ان ينطق بالثلاث فقال أنت طالق وسكت عن التلفظ بالثلاث فلا يلزمه مازاد على الواحدة لانه لم يقصد الثلاث بقوله أنت طالق وانما أراد ان ينطق بالثلاث فبدا له عدم الثلاث فسكت عن النطق به اه وعبارة العلامة خليل مع شرحه الدردير وان قصده أى الطلاق باسقنى الماء قال العلامة الدردير حقه اسقينى بالياء لانه خطاب لمؤنث بنى على حذف النون والياء فاعل أصله اسقينى أو بكل كلام كادخلى وكلى واشربى لزم ما قصد من الطلاق وعدده بخلاف قصده بفعل كضرب وقطع حبل مالم يكن عادة قوم فيلزم لا ان قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا أى بقوله اسقينى الماء ونحوه غلطا بأن سبقه لسانه فلا يلزمه شئ قال مالك من اراد ان يقول أنت طالق فقال كلى أو اشربى فلا يلزمه شئ أى لعدم وجود ركنه وهو اللفظ الصريح أو غيره مع نيته بل أراد ايقاعه بلفظه فوقع فى الخارج غيره أو اراد ان ينجز الثلاث بقوله أنت طالق ثلاثا

Digitized by Google

وينوى فى غيرها أفاده الامام الامير بقوله وفى تلفظه بواحدة بائنة أو قصدها
بأى لفظ ثلاث ان دخل قال وأما غير المدخول بها فتبين بواحدة وكالميتة
أو الدم أو وهبتك أو رددتك لاهلك أو أنت أو ما انقلب اليه حرام ولو لم يقل
من أهل حيث لم يجانسها أو على الحرام قال قال شيخنا سمعت ورأيت ان
العمل بالمغرب يجرى فى الحرام طلقة بائنة وقد حكى القرافى خلافا كثيرا
أو خلية ومثله برية أو بائنة أو أنا خلى الخ أو لا نكاح بيننا أو لا ملك أو لا سبيل
لى عليك ثلاث فى المدخول بها ونوى فى غيرها فان لم ينو شيئا فثلاث وحلف ان
أراد نكاحها قبل زوج انه نوى دون الثلاث وهل كذلك وجهى من وجهك
أو على وجهك بالحرام أو ما أعيش فيه حرام أو لا شئ فيه عند عدم النية قولان
رجح الاول وهو لزوم الثلاث فى الاول وهو ما عدا الاخير فيصدق بالوسط
لان ابن غازى اعترض الاصل فى اجراء الخلاف فيه كالاول قال واستظهر فى
الاخير الثانى أى قوله أو ما أعيش لانها ليست من العيش ما لم يرد ادخالها والا
فكالاول وكلام الخرشى ضعيف والقسم الثالث ما يلزم فيه الثلاث وينوى
مطلقا وهى خليت سبيلك ان نوى ذلك أو لم ينو شيئا فان نوى أقل لزمه ما نواه
دخل أو لم يدخل قال الامام القرافى فى فروقه ان هذه الالفاظ من برية وخلية
وحبلك على غاربك ورددتك انما كان لعرف سابق وأما الآن فلا يحل للمفتى
ان يفتى بها الا لمن عرف والا كانت من الكناية الخفية فلا تجد أحدا اليوم
يطلق امرأته بخلية ولا برية والحاصل انه لا يحل للمفتى ان يفتى حتى يعلم
العرف فى ذلك البلد اه صاوى قال العلامة الدسوقى تنبيه من الكنايات
الظاهرة التى يلزم فيها الثلاث أنت خالصة أو لست لى على ذمة وأما عليه
الحرام فيلزمه فيه واحدة الا ان ينوى أكثر وأما نحو عليه الطلاق من
ذراعه أو من فرسه فلا يلزم فيه شئ لان القصد من الحلف التباعد عن الحلف
بالزوجة اه تقرير مؤلفه قال لكن تقدم فى الخلع من تقرير شيخنا
العدوى أن لست لى على ذمة وأنت خالصة يلزم فيها واحدة بائنة والحاصل
ان لست لى على ذمة وأنت خالصة لا نص فيهما وقد اختلف استظهار الاشياخ
فى اللازم فيهما فاستظهر شيخنا العدوى لزوم طلقة بائنة واستظهر الشارح
لزوم الثلاث واستظهر بعض المحققين ان خالصة وعين السفه ولست لى على ذمة

Digitized by Google

بل يرضى بقتل نفسه ولا يقطع أنملة غيره وكذا الا بزنى بمكرهة أوذات زوج أو سيد ولو خاف القتل بخلاف طائعة لا زوج لها ولا سيد فيجوز مع الاكراه بالقتل لا غيره والركن الثالث محل وهو ما ملك من العصمة قبل نفوذ الطلاق وان تعليقا كقوله لاجنبية هي طالق عند خطبته لها وفاقا لابي حنيفة وخلافا للشافعي أو قال لاجنبية ان دخلت الدار فأنت طالق ونوى ان دخلتها بعد نكاحه وتطلق عقبه أى عقب النكاح فى الاولى وعقب دخول الدار فى الثانية وعليه أى الزوج لكل منهما النصف أى نصف صداقها لكن فى الثانية ان دخلت الدار قبل البناء والا فجميع المسمى ويتكرر عليه النصف كلما عقد عليها كقوله كلما تزوجتها فهى طالق الا بعد ثلاث على الاصوب وأما بعد زوج فيعود الحنث ولزوم النصف الى ان تتم العصمة ولو دخل فالمسمى فقط خلافا لمن يقول صداق بالدخول ونصف للزومه بالطلاق بعد العقد كواطئ بعد حنثه ولم يعلم كأن علق طلاقها على دخول دار وقد وطئها بعد الدخول ولم يعلم بحنثه أو لم يعلم بالحكم وهو حرمة الوطء بعد الحنث فليس عليه الا المسمى فقط علمت هى أم لا كانت طائعة أو مكرهة ولو حصل انزال فلو علم تعدد عليه الصداق فيلزمه صداق المثل لكل وطأة بعد حنثه حيث كانت هى غير عالمة وكانت مكرهة والا فلا شئ لها ولو كان الطلاق بائنا أو رجعيا وانقضت العدة والا فلا يتعدد وسواء كان عالما أم لا عالمة هى أم لا اذ الرجعية زوجة والركن الرابع اللفظ وهو ثلاثة أقسام صريح وكناية ظاهرة وكناية خفية والظاهرة ثلاثة أقسام ما يلزم فيه الثلاث مطلقا ولا ينوى وما يلزم فيه الثلاث فى المدخول بها وينوى فى غيرها وما يلزم فيه الثلاث وينوى مطلقا أما الصريح الذى تنحل به العصمة ولو لم ينو حلها ولا ينصرف لغير حل العصمة بالنية وينصرف بالبساط لانه أقوى من قصد اللفظ وهو ما فيه مادة الطلاق كطلقت ومطلقة وطالق أو الطلاق لى لازم وتلزم فيه واحدة الا لنية أكثر فيلزمه ما نواه ومثله فى لزوم الواحدة اعتدى الا لنية أكثر أيضا ويصدق فى نفى الطلاق ان دل بساط على العدد وأما ما يلزم فيه الثلاث مطلقا فهو بتة اذ البت القطع وحبلك على غاربك قال المحقق الامير نقلا عن القرافى هو محمول على ما اذا عرف بذلك والا فهما كالكناية الخفية اه والقسم الثانى الذى يلزم فيه ثلاث فى المدخول بها

Digitized by Google

لا اشتراه فأعتق الحالف نصيبه فقوم عليه نصيب شريكه لتكميل عتقه لزمه
الطلاق على المذهب وان درج الامام خليل على قول المغيرة حيث قال بعدم
لزوم الطلاق قال العلامة الدسوقي والحاصل انه ان أكره على ايقاع الطلاق لم
يلزمه اتفاقا اهـ وهذا محمل قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق
أي اكراه على ايقاع الصيغة وان أكره على فعل لم يتعلق به حق الغير فلا
يلزمه الطلاق على المعتمد بشروط خمسة حيث كانت صيغة بر كأن
كانت صيغة حنث نحو ان لم أدخل الدار فهي طالق فأكره على
عدم الدخول فانه يحنث كما قال خليل وغيره ومقيد بما اذا لم يأمر الحالف غيره
ان يكرهه وبما اذا لم يعلم انه سيكره وبما اذا لم يقل في يمينه لا أدخلها طوعا ولا
كرها وان لا يفعله بعد زوال الاكراه حيث كانت يمينه غير مقيدة بأجل
وان أكره على فعل تعلق به حق للغير لزمه الطلاق على المذهب قال المحقق الامير
وكذا جميع العقود لا تلزم بالاكراه وكذا الاقرار قال وان أجاز بعد الاكراه
لزم قال ولا يجوز الكفر ظاهرا ولا سب الصحابة وأولى من اختلف في نبوته
أو ملكيته ولا قذف المسلم الا بالقتل ونص العلامة الدردير على قول خليل
وأما الكفر وسبه عليه الصلاة والسلام وقذف المسلم قال الامام الدردير وكذا
سب الصحابة ولو بغير قذف فانما يجوز الاقدام عليه للقتل أي لخوفه على نفسه
لا غيره ولو بقطع عضو ولو فعل ارتد وحد لا مسلم قال العلامة الدسوقي سائر
العقود يتحقق فيها الاكراه بالخوف من القتل وما معه وأما الكفر وما معه فلا
يتحقق فيها الاكراه الا بالخوف من القتل فقط قال وسب الحور العين لا يجوز
الاقدام عليه كذلك الا اذا خاف على نفسه القتل وسب من اختلف في نبوته
كالخضر واخوة يوسف عليه السلام أو ملكيته كهاروت وماروت فالذي
ارتضاه الامام العدوي عدم جواز سبهم الا بمعاينة القتل فهم أولى من
الصحابة خلافا لمن فرق والمرأة لا تجد من القوت ما يسد رمقها بقية حياتها ولو
ميتة أو خنزير الا لمن يزني بها فيجوز لها الزنا اذ [illegible] الظاهر ان مثل سد رمقها
رمق صبيانها قياسا على قوله أو قتل ولده قال المحشي والمرأة بخلاف الولد لا يجوز
له ان يمكن من يلوط به ولو أدى الجوع لموته والصبر أجمل عند الله من الاقدام
على شيء مما ذكر قال لا قتل المسلم وقطعه ولو أنملة فلا يجوز بخوف القتل

Digitized by Google

النية فانها أمر خفي لا اطلاع عليه فاتهم فيه احتياطا في الفروج وهزله جد كالنكاح والرجعة والعتق قال فبالجملة يكفي في صريح الطلاق وكذلك الكناية الظاهرة مجرد قصد التلفظ أي النطق باللفظ الدال عليه ولا يشترط قصد حل العصمة وصدق في الفتوى أن لسانه سبق فان قامت قرينة اعتبرت في القضاء أو قصد النداء فمن اسمها طارق قال الاجهوري ومن طلب منه فعل شئ فقال حلفت بالطلاق لا أفعله ولم يكن حلف فقال مالك لا شئ عليه في الفتوى قال ومن حكى للناس عن رجل فقال امرأتي طالق البتة وانما أراد أن يقول قال فلان فان ذكر في ذلك كلاما نسقا لم يقطعه لا شئ عليه قال وقد نص في الجواهر أن من اسمها طارق اذا قال لها يا طالق ثم قال التفت لساني ان ذلك يقبل منه في الفتوى قال واذا لقن الاعجمي لفظ الطلاق بالعربية وهو لا يفهم معناه وعكسه العربي يلقن ذلك بالاعجمية ولا فهم عنده فلا شئ عليه لعروه عن القصد واذا طلق المريض في حال هذيانه من شدة مرضه فلا شئ عليه الحباقا بالمجنون اهـ قال العلامة الامير أو أكره ولو ترك التورية بما يشبه ويكفي الخوف مع التهديد قال في حاشيته قوله أو اكره أي ظلما لا شرعا فلا يصدق به كما اذا حلف لا يدخل السجن وترتب عليه دخوله شرعا ودخله يكون حنث كانت على بر أو حنث والاكراه يختلف باختلاف الاشخاص اما بضرب كثير أو يسير لشريف بملاء أو مال قال العلامة المحقق ومنه الحلف للعشار خوفا على مال كثير بحسبه ولو قليلا في نفسه أو قتل ولده وفي عقوبته وقتل الاب قولان الاظهر اكراه لا قتل أجنبي وطلب الحلف والحنث له ليسلم وهل ندبا فيخصص ما سبق من وجوب تخليص المستهلك أو وجوبا فارتكابا لاخف الضررين وهو ما للقاني وعلى كل فهو غموس يكفر ويثاب عليه وفي الاجهوري وعبد الباقي لو أكره على طلاق فزاد او عتق وعكسه فلغو لتنزيله منزلة المجنون اهـ قال المحقق الدردير واعلم أن الاكراه اما شرعي أو غيره ومذهب المدونة الذي به الفتوى ان الاكراه الشرعي طوع يقع به الطلاق جزما خلافا للمغيرة كما لو حلف بالطلاق لا خرجت زوجته فأخرجها قاض لتحلف عند المنبر وكما لو حلف في نصف عبد يملكه لا باعه فأعتق شريكه نصفه فقوم عليه بنصيب الحالف وكمل به عتق الشريك أو حلف

Digitized by Google

لحيض أو كانت حاملا مع الحيض أو تعبد بدليل منع الخلع ولو كان للتطويل لجاز فانها اسقطت حقها ومثل الخلع رضاها بالطلاق وجبره على الرجعة وان لم تقم بل وان لم ترض قولان والله أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته واهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

الفصل الثانى فى الصريح والكناية اعلم أن الطلاق من حيث هو له أربعة أركان أهل وقصد ومحل ولفظ فأما الاهل وهو موقعه من زوج أو نائبه أو وليه فشرطه كما قال الامام الاجهورى الاسلام والتكليف قال فلا ينعقد طلاق الكافر قال القاكهانى لو طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم أسلم فى الحال كان له ان يبقى على نكاحها ولو ابانها عنه بعد الطلاق مدة ثم اسلم ثم أراد أن يعقد عليها لم يفتقر الى محلل اه قال ولا ينعقد طلاق الصبى ولا المجنون ولا المغمى عليه بخلاف السكران فان طلاقه لازم ان كان سكره بحرام وأما ان لم يكن بحرام كما لو أكل طعاما أو شرب لبنا فسكر منه فان طلاقه فى تلك الحالة لا يلزمه اه قال الامام الدردير على قول خليل انما يصح طلاق المسلم المكلف أى البالغ العاقل ولو سفيها فلا يصح من صبى ووقوعه عليه اذا ارتد بحكم الشرع لانه موقع له ولا من مجنون ولو غير مطبق اذا اطلق حال جنونه ولا من مغمى عليه ولا من سكران بحلال لان حكمه حكم المجنون ولا من سيد عبد وولى سفيه بغير اذنهما وطلاق الفضولى كبيعه والعدة من يوم الاجازة لا من يوم الايقاع فلو اوقعه وهى حامل وأجازه الزوج بعد الوضع استأنفت العدة ولفظ المحقق الامام الامير وانما يصح طلاق المسلم المكلف وان سكر حراما ميز أم لا على الراجح وبحلال بان لم يعلمه كالمجنون ويلزم السكران جناياته وحدوده لئلا يتساكر الناس ويجنون بخلاف اقراره وعقوده لئلا يتسلط الناس على اموال السكارى والركن الثانى قصد أى قصد النطق باللفظ الصريح والكناية الظاهرة ولو لم يقصد حل العصمة وقصد حلها فى الكناية الخفية فلا يضره سبق اللسان فى الاولين وعدم قصد حل العصمة فى الخفية قال المحقق الامير وصدق فى نفى الطلاق مع القرينة وهى البساط فهو أقوى من مجرد النية لظهوره كما فى البنانى قال اللخمى فانه مخصص اللفظ صريحا بخلاف

بنسبة ذلك للامام اشهب وهو مبرأ منه كيف وقد شهد له امام السنة الامام
الشافعي بالفصاحة العظمى والنباهة الكبرى بقوله عجبت للارض كيف
تأكل لسان أشهب من فصاحته وكيف وقد نقلت الاجماع عن الامام
المحيط ابن عبد البر واذا أوقع الطلاق في الحيض لزمه واجبر على الرجعة ولو لم
يتعمد الايقاع فيه كن علق طلاقها على دخول دار في غير زمن الحيض
فدخلتها زمنه ولو اوقع الطلاق في طهر لمعتادة الدم أي على امرأة يعاودها
الدم في زمن يضاف فيه الدم الثاني للاول وهي التي تقطع طهرها بان عاودها
الدم قبل طهر تم وقد طلقها وقت طهرها قبل تمام الحيض فانه يجبر على رجعتها
وان لم يحرم عليه طلاقها بان ظن عدم عوده وهذا هو معتمد المذهب خلافا
لما درج عليه الامام الباجي من عدم الجبر قال لانه طلق حال الطهر ويستمر
الجبر لآخر العدة على معتمد المذهب خلافا للامام اشهب حيث قال محل الجبر
ما لم تطهر من الحيضة الثانية لانه عليه الصلاة والسلام أباح في هذه الحالة
طلاقها فلم يكن للاجبار معنى ومحل الاجبار اذا كانت مدخولا بها
وهي غير حامل ولم يكن الطلاق ثلاثا أو مكملا لها والا فلا والاجبار ان يأمره
الحاكم أولا بارتجاعها فان امتثل فظاهر وان أبى هدد بالسجن ثم ان أبى بعد
التهديد به سجن بالفعل ثم ان أبى من الارتجاع هدد بالضرب فان أبى ضرب
بالفعل ويكون ذلك كله بمجلس واحد لانه في معصية فان ارتجع فظاهر
والا ارتجع الحاكم بأن يقول ارجعت لك زوجتك وجاز الوطء به ولو لم
ينوها الزوج لان نية الحاكم قائمة مقام نيته ولو ارتجع من غير فعل ما تقدم
لم تصح رجعته ما لم يعلم ان الزوج لا يرتجع مع فعلها ودليل الاجبار ما رواه
مسلم والامام البخاري عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس
فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء اه وهي مصدقة في بقاء الحيض
وعدمه واختلف هل منع الطلاق في الحيض معلل بتطويل العدة فهي في أيام
الحيض ليست زوجة ولا معتدة ويدل له جواز طلاقها قبل الدخول ولو في حال

Digitized by Google

الى الله الطلاق فان المباح ما استوى طرفاه وليس فيه مبغوض ولا أشد مبغوضية والحديث يقتضي ذلك لان افعل التفضيل بعض ما يضاف اليه فأشار المحقق الامير في جوابه الاول بان المعنى أقرب الحلال للبغض الطلاق فالمباح لا يبغض بالفعل لكن قد يقرب له اذا خالف الاولى فالطلاق من أشد خلاف الاولى وهناك اجوبة اخر لكنها قد نوقش فيها فلذلك لم يلتفت اليها العلامة الامير * واعلم ان الطلاق من حيث هو جائز يعني خلاف الاولى كما سبق لك وقد تعتريه الاحكام الاربعة من حرمة وكراهة ووجوب وندب فالمحرم كما لو علم انه لو طلقها وقع في الزنا بالتعلق بها أو لعدم قدرته على زواج غيرها والمكروه كما لو كان له رغبة في النكاح ويرجو نسلا ولم يقطعه بقاؤها من عبادة واجبة ولم يخش زنا اذا فارقها وأما الوجوب كما لو علم ان بقاءها يوقعه في محرم من نفقة أو غيرها والندب كما لو كانت بذية اللسان يخشى منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده قال المحقق الدردير فالسني ما استوفى شروطه الآتية ولو حرم قال المحشي أي كمن يخشى بطلاقها الزنا وما لم يستوفها فبدعي ولو وجب كمن لم يقدر على القيام بحقها من نفقة أو وطء ولم ترض بالمقام معه وأشار الامام خليل مع شرحه الدردير الى شروط السني بقوله واحدة كاملة اوقعها بطهر لم يمس فيه بلا ارداف في عدة وان يوقعه على جملة المرأة لا بعضها فان فقد شرط من هذه القيود كان بدعيا بان اوقع اكثر من واحدة أو بعض طلقة أو في حيض أو نفاس أو طهر مسها فيه أو اردف اخرى في عدة رجعي او اوقعه على جزء المرأة كيدها طالق والبدعي نوعان حرام ومكروه فالمكروه في غير الحيض والنفاس والحرام ما كان فيهما وكذا الواقع على جزء المرأة على الراجح من حرمته خلافا لظاهر قول العلامة خليل من كراهته وكذا ايقاع الثلاث حرام على ما ارتضاه الامام الرجراجي ونحوه في المقدمات واللباب خلافا لمن قال بالكراهة ونقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على لزوم الثلاث في حق من اوقعه وحكاية لزوم واحدة لبعض المبتدعة ونقل الامام أبو الحسن عن الامام ابن العربي ما نصه يبدى ديكا قط ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثا لذبحته بيدي اهـ بناني وقد اشتهر نسبة هذا القول لابن تيمية قال بعض أئمة الشافعية وهو قول ضال مضل لانه خرق للاجماع وافترى بعض الفسقة

بينة على شراء ما يشبه ان يكون للرجال فقط كالسيف قضى لها به وسكت فى المدونة عن يمينها فقيل ليس عليها يمين بخلاف الرجل لان الرجال قوامون على النساء وقيل بل عليها وسكت عنها اجتزاء بذكر يمين الرجل والى هذا اشار بقوله وفى حلفها تأويلان وأما لو شهدت له أولها بينة على ان هذا الشئ المتنازع فيه ورثه أو وهب له لكان لمن شهدت له بلا يمين كما هو ظاهر اه قال العلامة المحشى على قوله فيما تقدم وان أقام الخ حاصله انهما اذا تنازعا فيما هو معتاد النساء وادعاه كل منهما لنفسه وأقام الرجل بينة تشهد انه اشتراه حلف وقضى له به وحلفه مقيد بقيدين ان تشهد البينة انه اشتراه من غيرها والا قضى له بمجرد شهادة البينة انه اشتراه منها من غير يمين وان تشهد البينة انه اشتراه فقط فلو شهدت انه ورثه أو وهب له أو اشتراه لنفسه قضى له به من غير يمين وقوله فهو له بلا يمين اى كما انه لو شهدت له البينة انه اشتراه من غيرها لنفسه فلا يمين وقوله وفى حلفها تأويلان أى وورثة كل من الزوجين بمنزلته فى الحلف لكن يحلفون على نفى العلم لا على البت اه والله أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وازواجه وذريته واهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

الفصل الاول من الباب السابع فى بيان الطلاق البدعى والسنى واضافته للسنة دون الكتاب مع انه اذن فيه أيضا قال تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء لان قيوده انما استفيدت من السنة وقيل المراد بالسنة ما قابل البدعة وان كان خلاف الاولى قال المحقق الامير طلاق السنة واحدة لا اكثر ولا جزء بلا تعليق على كل المرأة فى طهر لم يمس فيه لم يردف على اخرى فى العدة والا كره قال الا الجزء فحرام بدليل تأديبه وفى البنانى حرمة الثلاث كقبل غسل الحائض ومثلها النفساء ولو انقطع على الراجح واضافته للسنة لانها التى اباحته وان كان خلاف الاولى بل من اشد افراد خلاف الاولى وهو معنى أبغض الحلال الطلاق أى اقربه للبغض فان الحلال لا يبغض بالفعل بل قد يقرب اذا خالف الاولى قال وأما حمله على سبب الطلاق من سوء العشرة ففيه ان هذا ليس من الحلال وافعل التفضيل بعض ما يضاف اليه اه وهذا رد لما أجاب به بعضهم دفعا لاشكال ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال

الى

شقة وكانت صنعتها النسج فقط دون الغزل فادعت ان الشقة لها وادعى هو ان
الغزل له وانما نسجته له فالقول له اهـ قال المحشى على قول الشارح والافلا
يقبل قولها الخ أى والا بان كان فى حوزه الخاص به وادعاه فلا يقبل قولها
أو كانت معروفة بالفقر وادعت ما تزيد قيمته على ما قبض من صداقها فلا يقبل
قولها فيما زاد قيمته على المقبوض من صداقها أى فيما زاد على المقبوض
منه وقوله بل للرجال فقط أى كالسلاح وآلة الفلاحة وآلة الحرث التى شأن
الرجال تعاطيها وقوله كالطشت والاوانى أى والالحفة والطراريح وخواتم
الذهب بالنسبة للبلاد التى يلبسها فيها الرجال والنساء وقوله الا أن يكون
فى حوزها الاخص أى وكذلك اذا كان لا يشبه أن يملكه لفقره فلا يقبل قوله
ويكون للمرأة وقوله ولها الغزل أى بيمينها وقوله اذا تنازعا فيه أى قبل الطلاق
أو بعده واطال انه فى البيت ولا بينة لاحدهما به وانما قضى لها به لانه من فعل
النساء غالبا وهذا ما لم يكن من الحائكة واشبه غزله غزلها والا كان له خاصة لانه
مشترك اهـ قال العلامة خليل وكلفت هى ببيان أن الغزل لها قال الشارح
واختصت به فان لم تقم البينة فالشقة له ودفع لها اجرة نسجها وأما لو كانت
صنعتها النسج والغزل معا فالشقة لها دونه الا أن يثبت هو ان الكتان له فشريكان
قال العلامة المحشى قوله ودفع لها اجرة نسجها الذى نقله المواق عن المازرى
ان المرأة تكلف بالبينة ان الغزل لها فان أقامتها اختصت بالشقة والا كانا
شريكين وقال ابن القاسم الثوب للمرأة وعلى الرجل اثبات أن الغزل أو الكتان
له فان اقام بذلك بينة كانا شريكين واعترض على المصنف بان قوله وان نسجت
الخ مخالف لقوله قبل ولها الغزل لانه فيما مر ادعت ان الغزل الذى فى البيت
لها فقبل قولها وهنا ادعت ذلك فلم يقبل قولها واجاب بهرام بان ما مر قول
ابن القاسم وقال هنا ان الشقة للمرأة ويكلف الرجل ببينة تشهد بان الغزل له
فان اقامها كانا شريكين كما مر وما هنا قول مالك وقال فيما تقدم القول للزوج
اهـ قال العلامة خليل وان اقام الرجل قال الشارح اى المنازع مع زوجته
فى شىء يشبه ان يكون للنساء بينة على شراء ما هو معتاد لها كالحلى شهدت
انه اشتراه من غيرها حلف مع بينته المذكورة انه اشتراه لنفسه لا لزوجته
وقضى له به فان شهدت له بانه اشتراه منها فهو له بلا يمين كالعكس وهو لها اقامت

Digitized by Google

اليه العلامة الدردير على قول خليل وان تنازعا في قبض ما حل من الصداق فقبل البناء القول قولها. قال المحشي بيمين منها أي حيث كانت رشيدة والا فوليها هو الذي يحلف فان نكل وليها غرم لاضاعته بنكوله ما حل من الصداق اه قال العلامة خليل وبعده أي البناء القول قوله انها قبضته بيمين فيهما بأربعة قيود في الثانية أشار للأول بقوله عبد الوهاب الا أن يكون الصداق مكتوبا بكتاب فان كان بكتاب فالقول لها بلا يمين والثاني بقوله واسماعيل قيد قوله بعد البناء بان لا يتأخر عن البناء عرفا أي بان جرى عرفهم بتقديمه أولا عرف لهم فان جرى عرف بتأخيره بعد البناء فقولها لكن بيمين والقيد الثالث أن لا يكون بيدها رهن عليه والا فالقول لها أي بيمين والرابع أن تكون دعواه بعد البناء انه دفع قبله فان ادعى بعد البناء انه دفعه لها بعد فالقول لها اه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

الفصل الثاني فيما اذا اختلفا في متاع البيت قال العلامة الدردير على قول خليل وان تنازع الزوجان في متاع البيت الخ أي ان تنازع الزوجان قبل البناء أو بعده في متاع البيت أي الكائن فيه فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين قال العلامة المحشي قوله وان تنازع الزوجان الخ اعلم أن مثل الزوجين القريبان رجل ساكن مع محرمه أو مع امرأة اجنبية وتنازعا معا في متاع البيت ولا بينة لهما في جميع الصور اه عدوي وقوله وقبل البناء الخ وسواء كان تنازعهما حال كونهما في عصمته قبل الطلاق او بعده كانا حرين او رقيقين او مختلفين اه قال العلامة الدردير بعد قول المصنف فللمرأة المعتاد للنساء الخ أي كالحلي وما يناسبها من الملابس ونحوها ان لم يكن في حوز الرجل الخاص به ولم تكن فقيرة معروفة به والا فلا يقبل قولها فيما زاد على صداقها والا يكن معتادا للنساء فقط بل للرجال فقط أو للرجال والنساء معا كالطشت وسائر الاواني فله أي فالقول فيه للرجل بيمين الا ان يكون في حوزها الاخص فلها أو لها القول اذا تنازعا فيه الا ان يثبت الرجل بالبينة او باقرارها انه النكاح له فشريكان هو بقيمة كتانه وهي بقيمة غزلها وان نسجت المرأة بيدها

Digitized by Google

عقد لعل له ولو ادعاها رجلان فقال كل هي زوجتي فانكرتهما أو صدقتهما أو انكرت أحدهما وصدقت الآخر أو سكتت فلم تقر بواحد وأقام كل منهما البينة على دعواه فسخ أي نكاحهما معا بطلقة بائنة لاحتمال صدقهما قال المصنف وفي التوريث باقرار الزوجين معا بانهما زوجان ثم مات أحدهما خلاف وهذا في الزوجين غير الطارئين بان كانا بلديين أو أحدهما وأما الطارئان فانهما يتوارثان باقرارهما بالزوجية من غير خلاف كما يأتي ولا يشترط الاقرار في الصحة على الارجح والله أعلم وأما اختلافهما في جنس المهر أو صفته أو قدره وفي كل اما قبل البناء وما هو منزل منزلته كالموت والطلاق أو بعده وقد أشار الى ذلك العلامة الدردير على قول خليل وان تنازعا في قدر المهر أي بان قال عشرة وقالت عشرين أو صفته بان قالت بعبد رومي وقال بعبد زنجي أو قالت بدنانير محمدية وقال بل يزيدية أو جنسه بان قالت بذهب وقال بفضة أو بعبد وقالت بثوب والجنس هنا صادق بالنوع حلفا ان كانا رشيدين والا فوليهما تبدأ الزوجة وفسخ النكاح بطلاق ويتوقف الفسخ على الحكم وكذا ان نكلا هذا ان اشبها أو لم يشبها معا أما ان اشبه أحدهما فالقول له بيمينه فان نكل حلف الآخر ولا فسخ هذا كله ان كان التنازع في القدر أو الصفة وأما في الجنس فيفسخ مطلقا حلفا أو أحدهما أو نكلا اشبها أو أحدهما أو لا على الارجح فقوله والرجوع للاشبه كالبيع وانفساخ النكاح بتمام التحالف كالبيع وغيره أي غير ماذكر من الرجوع والانفساخ كالبيع اه قال العلامة المحشي وحاصل فقه المسئلة انهما اذا تنازعا في جنس الصداق قبل البناء فسخ مطلقا حلفا أو أحدهما أو نكلا أشبها أو أحدهما أو لم يشبها وان تنازعا فيه بعد البناء رد الزوج لصداق المثل مالم يزد عن دعواهما او ينقص عن دعواه وان تنازعا في قدره او صفته فان كان قبل البناء صدق بيمين من انفرد بالشبه وان اشبها او لم يشبها حلفا وفسخ النكاح مالم يرض احدهما بقول الآخر وان كان التنازع فيهما بعد البناء صدق الزوج بيمين اه وأما اذا كان التنازع في قبض المهر وعدمه ففيه تفصيل قال المحقق البناني اذا تنازعا في قبض المؤجل الذي لم يحل فقال ابن فرحون القول قولها سواء وقع التنازع فيه قبل البناء او بعده اه وان تنازعا في قبض ما حل فقد اشار

بالصداق مع اقراره بعد موتها بزوجيتها لان الصداق من أحكام الزوجية في
حال الحياة لانه في مقابلة التمتع ولم تثبت الزوجية حالة الحياة فلا صداق وقوله
أي مع شاهد هنا أي الشاهد على عقد النكاح لا على اقرار الزوج الميت وقوله
وحلفت أي يمينا واحدة مكملة للنصاب ولا يأتي هنا الاستظهار لانه انما يكون
في الدعوى على الميت اذا كانت بدين ولو ادعى رجل على ذات زوج انها
امرأته تزوجها قبل هذا او أقام شاهدا يشهد بالقطع على الزوجية السابقة
وزعم ان له شاهدا ثانيا أمر الزوج المسترسل عليها أمر ايجاب بان يقضي عليه
باعتزالها فلا يقربها بوطء ولا بمقدماته لاقامة شاهد ثان يشهد له قطعا مع الاول
زعم هذا المدعي قربه بحيث لا ضرر على الزوج في اعتزالها الحيلة ونفقتها مدة
الاعتزال على من يقضى له بها فان لم يأت به أو كان بعيدا فلا يمين على واحد من
الزوجين لرد شهادة الشاهد الذي أقامه وفي نسخة والا فلا يمين الخ وهذا أخصر
واشمل لشموله الصورتين ولو ادعى رجل على امرأة خالية من الازواج انها
امرأته وان له بذلك بينة تشهد له ولو بالسماع قريبة واكذبته امرت أي امرها
الحاكم بانتظاره لبينة قربت لا ضرر على المرأة في انتظارها فلا تتزوج فان أتى بها
حكم عليها بذلك وان لم يأت بها أو كانت بعيدة فلا تؤمر بانتظاره وتتزوج متى
شاءت ثم اذا مضى اجل الانتظار ولم يات ببينة وأمرها القاضي بان تتزوج ان
شاءت لم تسمع بينته ان عجزه قاض أي حكم بعجزه وعدم قبول دعواه أو بينته
بعد التلوم حال كونه مدعي حجة أي بينة أي عجزه في هذه الحالة لا ان لم يعجزه
فتسمع ولا ان عجزه في حال كونه مقرا على نفسه بالعجز فتسمع على ظاهره كما
أشار له بقوله وظاهرها القبول أي قبول بينته ان أقر على نفسه بالعجز حين
تعجيزه فهذا مفهوم قوله مدعي حجة لا مقابله والراجح عدم القبول مطلقا
وظاهرها ضعيف قال المصنف وليس لذي ثلاث من الزوجات ادعى نكاح
رابعة انكرت ولا بينة له تزويج خامسة بالنسبة للتي ادعى نكاحها الا بعد
طلاقها أي طلاق المدعى نكاحها او ولي طلاق احدى الثلاث بائنا وليس
انكار الزوج نكاح امرأة ادعت عليه انه زوجها وأقامت بينة ولم يأت بدفع
فحكم القاضي عليه بالزوجية طلاقا الا أن ينوي به الطلاق وتلزمه النفقة
والدخول عليها نعم ان تحقق انها ليست زوجة في الواقع وجب عليه تجديد

Digitized by Google

والمؤجل كذا أو عقد لهما وليها فلان قال والحاصل انهما اذا تنازعا في أصل النكاح ولو طاريين على المذهب فانه يثبت بالبينة المعينة اذا فصلت اتفاقا وهل يثبت ببينة السماع أولا فقال أبو عمران لا يثبت وقال المتيطي يثبت ببينة السماع بالدف والدخان وعلى هذا مشى المصنف ورد بلو على أبي عمران الى أن قال وحاصله ان البينة اذا سمعت سماعا فاشيا من العدول وغيرهم بالنكاح وعاينت الدف والدخان وأدوا الشهادة على وجه السماع من الغير فانه يكفي اه ونص العلامة الدردير على قول خليل اذا تنازعا في الزوجية الخ قال بان ادعاها أحدهما وانكرها الآخر ثبت ببينة قاطعة بان شهدت على معاينة العقد بل ولو بالسماع الفاشي بان يقولا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا زوج لفلانة أو ان فلانة امرأة فلان بالدف والدخان قال أي مع معاينتهما ويحتمل انهما من جملة مسموعهم قال المحشي قوله ويحتمل انهما من جملة مسموعهم أي بان يقولا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا تزوج فلانة وانها زفت له أو عمل لها الوليمة اه قال الشارح بعد قوله ويحتمل انهما من جملة مسموعهم وعلى كل حال فلا ينبغي اعتباره قيدا اذ يكفي السماع الفاشي من الثقات وغيرهم ولو بغير اعتبارهما ويحتمل ان المعنى شهدا بالسماع الفاشي بهما فاولى معاينتهما بان قالا لم نزل نسمع ان فلانة زفت لفلان أو عمل لها الوليمة وهو جيد لانه نص على المتوهم والا بان لم توجد بينة بما ذكر فلا يمين على المدعي عليه المنكر لان كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ولو أقام المدعي شاهدا اذ لا ثمرة لتوجهها على المنكر اذ لو توجهت عليه فنكل لم يقض بالشاهد والنكول أي لا يثبت النكاح بذلك وحلفت المرأة معه أي مع شاهدها بالزوجية اذا ادعت بعد موته انه زوجها وورثت لان الدعوى آلت الى مالي ولو كان ثم وارث معين ثابت النسب على ارجح القولين ولا صداق لها لانه من احكام الحياة وعليها العدة لحق الله اه قال المحشي قوله وحلفت المرأة الخ هذه مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما قبلها اذ هي مستأنفة فان نكلت حلف من يظن به العلم من الورثة انها غير زوجة واعلم انه لا خصوصية للمرأة بذلك بل الزوج لو أقام شاهدا على نكاح ميتة فانه يحلف معه ويرثها ولا صداق لها فلو قال المصنف وحلف معه وورث كان احسن لشموله للصورتين وانما لم يؤاخذ

بكف كما فى الشبرخيتى وفى عبد الباقى ان الراجح انه كفء لانه قول ابن القاسم قال الامام العدوى والظاهر التفصيل فما كان من جنس الابيض فهو كفء لان الرغبة فيه اكثر من الاحرار وبه الشرف فى عرف مصرنا وما كان من جنس الاسود فليس بكفء لان النفوس تنفر منه ويقع به الذم للزوجة وحاصله ان الاوصاف التى اعتبروها فى الكفاءة ستة أشار لها بعضهم بقوله

نسب ودين صفة حرية * فقد العيوب وفى اليسار تردد

والذى عليه الاعتماد ما درج عليه العلامة خليل من شرط المماثلة فى الدين والحال فمتى ساواها فيهما فقط كان كفؤا وأما الاربعة الباقية فهى شرط كمال اهـ. اسأل الله العظيم متوسلا اليه بوجاهة وجه نبيه الكريم أن يمن علينا بكمال الايمان وأن يتم هذا الكتاب على أحسن حال وأن يمن عليه بكمال القبول والاقبال بجاه النبى والصحب والآل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته واهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم .

(الباب الثانى فى اختلاف الزوجين وفيه فصلان)

الفصل الاول فى اختلافهما فى أصل النكاح أو المهر قال المحقق الامير ان تنازعا فى الزوجية أى اثباتا ونفيا فلا تثبت الا ببينة اهـ قال فى الحاشية لا باقرارهما ولهذا نص عليه والا فكل متنازع فيه كذلك قال ولا بد من تفصيلهما امور العقد فلا يكفى الاجمال كما فى البنانى تبعا للحطاب معتمدين فى قطعهما بالشهادة على معاينة العقد ولو كان اعتمادهما على سماع مع كالدخان والدف ولا يعين هنا اهـ ولذا قال فى المتن ولو على سماع بالزوجية مع كالدخان والدف قال فى الحاشية ويشترط فيما بعد المبالغة أن لا تكون المرأة محوزة لغير من أقام البينة لان شهادة السماع لا تنفع مع الحيازة اهـ قال المحقق وحلف أحدهما مع الشاهد بعد الموت وورث عند ابن القاسم لا اشهب ولا صداق لانه من توابع الحياة قال فى الحاشية والظاهر ان عليها العدة ان مات هو لحق الله اهـ قال العلامة البنانى واعلم ان بينة السماع لا بد ان تكون مفصلة كبينة القطع وان تقول سمعنا لها كذا النقد منه كذا

Digitized by Google

وزوجها من فاسق كان النكاح صحيحا على المعتمد قال فان تركتها المرأة أى بان رضيت بغير كف، ولم يرض الولى بتركها فللاولياء الفسخ مالم يدخل فان دخل فلا فسخ قال والحاصل ان المرأة اذا تركتها فحق الولى باق والعكس اهـ ثم قال العلامة الدردير بعد قوله فيما سبق سكير يؤمن عليها منه والارده الامام وان رضيت لحق الله تعالى حفظا للنفوس وكذا تزويجها من معيب لكن سيأتى فى فصل الخيار أن السلامة أى السلامة من العيب حق للمرأة فقط وليس للولى فيه كلام وليس لولى رضى بغير كف، فطلق غير الكف، بعد تزويجها امتناع اسم ليس أى ليس له امتناع من تزويجها له ثانيا حيث طلبها ورضيت به بلا عيب حادث غير الاول يوجب الامتناع لان رضاه أولا اسقط حقه من الامتناع وبعد فاضلا ان امتنع فان حدث عيب بان زاد فسقه فله الامتناع وللام التكلم فى ارادة تزويج الاب ابنته الموسرة المرغوب فيها من ابن أخ له فقير أو غيره بان ترفع الى الحاكم لينظر فيما أراده الاب هل هو صواب قال الامام العدوى والراجح كلام ابن القاسم وانه لا تكلم لها الا لضرر اهـ قال فى المدونة أتت امرأة مطلقة الى مالك فقالت ان لى ابنة فى حجرى موسرة مرغوبا فيها فاراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له فقير أفترى لى فى ذلك متكلما قال نعم انى لارى لك متكلما اهـ فقوله انى لارى لك بالاثبات ورويت أيضا بالنفى أى لا أرى لك متكلما ابن القاسم قال بعد ما تقدم وأنا أراه ماضيا أى فلا تكلم لها الا لضرر بين فلها التكلم واختلف فى جواب هل هو وفاق أو خلاف فقيل وفاق بتقييد كلام الامام بعدم الضرر على رواية النفى أو بالضرر على رواية الاثبات فوافق ابن القاسم أو يكون كلام ابن القاسم بعد الوقوع لقوله أراه ماضيا أى بعد الوقوع وأما ابتداء فيقول بقول الامام لكن هذا الثانى انما يأتى على رواية الاثبات وقيل خلاف بحمل كلام الامام على اطلاقه سواء كانت الرواية عنه بالاثبات أو النفى كان هناك ضرر أم لا وابن القاسم يقول بالتفصيل بين الضرر البين وعدمه والى ذلك أشار بقوله تأويلان والمولى أى العتيق وغير الشريف أى الدنى فى نفسه كالمسلمانى وفى حرفته كحمار وزبال والاقل جاها أى قدرا ومنصبا كف، للحرة اصالة والشريفة وذات الجاه اكثر منه وفى كفاءة العبد للحرة وعدم كفاءته لها على الارجح تأويلان اهـ ومعتمد المذهب انه ليس

من ظهورها اى الوصى قال فى الحاشية ومثله الحاكم اه والاب محمول
عليها والصداق من ماله أى المجبور الآن بعدم ويزوجه الاب لا غيره الا لشرط
كما يأتى فعلى الاب ولو أيسر بعده أو اشترط ضده ويؤخذ من تركة الاب ان
مات وهل كذلك على الاب ان أعدما الاب والمجبور أو على أولهم يسارا
وهو الظاهر كما أفاده شيخنا خلاف اه قال العلامة الشيخ خليل وجبر أب
ووصى له قال العلامة الدردير ولو لم يكن له جبر الانثى وحاكم ومقدمه دون
غيرهم ذكرا مجنونا مطبقا والا انتظرت افاقته احتاج للنكاح بان خيف عليه
الزنى أو الهلاك أو شديد الضرر وتعين الزواج لانقاذه منه ومحل جبر الثالث له
أن عدم الاولان أو بلغ رشيدا ثم جن ولو وجد واو جبر واصغيرا لمصلحة كتزويجه
من شريفة أو غنية أو بنت عم وفى جبر السفيه اذا لم يخف عليه الزنى ولم يترتب
على تزويجه مفسدة خلاف فان خيف عليه الزنى جبر قطعا وان ترتب على
الزواج مفسدة لم يجبر قطعا وصداقهم أى المجنون والصغير والسفيه على
القول بجبره ان أعدموا بفتح الهمزة أى كانوا معدمين وقت العقد
عليهم على الاب ولم يشترط عليه لانه لزم ذمته فلا ينتقل عنها بموته ومفهوم
اعدموا سيأتى انه يكون على الزوج وكذا ان زوجهم الوصى أو الحاكم
أو أيسروا بعد أى بعد العقد عليهم ولو شرط الاب عنده بان شرط انه ليس
عليه بل عليهم فانه يلزمه ولا عبرة بشرطه والا يكونوا معدمين بل أيسروا وقت
العقد ولو ببعضه فعليهم ما أيسروا به دون الاب ولو اعدموا بعد الا لشرط
على الاب فيعمل به وكذا ان شرط على الوصى أو الحاكم فيعمل به اه وقولنا
فيما تقدم وان دعت لكفء الخ فالكفاءة لغة المماثلة والمقاربة والمعتبر فيها
عند مالك امران فقط على معتمد المذهب ولذا قال العلامة خليل والكفاءة
الدين والحال ولها وللولى أى لهما معا تركها قال العلامة الدردير المراد
بالدين أى التدين أى كونه ذا دين أى غير فاسق لا بمعنى الاسلام لقوله ولها
وللولى تركها اذ ليس لهما تركه وتأخذ كافرا اجماعا وقوله والحال أى السلامة
من العيوب التى توجب لها الخيار فى الزوج لا الحال بمعنى الحسب والنسب
وانما تندب فقط وقوله ولها وللولى أى لهما معا تركها وتزويجها من فاسق سكير
قال العلامة الدسوقى وذلك لان الحق لهما فى الكفاءة فاذا أسقطا حقهما منها

وزوجها

Digitized by Google

من مكان كذا أو من بلدها فلا يفسخ قبل ولا بعد ولا يلزم الوفاء به وانما يستحب وانما كره لما فيه من التحجير وعن الجائز وهو ما يقتضيه العقد ولو لم يذكره كحسن العشرة واجراء النفقة فان وجوده وعدمه سواء ، وأشار للقسم الثالث وهو ما يفسخ مطلقا بقوله وفسخ النكاح مطلقا قبل الدخول وبعده كالنكاح لأجل عين الاجل أولا وهو المسمى بنكاح المتعة ويفسخ بغير طلاق وقيل به ويعاقب فيه الزوجان على المذهب وقيل يحدان وحقيقة نكاح المتعة تقدم فلا تغفل اه قال العلامة الامير في مجموعه وان تزوج الصغير بلا اذن وليه فله فسخه بالمصلحة ولا عدة من وطئه بخلاف موته فتعتد ولا مهر قال في حاشيته قوله بلا اذن وليه ذكرا أو انثى فان كان لا ولي له فالحاكم فان لم يكن فالنكاح صحيح قاله الخرشي في كبيره وقوله فله فسخه أي بطلاق لانه نكاح صحيح قال وانما جاز نكاحه وخير فيه الولي ولم يلزمه الطلاق لان النكاح سبب الاباحة والصبي من اهلها بخلاف الطلاق قاله القرافي قال الامام المشذالي الاولى أن يقال الطلاق حد من الحدود ولذلك تشطر على العبد وفي القرآن بعد ذكر الطلاق تلك حدود الله ولا حد على الصبي والنكاح يجري مجرى المعاوضة فلذلك خير فيه قال وقوله ولا مهر أي ولو كانت بكرا وافتضها لانها هي التي سلطته أو وليها وقال أبو الحسن لها ما شانها قال شيخنا العدوي الظاهر لا شيء لها قال وهو ظاهر في البالغة اللهم الا أن يقال التسليط في الصبية من وليها وان تزوج السفيه بلا اذن نظر الولي بالمصلحة وان ماتت ورثها ان أجازه لكون الارث اكثر من الصداق وانفسخ بموته شرعا لا بفسخ الولي فان ولايته انقطعت بموت المحجور ولا ترثه قال العلامة الدردير في كبيره ولا شيء لها قبل البناء ولها بعده ربع دينار فقط اه عبد الباقي ويلغز بها فيقال نكاح فيه الارث من جانب فقط وللمأذون والمكاتب تسر من مالهما بلا اذن ونفقة غير المكاتب على زوجته أما المكاتب فكالحر لانه احرز نفسه وماله ومهره في غير خراج كعمل وكسب ولو جبره السيد على الزواج ابلغ من قولي الاصل ولا يضمنه بالاذن الا لعرف والشرط في النفقة على غير الزوج مضر كما سبق وجبر المحجور من صبي ومجنون والجابر من له ولاية من أب ووصي وحاكم غير السفيه فلا يجبر في الاظهر من الخلاف فان له أن يطلق على الزوج لمصلحة لا بد

Digitized by Google

لم يضر وكذا اذا حصل الايصاء بكتم الشهود بعد العقد وأجيب بأن مصب المبالغة قوله من امرأة لا الزوج متعلق بكتم وظاهره ولو مع اظهاره لامرأة اخرى وهو ظاهر غيره أيضا أو موصى بكتمه عن أهل منزل دون غيرهم أو بكتمه مدة ايام معينة قال اللخمي اليومان كالايام وظاهر كلام المصنف ان كلام اللخمي مقابل ومحل الفسخ ان لم يدخل ويطل أى انتفيا معا بأن لم يدخل أو دخل ولم يطل فان دخل وطال لم يفسخ واستظهر أن الطول هنا بالعرف لا بولادة الاولاد وهو ما يحصل فيه الظهور والاشتهار عادة وعوقبا أى الزوجان ان دخلا ولم يعذرا بجهل ولم يكونا مجبورين والا فوليهما وعوقب الشهود كذلك وأشار للقسم الثانى وهو ما يفسخ قبل الدخول فقط بقوله وفسخ نكاح قبل الدخول فقط وجوبا ان وقع على شرط أن لا تأتيه او يأتيها الانهارا أو ليلا أو بعض ذلك ويثبت بالدخول ويسقط الشرط ولها مهر المثل لما فى هذا الشرط من التأثير فى الصداق لانه يزيد وينقص لذلك أو وقع بخيار يوما أو اكثر لاحدهما أو لهما أو غير الاخيار المجلس فيجوز اتفاقا أو على المعتمد أو يثبت بعد الدخول بالمسمى ان كان والا فصداق المثل ومثله يقال فى قوله ووقع على أن لم يات بالصداق أو ببعضه لكذا كآخر الشهر فلا نكاح بينهما وجاء به قبل الاجل أو عنده فان لم يأت به الا بعد انقضاء الاجل أو لم يأت به أصلا فسخ قبل الدخول وبعده وعطف ما فسد لصداقه على ما فسد لعقده بقوله وفسخ قبل الدخول وجوبا ما أى نكاح فسد لصداقه اما لكونه لا يملك شرعا كخمر وخنزير أو يملك ولا يصح بيعه كآبق أو وقع على شرط يناقض المقصود من العقد كأن لا يقسم لها فى البيت مع زوجة اخرى أو شرط أن يؤثر عليها غيرها كأن يجعل لضرتها الليلتين ولها الليلة أو شرط أن لا ميراث بينهما أو نفقة معينة كل شهر او يوم أو نفقتها عليها أو على أبيها أو شرطت عليه أن ينفق على ولدها أو على ان أمرها بيدها أو شرطت زوجة الصغير أو السفيه أو العبد ان نفقتها على الولى أو السيد فان النكاح يفسخ فى الجميع قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل ويلغى الشرط كما قال والغى الشرط المناقض بعد الدخول فى جميع ما مر واحترز بالشرط المناقض عن المكروه وهو ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كان لا يتسرى عليها أو لا يتزوج عليها أو لا يخرجها

Digitized by Google

وهو قول اصبغ قال العلامة الدسوقي أجازه الولي أولا وليها المسمى ان دخل قال وفي التوضيح ولا ميراث في النكاح الذي تولى العبد عقده وان فسخ بطلقة لضعف الاختلاف فيه وكذا الارث فيما عقدته المرأة اه بخلاف ما اتفق على فساده فيفسخ من غير طلاق ولا ارث فيه ان مات أحدهما قبل الفسخ كخامسة وكأم زوجته وعمتها وخالتها وكنكاح الاجل وهو المسمى بنكاح المتعة وحقيقته التي يفسخ فيها ابدا أن يقع العقد مع ذكر الاجل للمرأة أو لوليها قال الامام الدردير وأما اذا لم يقع ذلك في العقد ولم يعلمها الزوج بذلك وانما قصده في نفسه وفهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدة فانه لا يضر قال وهي فائدة تنفع المتغرب اه وكان سائغا في صدر الاسلام ثم نسخ ففي صحيح مسلم عن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهانا عنها وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة أنه قال أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت أنا ورجل الى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت أشب فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت أنت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع يعني بها فليخل سبيلها * واعلم ان النكاح الفاسد بالنسبة للفسخ وعدمه ثلاثة أقسام ما يفسخ قبل الدخول وبعده وان لم يطل وما يفسخ قبل الدخول لا بعده وما يفسخ أبدا وقد أشار الى ذلك بالتفصيل على هذا الترتيب الامام خليل بقوله وفسخ نكاح موصي بكتم الخ قال العلامة الدردير أي عن امرأة الزوج حالة العقد أو قبله والموصي بالكسر هو الزوج وحده أو مع زوجته الجديدة والموصى بالفتح هم الشهود خاصة فقوله وان بكتم شهود الواو للحال وان زائدة فلو حذفهما كان أخصر واوضح لان نكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته أو عن جماعة ولو أهل منزل كما يأتي اذا لم يكن الكتم خوفا من ظالم ونحوه وأما ايصاء الولي فقط أو الزوجة فقط أوهما والشهود دون الزوج أو اتفق الزوجان والولي على الكتم دون ايصاء الشهود

يعين قبلها الاجازة والرد ولو بعد ما بين العقد واطلاعها على التزويج لا العكس
يعني اذا وكل الرجل شخصا على ان يزوجه ولم يعين له المرأة فزوجه من امرأة
ولم يعينها له لزمه اذا كانت ممن تليق به اهـ قال المحقق العلامة الامير في مجموعه
وشرط الولي تكليف لا صغير ومجنون وذكورة وحرية لا عدالة انما هي كمال
ووكلت مالكة وجبرت ووصية على تفصيل الوصي في الجبر ومعتقة من ارادت
ولو أجنبيا ومعلوم ان العصبة ان وجدوا مقدمون على المعتقة وعقد سفيه ذو
رأى باذن وليه والا فله النظر وصح توكيل زوج الجميع أي ماعدا المحرم والمجنون
والمعتوه *(تنبيه)* ويمنع من العقد الاحرام مباشرة وتوكيلا فلا ينكح
ولا ينكح ففي صحيح مسلم عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وفي رواية لمسلم أيضا
عن ابن وهب قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن
عثمان على ابنه فأرسلني الى أبان بن عثمان وهو على الموسم يعني وهو أمير الحج
يومئذ كما في رواية فقال ألا اراه اعرابيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح أخبرنا بذلك
عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره خطبته أيضا كما في رواية
ولا يخطب * ويمنع نكاح صريح الشغار كما تقدم وهو البضع بالبضع ففي مسلم
أيضا عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن
يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفي رواية لمسلم أيضا
بزيادة وزوجني اختك وأزوجك اختي * ويفسخ كل من نكاح المحرم وصريح
الشغار قبل الدخول بطلاق لانه مختلف فيه ولو كان الخلاف خارج
المذهب وان لم يجز ابتداء وهو كالصحيح فيما يقع فيه التحريم بعقده أو وطئه
وفيه الارث اذا مات أحد الزوجين قبل الفسخ الا نكاح المريض فلا ارث فيه
وان كان مختلفا في فساده مات المريض أو الصحيح قال العلامة الدسوقي
لان مذهب الشافعي يرى صحته ومذهبنا انه فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده
الا أن يصح المريض منهما فلا يفسخ لان سبب فساده ادخال وارث ومثله
نكاح الخيار لا ارث فيه لانه لما كان منحلا كان كالعدم ما لم يحصل دخول
والا لزم وانكاح العبد بأن تولى عقد امرأة وانكاح المرأة نفسها من غير ولي
فهو من المختلف فيه ويفسخ قبل الدخول وبعده فيهما على معتمد المذهب

Digitized by Google

العامة في تزويج امرأة دنية كمسلمانية ومعتقة وفقيرة سوداء غير ذات نسب
ولا حسب والظاهر انها ان عدمت النسب والحسب فدنية ولو كانت
جميلة ذات مال مع وجود ولي خاص ممن تقدم لم يجبر ولو لم يدخل الزوج
بها اتفاقا وان وجد المجبر لم يصح حتى في الدنية كشريفة أي كما يصح بالولاية
العامة مع خاص لم يجبر في شريفة أي ذات قدر من حسب وعلو نسب وجمال
ومال دخل الزوج بها وطال بأن ولدت ولدين غير توأمين أو مضى قدر ذلك
كثلاث سنين وان قرب في الشريفة بعد الدخول فللأقرب عند اجتماع أقرب
وأبعد والبعيد عند عدم القريب أو الحاكم ان عدم الولي العاصب أو وجد
وغاب على ثلاثة أيام فأكثر الرد فان غاب غيبة قريبة كتب اليه الحاكم ويوقف
الزوج عنها وفي تحتمه أي تحتم الرد أي فسخ النكاح ان طال الزمن قبله أي
قبل الدخول دخل أو لا فقوله قبله متعلق بطال وعدم تحتمه فللولي الاجازة
وهو الظاهر والطول بالعرف تأويلان وصح النكاح حال وجود أولياء أقرب
وأبعد بأبعد مع وجود أقرب كعم مع أخ وأب مع ابن وكغير شقيق مع شقيق
ان لم يجبر الاقرب والا لم يصح على تفصيل يأتي في قوله وان أجاز مجبر الخ ولم يجز
راجع لقوله وصح بها وما بعده وشبه في الصحة فقط قوله كأحد المعتقين ككل
وليين متساويين غير مجبرين كعمين أو أخوين دون عدم الجواز اذ يجوز
ابتداء على المرضي وأما المجبران كوصيين وشريكين في أمة فلا بد من الفسخ
وان أجاز الآخر اهـ ثم قال وعليه أي على الولي ولو أبا غير مجبر وجوبا الاجابة
لكفء رضيت به ولو دعت لكفء ودعا وليها لكفء غيره كان كفؤها أولى أي
أوجب أي فيتعين كفؤها فيأمره الحاكم بتزويجها في المسألتين بعد ان يسأله
عن وجه امتناعه ولم يظهر له وجه صحيح ثم ان امتنع زوج الحاكم أو وكل من
يعقد لها ولو أجنبيا منها ولا ينتقل الحق للأبعد لان الولي يصير عاضلا برده أول
كفء بخلاف المجبر كما أشار له بقوله ولا يعضل أب مجبر ومثله وصيه المجبر بكرا
الاولى مجبرة ليشمل الثيب المجبرة برد كفء متكرر نعت لرد تعدد الخاطب
أو اتحد أي لا يعد عاضلا حتى يتحقق عضله واضراره ولو بمرة فان تحقق أمره
الحاكم ثم زوج وان وكلته المرأة أن يزوجها ممن أحب الوكيل عين لها قبل
العقد وجوبا من أحبه لها لاختلاف اغراض النساء في أعيان الرجال والا

Digitized by Google

لا وبجوبه سواء كانت شريفة أو غيرها دخل أم لا وبعام مع خاص أى مع الجواز ابتداء على المعتمد فى دنية كعتقة ومسلمانية قال زروق يعنى ما لم تكن كل منهما ذات مال وحسب والا فشريفة اهـ دسوقى قال الامير كشريفة دخل وطال بثلاث سنين أو ولدين أفاده شيخنا وحمل ما فى الخرشى وغيره من عدم كفاية الولدين على التوأمين والاخير النص فهو صحيح موقوف على الاجازة وهل ولو طال قبل الدخول أو يتحتم الفسخ حينئذ ورجح خلاف اهـ قال العلامة الدردير فى كبيره ولما فرغ من الكلام على الولى المجبر شرع فى تفصيل غير المجبر الذى أشار اليه العلامة خليل بقوله ثم لا جبر فقال وقدم عند اجتماع أولياء غير مجبرين ابن ولو من زنى ان لم تكن مجبرة فابنه وان سفل فأب فأخ لاب فابن وان سفل فجد لاب فعم فابنه وقدم فى الاخ أو ابنه والعم أو ابنه الشقيق على الذى للاب على الاصح والمختار عند اللخمى لقوة الشقيق على الذى للاب فمولى أعلى وهو من اعتقها أو اعتق من أعتقها أو أعتق أباها ثم هل بعده المولى الاسفل وهو من اعتقته المرأة وبه فسرت المدونة أو لا ولاية له أصلا عليها وصحح قال وهو القياس لان الولاية هنا انما تستحق بالتعصيب قاله المصنف فكافل قال وهو القائم بأمورها حتى بلغت عنده أو بلغت عشرا بشرطها المتقدمة وهل محل تحقق ولايته عليها ان كفل المرأة عشرا من الاعوام أو اربعا او ان كفلها أى زمنا يشفق فيه أى يحصل فيه الشفقة بالفعل عليها تردد اظهره الاخير وظاهرها أى المدونة شرط الدناءة للمرأة المكفولة بأن يكون لا قدر لها والا فلا يزوجها الا الحاكم والكافل حينئذ من جملة عامة جماعة المسلمين والمعتمد ظاهرها فشرط ولاية الكافل أمران مضى زمن يشفق فيه ودناءتها فحاكم هو السلطان أو القاضى ان كان لا يأخذ دراهم على تولية العقد وان لا فعدم فيزوجها باذنها ان ثبت عنده صحتها وخلوها من مانع وانه لا ولى لها أو عضلها أو غاب عنها غيبة بعيدة ورضاها بالزوج وانه كفؤها فى الدين والحرية والحال والمهر فى غير المالكة أمر نفسها وأما الرشيدة فلها اسقاط الكفاءة فيما ذكر فولاية عامة مسلم اى فان لم يوجد من ذكر فيتولى عقد نكاحها أى فرد من المسلمين باذنها حيث علم خلوها من موانع النكاح ودخل فى ذلك الزوج فيتولى الطرفين كما يأتى وصح النكاح بها أى بالولاية

Digitized by Google

شروط كمال ولذا قال الشارح ولا يشترط بلوغ عشر ولا غيره متى خيف الفساد اه
قال الشيخ الدردير فى صغيره ثم بعد السيد والاب ووصيه لا جبر لاحد من
الاولياء لانثى ولو بكرا يتيمة تحت حجره وحينئذ فالبالغ هى التى تزوج باذنها فان
كانت ثيبا أعربت عن نفسها وان كانت بكرا كفى صمتها الا ما استثنى بخلاف غير
البالغ فلا تزوج بوجه الا يتيمة خيف فسادها قال أى فساد حالها بفقر أو زنى
أو عدم حاضن شرعى أو ضياع مال أو دين وبلغت من السنين عشرا قال أى
أعتمها وأذنت لوليها بالقول كما يأتى للمصنف ولكن رجح اشياخنا انه يكفى
صمتها وشور القاضى الذى يرى ذلك ولو لم يكن مالكيا ليثبت عنده ما ذكروا انها
خلية من زوج وعدة ورضاها بالزوج وانه كفؤها فى الدين والحرية والنسب
والحال والمال وان الصداق مهر مثلها وان الجهاز الذى جهزت به مناسب
لها فيأذن للولى فى تزويجها فان لم يوجد حاكم أو كان من الجائرين المفسدين
فى الارض كفى جماعة المسلمين والا بأن زوجت مع فقد الشروط الثلاثة
أو بعضها صح النكاح ان دخل الزوج بها وطال قال أى النكاح أى أمده
بان ولدت ولدين فى بطنين أو مضت مدة تلد فيها ذلك فان لم يدخل أو لم يطل
فسخ على المشهور اه والقسم الثانى من نوعى الولى غير المجبر وقد أشار اليه
المحقق العلامة الامير فى مجموعه بقوله والعصبة فى غير المجبرة كالولاء وامامة
الجنازة لا الميراث فان الجد فيه قبل ابن الاخ وما أحسن قول الاجهورى

بغسل وايصاء ولاء جنازة * نكاح أخا وابنا على الجد قدم
وعقل ووسطه بباب حضانة * وسوه مع الآبا فى الارث والدم

ابن ولو من زنى وان سفل فاب فاخ فابنه فجد أدنى فعم أدنى فابنه فابو الجد فعم
الاب وهكذا يقدم الاصل على فرعه والفرع على أصل أصله وقدم الشقيق
كابن أخ شقيق على ابن أخ لاب وأخ الام خارج عن العصبة ثم معتق وهو
المولى الاعلى ثم هل عتيق وهو المولى الاسفل أو لا مدخل له هنا قولان ثم كافل
زمن يشفق عادة على الاظهر من التردد فى حده وهل يقتصر على الدنية وهو
ظاهرها أو حتى الشريفة خلاف ثم حاكم ثم الولاية العامة لكل مسلم وان
تولى غير المجبر مع وجوده فسخ أبدا ولو أجازه فيستأنف عقد الا ما يأتى وصح
بابعد مع أقرب اه قال فى حاشيته اى مع كراهة الاقدام بناء على أولوية التقديم

Digitized by Google

الاب فان كان برضاها أو صيته الاب فلا كلام فى الجواز اه قال التتائى على قول الرسالة وأما غير الاب فى البكر وصى أو غيره من الاولياء فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن واذنها صماتها قال لما يلحقها من الحياء بالنطق اه ويدل له ما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها والمراد بالايم الثيب كما جاء فى رواية لمسلم أيضا الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر والفرق بينهما ان الحياء قائم فى البكر والثيب قد زول منها ذلك قال العلامة العدوى والحاصل من ذلك كله ان البكر عندها الحياء بخلاف الثيب وقد قسم بعضهم الحياء لعشرة اجزاء تسعة فى النساء وواحد فى الرجال فاذا تزوجت البكر فانه يزول منها الثلث فاذا ولدت زال منها الثلثان فاذا زنت زال منها الجميع اه قال فى الرسالة ولا يزوج الثيب أب ولا غيره من الاولياء الا برضاها وتأذن مع الرضا بالقول قال العلامة التتائى للخبر المتقدم قال ومثل الثيب فى ذلك ثمانية أبكار لا بد من اذنهن بالقول وقد نظمها فقال

ثمان من الابكار لابد انها * تعبر عن مقصودها بالتكلم

مرشدة معضولة ثم عانس * صغيرة ذى فقر بغير تعلم

ومن أصدقت عرضا ومن لوليها * عليها افتيات بالنكاح المحتم

ومن زوجت ذا العيب والقن مثله * ومن بعضه حر وقد تم فاعلم

اه قال العلامة الامير بعد التقسيم لبيان المجبر باقسامه الثلاث ثم لا جبر بل لا تزويج الا البالغة أو يتيمة خيف فسادها بزنا قال ولو بفقر أو لم تاذن فتجبر على ما ارتضاه المتأخرون ولا يشترط بلوغ عشر ولا غيره متى خيف الفساد قال والاصح ان دخل وطال كثلاث سنين أو ولدت غير توأمين ووجب مشاورة القاضى قال محشيه لاجل أن يثبت عنده موجب الزواج من يتمها وفقرها وخلوها من الزوج والعدة ورضاها وان الزوج كفء وان المهر مهر مثلها وان الجهاز الذى جهزت به مناسب لها وان يخشى فسادها وان تبلغ عشر سنين ولو قال المصنف ووجب ثبوت موجب التزويج عند القاضى لكان أظهر فى افادة المراد لان كلامه يوهم المشورة لياذن للولى فى العقد عليها اه قال البدر لم يذكر فى التوضيح وابن عبد السلام هذه الشروط وليس عليها العمل وانما هى

شروط

فقيهة عالمة فصيحة كثيرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عارفة
بأيام العرب واشعارها روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين قال
وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها الليلتين ليلتها وليلة سودة بنت زمعة لانها
وهبت ليلتها لها لما كبرت قال الامام الزرقاني قال أبو موسى الاشعرى
ما اشكل علينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط فسألنا عنه
عائشة الا وجدنا عندها منه علما قال وروى الطبراني والحاكم وغيرهما
بسند حسن عن عروة ما رأيت أحدا اعلم بالقرآن ولا بفريضة ولا بحلال ولا
بحرام ولا بفقه ولا بشعر ولا بطب ولا حديث ولا بحديث العرب ولا نسب من
عائشة اه مشارق الانوار المجبر الثالث وصي قال العلامة خليل وجبر وصي
قال العلامة الدردير عليه وان نزل كوصي الوصي أمره اب به أى بالجبر ولو
ضمنا كزوجها قبل البلوغ وبعده أو لم يأمره به ولكن عين له الزوج
ولكن لا جبر للوصي الا اذا بذل الزوج مهر المثل ولم يكن فاسقا فليس هو
كالاب من كل وجه والا يأمره الاب بالاجبار ولا عين له الزوج بأن قال له
أنت وصي على بناتي أو بنتي فلانة أو زوجها ممن أحببت فخلاف قال والراجح
الجبر وهو أى الوصي في الثيب المولى على نكاحها ولي من أوليائها زوجها
برضاها ويكون في مرتبة الاب قال وصح النكاح بقول الاب ان مت
في مرضي هذا فقد زوجت ابنتي لفلان وكان قوله المذكور بمرض مخوف
أو لا طال أو قصر اذا مات منه وصحته يجمع عليها الائمة من وصايا المسلمين قال
وهل صحته ان قبل الزوج بقرب موته أى بعد موته بقرب لا قبله أو يصح ولو بعد
تأويلان والقرب بالعرف اه وعبارة العلامة الامير في مجموعه ثم الوصي وان
سفل كالاب في الجبر ووصي الوصي كالوصي وهكذا وان كان ليس له أن يزوج لغير
كفء ولا بدون صداق المثل بخلاف الاب وان لم يأمره بالجبر ولا عين الزوج ان
قال على النكاح أو البضع على الراجح من الخلاف قال ولا عبرة بتعيين الزوج
الفاسق لا بناتي أو بعضهم بدون ذكر زواج أو بضع فلا جبر قال وهو في الثيب
البالغ ولي بلا جبر وقدم ان سفه سبب على غيره وفي الرشيد بعد الابن قال في
حاشيته وهل يمنع الوصي من تزويجها لنفسه بتولي الطرفين كما لا يبيع الوكيل
لنفسه أو لا لان النكاح مبني على المكارمة وهذا حيث كان يجبر ولم يعينه

فيه أو مجمع عليه ودرأ الحد فلا يجبرها وان كانت سفيهة ولا يلزم من
ولاية المال ولاية النكاح فان لم يدرأ الحد جبرها الحاقا له بالزنا فهو داخل
في قوله أو بحرام ولا يجبر بكرا رشدت ان بلغت ولو رشدها قبله بان قال
لها رشدتك واطلقت يدك أو رفعت الحجر عنك أو نحو ذلك ولا بد من نطقها
كما يأتي أو أقامت المرأة ببيتها الذى دخلت فيه مع زوجها سنة من يوم
الدخول وانكرت بعد فراقها الوطء فلا يجبرها عليها تنزيلا لاقامتها السنة
منزلة الثيوبة اهـ وللعلامة التتائي على قول الرسالة وللاب انكاح ابنته
البكر بغير اذنها وان شاء شاورها والمذهب استحبابه قال غير البالغ
أو البالغ غير العانس أو العانس أما غير البالغ فباتفاق قال وقد عقد صلى الله
عليه وسلم على عائشة رضي الله تعالى عنها وهي بنت سبع ودخل بها وهي بنت
تسع اهـ وهذه احدى روايتين في صحيح مسلم ونصهما عن عروة عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليه وهي بنت
تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة والرواية الاخرى
عن الاسود عن عائشة قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
بنت ست وبنى بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة وهذه
الرواية بفتح نون ثمان والاولى بفتح الباء وكلاهما يستدل به على الجواز والجمع
بين الروايتين بالغاء الكسر قال في المواهب وفي الترمذى ان جبريل جاء الى
النبي عليه الصلاة والسلام بصورتها في خرقة حرير خضراء وقال هذه زوجتك
في الدنيا والآخرة قال وحسبها فضلا قوله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على
النساء كفضل الثريد على الطعام قال وروى الطبراني والبزار برجال ثقات وابن
حبان عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب النفس أي منشرحا
فقلت يا رسول الله ادع لي قال اللهم اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما تأخر
وما اسرت وما أعلنت فضحكت عائشة حتى سقط رأسها في حجرها من الضحك
فقال صلى الله عليه وسلم اسرك دعائي فقالت مالي لا يسرني دعاؤك قال فوالله
انها لدعوتي لامتي في كل صلاة قال وفي الصحيح عن القاسم بن محمد ان عائشة
مرضت فعادها ابن عباس فقال يا أم المؤمنين تقدمين على فرط صدق
وعلى أبي بكر الحديث قال في المواهب وكانت السيدة عائشة

Digitized by Google

فيما يظهر لخبر لا ضرر ولا ضرار قال لا مالك البعض محترز القن قال نعم ان
اتفق الشركاء ولا مكاتبا ولا مدبرا او موجلا ما لم يمرض السيد أو يقرب الاجل
بثلاثة اشهر قال ولا فرق بين الذكر والانثى على التحقيق قال وفي البناني
قصر الجبر على الذكر قال وكره جبر ام الولد على المعول عليه ونص الامام الدردير
في كبيره على قول العلامة خليل وجبر المالك قال أي المسلم الحر ولو انثى وكان
أمة وعبداه بلا اضرار عليهما فيه فان كان فيه اضرار كتزويجهما من
ذي عاهة لم يجز له الجبر ولهما الفسخ ولو طال الزمن لا عكسه فلا يجبر العبد
أو الامة السيد على ان يزوجهما ولو حصل لهما الضرر بعدمه ولا يجبر مالك
بعض كرقيق ذكرا أو انثى ذلك الرقيق والبعض الآخر اما حر او ملك غيره وله
أي لمالك البعض الولاية على الامة فلا تزوج الا باذنه فلا تزوج المشتركة الا
باذن الجميع فان رضيا بتزويجها فلهما معا الجبر وله أيضا الرد والاجازة في
العبد ان تزوج بغير اذنه وأما في الامة فيتحتم الرد ولو عقد لها أحد الشريكين
قال والمختار عند اللخمي زيادة على ما تقدم من عدم جبر مالك البعض ولا يجبر
السيد انثى بشائبة من حرية غير التبعيض المتقدم كام ولد وتعين رده ان جبرها
قال والراجح كراهته فيمضي ان جبرها ولا شخص مكاتب ذكرا أو انثى بخلاف
شخص مدبر ومعتق لاجل ولو انثى فله جبرهما ان لم يمرض السيد مرضا
مخوفا في المدبر وان لم يقرب الاجل في المعتق لاجل والقرب بثلاثة اشهر
فدون وقيل بالشهر ثم بعد جبر المالك أب رشيد والا فوليه ولو لا عمى أو أقل
حالا أو ما لا منه أو قبيح منظر أو بربع دينار ولو كان مهر مثلها قنطارا
وليس ذلك لغيره كوصي وجبر المجنونة المطبقة ولو ثيبا أو ولدت الاولاد لا من
تفيق فتنتظر افاقتها ان كانت ثيبا بالغا وجبر البكر ولو عانسا بلغت ستة أو أكثر
الا لذي عاهة كخصي مقطوع ذكر أو انثيين قائم الذكر حيث كان لا يمني فلا
يجبرها على الاصح ودخل تحت الكاف المجنون والمبرص والمجذوم والعنين
والمجبوب والمعترض وجبر الثيب ولو بنكاح صحيح ان صغرت أو كبرت بان
بلغت وثيبت بعارض كوثبة أو ضربة أو بحرام زنى أو غصب ولو ولدت منه
فيقدم الأب هنا على الابن وهل يجبرها ان لم يتكرر الزنا حتى طار منها الحياء
أو يجبرها مطلقا وهو الارجح تأويلان لا ان ثيبت البالغة بنكاح فاسد مختلف

Digitized by Google

وماشعرت حتى أتى العبد مثبتا * لاعتاقه من قبلها يا أخا الفكر
كذلك من قد طلقت وتزوجت * وقد خرجت من عدة وهى لاتدرى
الى أن بنى زوج بها وكذا التى * غدا زوجها من بعد ذلك فى أسر
وقد وطئت بعد الزواج لكونه * تنصر الا انه بان عن جبر
كذا أمة قد جومعت بعد عدة * بملك ولم تعلم برجعته فادر
كزوجة من قد قال أمرك كائن * اذا غبت شهرا فى يديك مدا الدهر
فغاب فقامت بالطلاق وجومعت * عقيب زواج صح فى ظاهر الامر
فيأتى ذلك الزوج يثبت أنه * قبيل انقضاء الشهر قد جا الى المصر

وزاد بعضهم عاشرة وهى

ومسلم عن عشر يختار أربعا * فيظهر تحريم بارضاع او صهر
فيختار من قد فورقت وتزوجت * بلا وطء من زوج أخير بلا مهر
ومخطوبة للغير يعقد غيره * ويبنى بها فاتت لمرتكب الحظر

والله أعلم وسئل أيضا عن نكاح المريض هل هو صحيح أم لا وهل يفسخ قبلا وبعدا أو يفوت بالدخول فأجاب لا يجوز نكاح المريض سواء كان رجلا أو امرأة اذا كان المرض مخوفا ويفسخ قبل الدخول وبعده اذا عثر عليه وان بنى بالمريضة المتزوجة فى مرضها فلها الصداق المسمى وان كان اكثر من صداق المثل ويكون ذلك المسمى فى الثلث من ماله مبدأ على الوصايا ولا ميراث لها ويلحق بالمرض فى منع النكاح الزاحف فى الصف وراكب البحر وقت الهول والمقرب للقتل والمحبوس له قاله اللخمى والله أعلم *(فرع)* قال الامام الحطاب فى التزاماته من التزم لشخص تزويج ابنته أو من فى ولايته يقضى عليه بذلك مالم يعقد لها على آخر فلا يفسخ كما فى نوازل ابن الحاج اه وهذا انما يظهر حيث كان الولى مجبرا والا فلا يتم الالتزام الا برضاها * والولى قسمان مجبر وغير مجبر فالمجبر منحصر فى ثلاث مالك وأب ووصيه قال خاتمة المحققين فى مجموعه وجبر بلا ضرر مالك القن قال ولا يجبر على زواجه أو بيعه ولو تضرر بعدم الزواج قال مصور الضرر بما يوجب الخيار وهو الجذام والبرص والجب والجنون أو ذا كسب حرام لا قبح منظر وفقر قال فى حاشيته لكن يندب للسيد أن يزوجهما أو يبيعهما مالم يخش الزنا فيجبر على البيع أو التزويج

فسخه فالفسخ فيه بطلاق وذلك اذا زوجها البعيد مع وجود القريب على القول بفسخه أو وجد أحد الزوجين مايوجب للآخر فسخ النكاح وكالعبد اذا تزوج بغير اذن سيده فان للسيد أن يرد أو يجيز فان فسخ فانه يكون بطلاق وكذلك النكاح اذا فسخه السلطان وقسم بغير طلاق من غير خلاف وهو النكاح المتفق على فساده كنكاح ذوات المحارم اما بنسب أو رضاع أو صهر وكالنكاح فى العدة وبغير صداق ونكاح المتعة وقسم اختلف فيه هل يفسخ بطلاق أو بغير طلاق مثل نكاح الشغار أو النكاح بغير ولى ونكاح المريض ونكاح المحرم اه وأما الامة اذا وطئت بالملك وأراد أن يتزوج اختها أو يطأها بالملك فلا تحل له حتى يحرم فرج الاولى ببيع أو كتابة او عتق ناجز أو مؤجل أو اسر أو اباق اباس أو تزويج صحيح لازم ولا يحل بالنكاح الفاسد كنكاح المتعة ولا بالنكاح الصحيح الموقوف كنكاح العبد بغير اذن سيده الا اذا لزم باجازة السيد قال ابن الحاجب ولا أثر لعارض كحيض وعدة شبهة وردة واحرام وظهار ولا بهبتها لمن يعتصرها منه ولو يتيما فى حجره اذ له انتزاعها بالبيع ولا ببيع فاسد الا أن يفوت بخلاف صحيح دلس فيه بعيب على المشهور ولا لاستبراء ولا خيار ولا عهدة يعنى الثلاث انتهى

* وأما نكاح التفويض فهو على ثلاثة أوجه متفق على جوازه وهو ان يعقده الزوج والولى ولا يذكران صداقا أو يعقداه ويقع التفويض فى تسمية الصداق للزوج ومتفق على فساده وهو أن يجعل التفويض فى تسمية الصداق للزوج أو للولى أو أجنبى وما سماه لازما للغرر ومختلف فيه وهو ان يجعل ذلك للولى أو لأجنبى على عدم اللزوم ففى جوازه ومنعه قولان اه واما المسائل التى تفوت بالدخول فهى تسع وقد نظمها العلامة الشيخ بهرام ونصه

عليك بتسع قد عددن من النسا * يفوتهن الوطء فى سالف الدهر
فاولها ذات الوليين حينما * يزوجها كل لشخص ولا يدرى
اذا جامع الثانى ومن اسلمت ولم * يحل زوجها فى الظن عن ملة الكفر
فيظهر أنه قد كان اسلم قبلها * عقيب زواج مع زوج بلا نكر
وزوجة مفقود يجىء وقد غدت * بوطء من الزوج الاخير على حجر
كمعتقة تختار ثم تزوجت * بثان يجامعها ولم تخش من وزر

Digitized by Google

والصداق وانها كفء له فى الحال والمال وان المهر مهر مثلها فى غير المالكة
نفسها وان كانت غير بالغة يثبت فقرها وانها بنت عشرة أعوام وان يخاف
عليها الفساد * وأما نكاح الشغار فهو ثلاثة أقسام صريح الشغار ووجه
الشغار ومركب منهما فاما صريحه فمثل أن يقول زوجنى ابنتك بغير صداق
على أن ازوجك ابنتى بغير شئ فهذا يفسخ فيه النكاح أبدا وللمدخول بها
صداق مثلها ومن لم يبن بها فلا شئ لها وأما وجه الشغار فمثل أن يقول زوجنى
بمائة على ان ازوجك بمائة وهذا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من
المسمى وصداق المثل ومن لم يبن بها فلا شئ لها وأما المركب منهما فمثل زوجنى
بغير شئ على ان ازوجك بمائة فمن لم يسم لها يفسخ نكاحها قبل البناء وبعده
ويكون لها صداق المثل ان دخل كالاول ومن سمى لها يفسخ نكاحها قبل
البناء ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل كالثانى فى هذا ظاهر
المدونة * ثم النكاح الفاسد على قسمين مختلف فى فساده ومجمع على فساده
فان اختلف العلماء فى صحته وفساده والمذهب قائل بالفساد كنكاح المحرم
والشغار فانه يعتبر فى عقده ما يعتبر فى العقد الصحيح ووطئه ما يعتبر فى الوطء
الصحيح فيحرم عليه بالعقد امهاتها وتحرم على ابائه وابنائه ويحرم عليه بوطء
الام بناتها كما فى الصحيح وأما النكاح المجمع على فساده فلا ينشر عقده الحرمة
وانما ينشرها وطؤه بشرط أن يدرأ الحد كالو نكح معتدة أو ذات محرم أو
رضاع غير عالم وهو المشهور وان لم يدرأ الحد لم ينشر الحرمة كالوطء معتدة
أو ذات محرم أو رضاع وهو عالم لانه شبيه بالزنا واختلف فى الزنا هل ينشر
الحرمة أم لا ففى الموطأ ان الزنا لا يحرم شيأ فان زنى بامرأة يجوز له أن يتزوج
ابنتها أو امها ويجوز لابيه أو ابنه أن يتزوجها وفى المدونة ما ظاهره عدم
الجواز لقوله فيها ومن زنى بام زوجته أو بابنتها فليفارقها واختلف فى الصحيح
من ذلك فذهب اكثر الاشياخ الى ترجيح ما فى الموطأ وشهره ابن عبد السلام
وذهب جماعة الى ترجيح ما فى المدونة وان مالكا رجع عما فى الموطأ وتقدم ذلك
عن المحقق الامير اعتمادا لاول فلا تغفل * والانكحة الفاسدة بالنسبة الى ما
يفسخ منها بطلاق أو بغير طلاق على ثلاثة أقسام قسم يفسخ بطلاق من
غير خلاف وهو كل نكاح لاحد الزوجين أو لاحد الوليين أو للسيد أو للسلطان

Digitized by Google

فليس للاب عليها ولاية اجبار اذا بلغت وكذلك لا جبر له على من أقامت
ببيت الزوج ثم فارقها أو ماتت عنها قبل المسيس أما ان لم يكن مسكنها معه كشهر
أو شهرين فالمشهور ان له جبرها اه من فتاوى الاجهوري وسئل الامام
الاجهوري عن البكر اذا كانت مرشدة فهل للاب جبرها أو لابد من
اذنها وهل يكفي في اذنها صمتها أم لا وعن الشروط التي ذكروها في الحاكم
اذا كان وليا في النكاح وعن الحكم في نكاح الشغار وما كيفيته وعن النكاح
الفاسد هل هو طلاق أم لا وعن نكاح التفويض هل يجوز أو لا وعن الامة
اذا وطئت بالملك ثم أراد أن يتزوج اختها وعن المسائل التي تفوت بالدخول
فاجاب بقوله المنيف أما البكر المرشدة ذات الاب فليس للاب جبرها ولا بد
من اذنها بالنطق على المشهور ولو أراد الاب أن يرجع عن ترشيدها ويردها
في ولايته فهل له ذلك أم لا قولان حكاهما في المغني وهذه احدى المسائل التي
لا يكون صمتهن اذنا ولا بد من نطقهن كالثيب الثانية التي عضلها وليها أي
منعها من النكاح فرفعت أمرها الى الحاكم فاذا تزوجت فلا بد من الاذن
بالنطق الثالثة التي تزوجت بعرض لانها بائعة مشترية وظاهر كلام الشيخ
ولو كانت ذات أب أو يتيمة وفرضها في التوضيح في اليتيمة الرابعة من
زوجت بمن فيه رق وان قل ولو كان المزوج لها أباها أو غيره الخامسة من
زوجت بذي عيب فلا بد من نطقها بما يدخل عليها من ذلك العيب السادسة
اليتيمة الصغيرة المحتاجة ان زوجت للضرورة السابعة من افتيت عليها يعني
أنه عقد عليها قبل اذنها ثم استؤذنت بعد ذلك فلا بد في الامضاء من نطقها
الثامنة العانس فاذا وقع العقد على واحدة من هذه الثمان بغير اذن ثم
استؤذنت صح العقد بشروط ثلاثة الاول أن يكون رضاها قريبا من العقد
الثاني أن يكونا في بلد واحد الثالث أن لا يعترف الولي بالافتيات حال
العقد وادعى الاذن أو سكت فان أقر بالافتيات حال العقد لم يصح وفسخ
اتفاقا ولم يفد رضاها وان قرب وأما الحاكم اذا كان وليا في النكاح
فلا يكون وليا حتى يثبت عنده أربعة عشر فصلا وهي كونها صحيحة بالغة
غير مولى عليها ولا محرمة على الزوج وانها حرة وانها بكر أو ثيب وأن لا ولي
لها أو عضلت أو غيب عنها وخلوها من الزوج والعدة ورضاها بالزوج

Digitized by Google

الحرية فلا يستقر نكاح عبد بغير اذن سيده وفسخه بطلقة أو طلقتين وان
أجازه جاز الثانى البلوغ فاذا تزوج صبى يقوى على الجماع بغير اذن أبيه
أو وصيه فان أجاز موليه جاز كبيعه وشرائه وان فسخه قبل البناء أو بعده فلا
صداق لان اصابته كلا شئ الثالث الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن وليه
فللولى امضاؤه ان كان سدادا والا رده فان رده بعد البناء فلها ربع دينار
الرابع الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة ويفسخ ولو بعد البناء وان
ماتت المريضة فلها الصداق ولا يتوارثان وان دخل المريض فصداقه فى ثلثه
وان صح ثبت النكاح دخل أولا الخامس الكفاءة وتحصل بخمسة أوصاف
الاول الدين فان زوجها بفاسق بجارحة فلا خلاف ان العقد لا يصح كان
الولى أبا أو غيره وللزوجة فسخه الثانى الحرية فالصحيح عدم كفاءة الرقيق
الثالث النسب فان كان حرا عربيا فهو كفء وان كان مولى فمذهب
الكتاب أنه كفء للعربية فان رضيت بدونها فى الحسب وامتنع الاب أو غيره
زوجها السلطان الرابع المال لان العجز عن حقوقها يوجب مقالها الخامس
كمال الخلقة لقول عمر رضى الله عنه لا يزوج الرجل وليته القبيح الدميم ولا
الشيخ الكبير فان كان النقص يضر كالجنون والجذام أو يؤدى الى
نقص الوطء كالعيوب المثبتة للخيار أبطل الكفاءة وكان لها رد النكاح والا
فلا والكفاءة حق للمرأة والاولياء فان اتفقت معهم على تركها ما عدا الاسلام
جاز لتزويجه عليه الصلاة والسلام ابنته لعلى رضى الله عنهما والفرق بين أبيها
وأبيه معلوم ولا مكافئ له فى الثقلين وتزوج سلمان وبلال وصهيب وغيرهم من
الموالى والعجم العربيات العلويات ولم ينكر ذلك عليهم فكان اجماعا وأما جبر
الاب ابنته البكر فله أن يجبرها وان كانت عانسا بغير اذنها بشرط
عدم الضرر أما اذا كان فيه ضرر كتزويجها من مجبوب أو خصى أو عنين أو
مجنون يخاف عليها منه أو ابرص متسلخ أو مجذوم واضح ونحو ذلك فلا جبر
وبقى مسائل يجبر الاب فيها ابنته منها المجنونة التى لا تفيق ولو كانت ثيبا ومنها
الثيب الصغيرة ومنها التى ازيلت بكارتها بعارض من عود أو وثبة أو سقطة
وما اشبه ذلك من غير جماع ومنها من ازيلت بكارتها بحرام كالزنا والاغتصاب
بخلاف من ازيلت بنكاح فاسد ثم فسخ نكاحها أو طلقها الزوج أو مات عنها

فليس

فما زاد على ذلك فهو حق للمرأة فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجز ولها أن تسقط
ما زاد على ربع دينار ولو وهبت صداقها الزوجها قبل الدخول لم يدخل حتى
يعطيها ربع دينار لئلا يكون عقد على طرح الصداق فان لم يفعل ولم يتهما على
ذلك فلا شئ له وان اتهما فلا بد منه ولو قبضته قبل الدخول ووهبته له فلا شئ
عليه وأما أكثر الصداق فلا حد له بلا خلاف وكره مالك كثرته لما رواه ابن حبان
من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها قال عروة وأنا أقول من عندي ومن
شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها اه وفي صحيح مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت
أتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف اوقية فذلك خمسمائة درهم فهذا
صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه اه وأما الصيغة فهو اللفظ
الذي ينعقد به النكاح من الولي والزوج أو وكيله كانكحت وزوجت ووهبت مع
تسمية الصداق وكقبلت ورضيت واخترت ولا يشترط أن يقول قبلت نكاحها
ولا يشترط الترتيب بين صيغة الولي والزوج بل لو بدأ الزوج بذلك ثم أجابه الولي
بما يقتضي ذلك صح وحكى في المختصر ترددا في انعقاده بكل لفظ يقتضي التمليك
المؤبد كالبيع ونحوه والذي عليه الاكثر الانعقاد ولا ينعقد بلفظ الاجارة
والعارية والرهن والوصية لاقتضاء الاولين التوقيت والثالث التوثق دون
التمليك وعدم لزوم الرابع ولم أر فيه خلافا وأما الزوج والزوجة فيشترط فيهما
الخلو من الموانع ويشترط في الزوج شروط صحة وشروط استقرار فاما شروط
الصحة فاربعة الاول الاسلام لان الكفر مانع من الاستيلاء على فروج المسلمات
وأما الثاني والثالث فالتمييز والعقل فيخرج الصبي غير المميز والمجنون أما
السكران الذي لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض فكالمجنون
في جميع أقواله وأفعاله الا في قضاء الصلاة فانه يجب عليه الرابع تحقق الذكورية
فلا تعقد لمرأة على بنتها ولا رقيقتها ولا معتقتها ولا يتيمة تحت حجرها وسواء
كانت بكرا أو ثيبا شريفة أو دنية رشيدة أو سفيهة حرة أو أمة أذن وليها أم لا
وكذلك الخنثى المشكل لا ينكح ولا ينكح وأما شروط الاستقرار فخمسة الاول

قوله وأما الصيغة الخ مما ينبغي التنبه له ما يقع من بعض جهلة الفقهاء أن يقول للولي قل لوكيل الزوج أنكحتك بخلاف الخطاب بل الواجب أن يقول له أنكحت موكلك ويقول الوكيل قبلت نكاحها لموكلي واكتفى بعضهم بقبلته اه مؤلفه

ويقول انكحتك فلانة بنت موكلي مثلا وندب تهنئة للزوجين نحو مباركة ان شاء الله ويوم مبارك ونحو ذلك وندب دعاء لهما بالبركة والسعة وحسن العشرة وما في معنى ذلك وندب الاشهاد عند العقد ونحن نرى وقوعه صحيحا في نفسه وان لم تحصل الشهادة حال العقد كالبيع ولكن لا تتقرر صحته ولا تترتب ثمرته من حل التمتع الا بحصولها قبل البناء فجاز أن يعقدا فيما بينهما سرا ثم يخبرا عدلين كأن يقولا لهما قد حصل منا العقد لفلان على فلانة أو ان الولي يخبر عدلين والزوج يخبر عدلين غيرهما ولا يكفي أن يخبر أحدهما عدلا والثاني أن يخبر عدلا غيره لانهما حينئذ بمنزلة الواحد وندب ذكر الصداق أي تسميته عند العقد لما فيه من اطمئنان النفس ودفع توهم الاختلاف في المستقبل وندب حلوله كله بلا تأجيل لبعضه اه دردير بحروفه وفي شرح الشيخ عبد الباقي قال الحطاب الظاهر ان الزوج والزوجة ركنان أي لان حقيقة النكاح انما توجد بهما والولي والصيغة شرطان أي لخروجهما عن ذات النكاح وأما الصداق والشهود فلا ينبغي عدهما من الاركان ولا من الشروط لوجود النكاح بدونهما لان المضر اسقاط الصداق والدخول بلا شهود . اه وفي فتاوى شيخ الاشياخ خاتمة المحققين الامام الاجهوري جعل اركان النكاح خمسة ولفظه وأما أركان النكاح فخمسة الولي والصداق والصيغة والزوج والزوجة أما الولي فالدليل عليه في الحديث لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل وله ثمانية شروط ستة متفق عليها واثنان مختلف فيهما فالستة أن يكون حرا بالغا عاقلا ذكرا حلالا مسلما ان كانت وليته مسلمة لان الكافر يجوز له أن يعقد نكاح وليته الكافرة لمسلم والاثنان أن يكون رشيدا وان يكون عدلا أقول الرشد والعدالة شرطا كمال على المعتمد فيعقد السفيه من ابنته باذن وليه عند ابن القاسم وهو شرط صحة لا يصح العقد بدونه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها ان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه الدارقطني وقال حسن صحيح فان وقع بغير ولي فسخ قبل البناء وبعده قال وأما الصداق فاقله ربع دينار من خالص الذهب أو ثلاثة دراهم من فضة خالصة أو قيمة أحدهما من العروض على المشهور في الجميع وهو حق لله تعالى وللآدمي فحق الله تعالى ثلاثة دراهم

Digitized by Google

الامام الزرقاني على المواهب وقول أنس في صدر الحديث وكان علي
غائبا لعل غيبة علي كانت قريبة جدا فلا يضر التفريق اليسير بين الايجاب
والقبول عند المالكية أي بقدر الخطبة والسكوت مثل ذلك قال وأجاز أبو
حنيفة التفريق مطلقا ومنعه الشافعي مطلقا اه قلت والتحقيق أنه لا تفريق بين
مذهب أبي حنيفة ومالك في التفصيل فلله قول وانما عدم ضرر التفريق اذا
قبلت الزوجة عند وصول كتاب الزوج لها كما سيأتي ان شاء الله ولا حاجة الى
هذا فان ذلك بالنسبة للامة بعضها في بعض وأما سيدها صلى الله عليه وسلم فهو
أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان يتولى الطرفين
لا سيما وقد أمره الله بتزويج فاطمة لعلي كما هو صريح قوله صلى الله عليه وسلم
لعلي حين طلب منه ذلك على انه مصرح باجابة علي بنفسه في آخر الخطبة حين
دخل في آخرها وتبسم في وجهه صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك ما ذكره
الامام الزرقاني نفسه رواية لما زوج النبي صلى الله عليه وسلم عليا فاطمة وهو
غائب قال جمع الله شملهما وأطاب منبتهما وجعل نسلهما مفاتيح الرحمة
ومعدن الحكمة وأمن الامة فلما حضر علي تبسم صلى الله عليه وسلم وقال ان
الله تعالى أمرني أن ازوجك فاطمة وان الله أمرني أن ازوجكها على اربعمائة
مثقال فضة فقال رضيتها يا رسول الله ثم خر علي ساجدا شكرا لله فلما رفع
رأسه قال صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما وبارك فيكما وأعز جدكما وأخرج منكما
الكثير الطيب وقد أخرج الشيخان عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين وأخرج الحاكم عن أبي
سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاطمة سيدة نساء أهل الجنة الا مريم
بنت عمران وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي
فاطمة أحب الي منك وأنت أعز علي منها وأخرج أبو بكر في الغيلانيات عن
أبي أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة نادى
مناد من بطنان العرش يا أهل الجمع نكسوا رؤسكم وغضوا أبصاركم حتى تمر
فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم على الصراط قال فتمر مع سبعين ألف جارية
من الحور العين كالبرق اه مشارق الانوار * وندب اعلان النكاح أي اظهاره
بين الناس لبعد تهمة الزنا وندب تفويض الولي العقد لفاضل رجاء بركته

خطب البارى جل جلاله فقال الحمد ثنائى والكبرياء ردائى والعظمة ازارى
والخلق عبيدى ومحمد صلى الله عليه وسلم نبيى خلقت الاشياء ليستدل بها على
وحدانيتى فانا الله لا معقب لحكمى ولا مرد لقضائى زوجت أمتى من عبدى
بشهادة ملائكتى على مهر تقديسى وتحميدى وهو آية الكرسى فلا تنسيا
عهدى وادخلا جنتى فكلا رغدا من نعمتى والسلام عليكما اه ويستحب أن
يخطب بما خطب به سيد العالمين عليه الصلاة والسلام فى تزويجه للسيدة
الزهراء لامير المؤمنين على بن أبى طالب تبركا باللفظ الشريف ونصه كما فى
كتاب الصواعق لابن حجر عن أبى الخير خطب على رضى الله عنه فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان خطبها أبو بكر ثم عمر رضى الله عنهما
فقال قد أمرنى ربى بذلك قال أنس ثم دعانى النبى صلى الله عليه وسلم بعد أيام
فقال ادع أبا بكر وعمر وعثمان وعدة من الانصار فلما اجتمعوا وأخذوا
مجالسهم وكان على غائبا قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله المحمود بنعمته المعبود
بقدرته المطاع سلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ أمره فى سمائه
وأرضه الذى خلق الخلق بقدرته وميزهم باحكامه واعزهم بدينه واكرمهم
بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك اسمه وتعالت عظمته جعل
المصاهرة سببا لاحقا وأمرا مفترضا أوشج به فى الارحام أى ألف بينها
وجعلها مختلطة مشتبكة والزم الانام فقال عز من قائل وهو الذى خلق من
الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا فأمره تعالى يجرى الى
قضائه وقضاؤه يجرى الى قدره ولكل قضاء قدر ولكل قدر أجل ولكل
أجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب ثم ان الله عز وجل
أمرنى أن ازوج فاطمة من على بن أبى طالب فاشهدوا انى قد زوجته على
اربعمائة مثقال فضة ان رضى بذلك على ثم دعا صلى الله عليه وسلم بطبق من
بسر ثم قال انتهبوا فانتهبنا ودخل على فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم فى
وجهه ثم قال ان الله عز وجل أمرنى أن ازوجك فاطمة على أربعمائة مثقال
فضة أرضيت بذلك قال رضيت بذلك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم
قد جمع الله شملكما وأعز جدكما وبارك عليكما واخرج منكما كثيرا طيبا فقال أنس
فوالله لقد أخرج اى منهما الكثير الطيب كيف لا وهى سيدة نساء العالمين قال

Digitized by Google

الحمد وبالشهادتين * وندب خطبة بضم الخاء المعجمة وهو كلام مسجع مبدوء بالحمد والشهادة مشتمل على آية فيها أمر بالتقوى وعلى ذكر المقصود بخطبة بكسر الخاء أي عند التماس النكاح وخطبة عند عقد لكن البادي عند الخطبة الأولى هو الزوج فيقول بعد الثناء على الله والشهادتين أما بعد فانا قد قصدنا الانضمام اليكم ومصاهرتكم والدخول في حرمتكم وما في معنى ذلك فيقول الولي بعد الثناء أما بعد فقد قبلنا ذلك ورضينا أن تكون منا وفينا وما في معناه والبادي عند العقد الولي بأن يقول بعد ما ذكر أما بعد فقد أنكحتك بنتي أو مجبرتي فلانة أو موكلتي فلانة على صداق قدره كذا فيقول الزوج بعد الخطبة قد قبلت نكاحها لنفسي ويقول وكيله قد قبلت نكاحها لموكلي وما في معنى ذلك وندب تقليلها أي الخطبة في الحالتين اذ التكثير توجب السآمة اهدذ دير وحرم خطبة راكنة قال في المجموع وان لذمي ولو من صالح لا لفاسق ولو مجهول الامر مثله قال وفسخ ان لم يدخل ولو لم يتم الاول اه وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له وفي رواية له أيضا عن عقبة ابن عامر وهو على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن أخو المؤمن ولا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر اه وفي المجموع وكره عدة من أحدهما واهداء في العدة قال والراجح على ما في الحاشية لا رجوع به مطلقا قال ونقل شمس الدين اللقاني عن البيان ان رجعت هي غرمت ويعمل بالشرط والعرف اه

وذكر المحقق أبو الارشاد الاجهوري في فتاويه فائدة يختبر بها حال الزوجة الصالحة الموافقة من غيرها ونصه

اذا رمت تزويجا فخذ عد داسمها	* مع اسمك مع ست وعشر محررا
واسقط ذا تسعا وتسعا فما بقي	* فان يك تسعا كنت منها محذرا
كذا ان يبق ست وان يبق اربع	* يطلقها بعد الزواج بلا مرا
وان يكن الباقي سوى ماذكرته	* فخذها ترى خيرا وأمرا ميسرا
سوى ان ما باقيه من ذا ثلاثة	* ففي بدئه شر وأمر معسرا

* (فائدة) * قال الامام الخرشي في كبيره ورد أن الله تعالى لما زوج آدم حواء

Digitized by Google

يتشمر عقده الحرمة اه أى بخلاف امه وله ولو من زنا فيحرم كما سيأتى التنبيه عليه ان شاء الله تعالى وقال التتائى فى شرح الرسالة وهل هو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء أو عكسه أو حقيقة مشتركة فيهما أقوال أصحها عند عياض أولها قال ابن عبد السلام وهو أقرب فقها والثانى لغة ويطلق شرعا على العقد والوطء وا كثر استعماله فى العقد قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فانكحوهن باذن أهلهن وورد بمعنى الوطء حتى تنكح زوجا غيره وبمعنى الصداق وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا اه وعرفه الامام الدردير بقوله هو فى عرف الشرع عقد لحل تمتع بانثى غير محرم ومجوسية و أمة كتابية بصيغة قال فان قيل كان الاولى ان يقول بانثى خالية من مانع شرعى فتخرج المحرم والمجوسية والامة الكتابية وتخرج أيضا الملاعنة والمبتوتة والمعتدة بغيره والمحرمة بحج أو عمرة قال فالجواب أنه قصد بما ذكر اخراج من قام بها مانع شرعى وأما الملاعنة وما عطف عليها مما منعهن عرض طرأ بعد الحل بخلاف المحرم وما بعدها قال وأركانه ثلاثة ولى يحصل منه ومن غيره كزوج أو وكيله العقد والثانى محل زوج وزوجة والثالث صيغة بايجاب وقبول وأما الصداق فلا يتوقف عليه العقد بدليل صحة نكاح التفويض بالاجماع وان كان لا بد منه فيكون شرطا فى صحته وكذا الشهود من شروط الصحة ولذا قال وشرط صحة النكاح أن يكون بصداق وان لم يذكر حال العقد وصحته أيضا بشهادة رجلين عدلين غير الولى فلا يصح بلا شهادة أو شهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة فاسقين ولا بعدلين أحدهما الولى وان حصلت الشهادة بهما بعد العقد وقبل الدخول وبعضهم عدهما من الاركان نظرا للتوقف عليهما وان صح العقد فى نفسه بدون ذكر صداق واحضار شاهدين واليه يشير قول الرسالة ولا نكاح الا بولى وصداق وشاهدين عدلين قال والشيخ خليل عمت بركاته جعل الصداق ركنا نظرا الى أنه من المعقود عليه كالثمن ولم يجعل الشهادة من الاركان أى بل هى شرط لقوله وفسخ ان دخلا بلاه أى بلا اشهاد قال والامر فى ذلك سهل اذ لكل وجهة ولا خلاف فى المعنى قال واذا كان الاشهاد شرط صحة فيفسخ ان دخلا بلاه أى بلا اشهاد وحدا ان وطئ وأقرا به ولا يعذران بجهل الا ان فشا بينهما فلا حد ان الشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا

Digitized by Google

عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم فى المرأة والدار والفرس وفى رواية بالتعليق عن ابن عمر قال ذكروا الشؤم عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان كان الشؤم فى شئ ففى الدار والمرأة والفرس قال الامام العينى روى الطبرانى من حديث اسماء ان من شقاء المرء فى الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء المرأة سوء خلقها ومع ذلك ينبغى له أن يكون فى غاية التحمل لها الا انها تقيه فتنة غيرها من النساء ولذلك ورد عن اسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ماتركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء قال وجاء فى الحديث استعيذوا من شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر اه والصبر على مكايدهن يكفر الذنوب ويزيل عن القلب الخطوب وفى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم نصيب الرجل الصالح من الدنيا المرأة السوء أى من حيث ان تحملها فى الدنيا يقوم مقام ما عليه من العذاب فى الآخرة ولذا روى الامام مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها قال وكسرها طلاقها اه وبالجملة فالواجب على كل عاقل لبيب أن يتحمل اذاهن دواما للعشرة رجاء لهذا الفضل الذى سمعته والله أعلم

الفصل الثانى من الباب الاول فى صيغه التى ينعقد بها دون غيرها عند الائمة الثلاثة وما يتعلق بذلك اعلم أنه وقع خلاف فى حقيقته الشرعية واللغوية قال الامام الخرشى هل هو حقيقة فى كل واحد من العقد والوطء أو فى أحدهما وماهو محل الحقيقة قال والاقرب أنه حقيقة لغة فى الوطء مجاز فى العقد وفى الشرع على العكس وفائدة الخلاف فيمن زنى بامرأة هل تحرم على ابنه وأبيه على أنه حقيقة فى الوطء أولا تحرم على أنه مجاز فى الوطء حقيقة فى العقد اه والذى اختاره خاتمة المحققين فى مجموعه عدم التحريم ونصه وحرم المختلف فيه كالصحيح بعقده ووطئه واوجب الارث قبل فسخه الا نكاح المريض وان كان لها المهر بالدخول عكس التفويض قبل الدخول ويحرم تلذذ المجمع عليه ان درأ الحد كخامسة جهلا فانه شبهة والا فلا يحرم بالزنا حلال على الراجح ولا

صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله تعالى خيرا من زوجة ان أمرها أطاعته وان نظر اليها سرته وان أقسم عليها برته وان غاب منها نصحته في نفسها وماله اه وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك قال شارحه الامام العيني قوله لمالها لانها اذا كانت صاحبة مال لا تكلف زوجها ما لا يطيق وقوله ولحسبها هو ما يعده الناس من مفاخر الآباء ويقال الحسب في الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقوله ولجمالها الجمال مطلوب في كل شيء لا سيما في المرأة التي تكون ضجيعة وقوله ولدينها لان به يحصل منافع الدارين فلذا اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم بآكد وجه وابلغه فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية وقوله تربت يداك أي ان لم تفعل ما أمرت به وهو كناية عن الفقر وليس المقصود به الدعاء وهي كلمة جارية على الالسن كقولهم لا أب لك قال وفيه الترغيب في صحبة أهل الدين في كل شيء لان من صاحبهم يستفيد من اخلاقهم ويأمن المفسدة من جهتهم اه ويستحب له نظر وجهها وكفيها فقط بعلم منها قال الامام الخرشي يعني أنه يندب لمن أراد نكاح امرأة اذا رجا أنها أو وليها يجيبانه الى ما يسأل والاحرم نظر وجهها وكفيها فقط بعلمها بلا لذة بنفسه ووكيله مثله اذا أمن من المفسدة ويكره استغفالها لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطاب ويستحب لها أيضا أن تنظر منه الوجه والكفين وانما اقتصر في الرواية على الوجه والكفين لانه يستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصب البدن فلا حاجة لما وراء ذلك اه ويدل لهذا حديث مسلم عن أبي هريرة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيأ اذا علمت ما تقرر وبالبيان تحرر من جريان الخمسة التكليفية فيه ظهر لك عدم التنافي مع ظاهر قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فقد تكون المرأة شؤما على زوجها ففي الامام البخاري عن

Digitized by Google

قلت نعم فاشتراه مني باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت فامر بلالا أن يزن اوقية فوزن لي بلال فارجح في الميزان قال فانطلقت فلما وليت قال ادع لي جابرا فدعيت فقلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه فقال خذ جملك ولك ثمنه اهـ وفي رواية لمسلم أيضا عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على ناضح انما هو في اخريات الناس فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال نخسه أراه قال بشيء كان معه قال فجعل بعد ذلك يتقدم الناس ينازعني حتى اني لاكفه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك يا نبي الله قال اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك قال وقال لي أتزوجت بعد أبيك قلت نعم قال ثيبا ام بكرا قال قلت ثيبا قال فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها قال أبو نضرة وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك اهـ وزيادة الرواية السابقة فنزل فضربه لا تنافي هذه الرواية لاجمالها وفي شرح العلامة الشبرخيتي على الامام خليل ندب نكاح بكر قال لخبر جابر هلا بكرا تلاعبك وتلاعبها وخبر عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير ومعنى انتق أي اقبل للولد * ويستحب نكاح الولود قالت عائشة بنت الحسين لا تلد وقال عمر بنت عشر سنين نزهة للناظرين وبنت العشرين لذة للعاشقين وبنت الثلاثين ذات شحم ولين وبنت أربعين ذات بنات وبنين وبنت خمسين عجوز في الغابرين وعن زيد بن حارثة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا زيد تزوج تزدد عفة الى عفتك ولا تتزوج خمسة لا شهربة ولا لهبربة ولا نهبرة ولا هندرة ولا لفوتا أما الشهربة فهي الزرقاء البذية والكهربة الطويلة المهزولة والنهبرة القصيرة الدميمة والهندرة العجوز المدبرة واللفوت ذات الولد من غيرك اهـ ويندب أيضا نكاح ذات الدين لحديث مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اهـ وروى عن النبي

فصوموا وأفطروا وقوموا وناموا فانى أقوم وأنام وأفطر وآكل اللحم والدسم وآتى النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى فنزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم اه زاد الامام الخازن فى تفسيره ثم جمع الناس وخطبهم فقال ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والطيب وشهوات الدنيا وانى لست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهبانا فانه ليس فى دينى ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع وان سياحة أمتى ورهبانيتهم الجهاد اعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وحجوا واعتمروا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان واستقيموا يستقم لكم فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد يشددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم فى الديارات والصوامع قال فانزل الله عز وجل هذه الآية اه نعم يظهر ما قاله الامام العينى لو كانت التلاوة الكريمة فانكحوا من النساء مثنى فيكون الامر منصبا على القيد ولذا قال المحقق البيضاوى فى تفسير هذه الآية أى ان خفتم أن لا تعدلوا فى يتامى النساء اذا تزوجتم بهن فتزوجوا ما طاب من غيرهن اذا كان الرجل يجد يتيمة ذات مال وجمال فتزوجها ضنا بها فربما يجتمع منهن عدد ولا يقدر على القيام بحقوقهن قال وانما عبر عنهن بما ذهابا الى الصفة أو اجراء لهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن ونظيره أو ما ملكت أيمانكم اه فلحظ خاتمة الحفاظ العسقلانى أصل الامر فى المقيد والامام العينى نظر الى القيد فقاسه على قوله تعالى فاصطادوا ومثلى وان كان لا يزاوى نعاله لكن ما زال ملحظ الاصلاح مندوبا اليه ولا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال والحق أحق أن يتبع * ويستحب أيضا زيادة على الاصل كونها بكرا لحديث جابر كما فى الصحيحين ونص مسلم عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة ابطأ بى جملى فاتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى يا جابر قلت نعم قال ما شأنك قلت ابطأ بى جملى واعيى فتخلفت فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيتنى اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتزوجت فقلت نعم فقال ابكرا أم ثيبا فقلت بل ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لى اخوات فاحببت أن اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال أما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس يعنى كناية عن الجماع ثم قال اتبيع جملك

فبين الحق جل شأنه ان التحريم مغي بغاية وبعد تلك الغاية ينفك التحريم وأما
طلب النكاح فقد جاء على أصله سيما والسنة تفسر القرآن بمصداق قوله جل
شأنه وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وأفراد الطلب للنكاح منه
صلى الله عليه وسلم بين يدى هذا الامام واضحة كما فى قوله يا معشر الشباب الى
أن قال فليتزوج تناكحوا تكثروا فانى مباه بكم الامم وحديث مسلم والبخارى
فمن رغب عن سنتى فليس منى فكيف يجعله سيد العالمين عليه الصلاة والسلام
سنة له ولا يكون أصله الطلب فيما نحن فيه ولما أراد قوم من الاصحاب أن
يهجروا النساء ولا يقربوا الطيب الى آخر ما فى مسلم والبخارى نزل قوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ومن المعلوم
المقرر فى الاصول ان النهى عن الشئ أمر بضده وبالعكس فهذا كالتصريح
لقوله ما طاب لكم من النساء وأما الحصر بأربع فهو قيد زائد على أصل الطلب
بيان لغاية ما يستطاب فكيف يقاس على قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
ويؤيد ما لابن حجر ان الاصل فيه عند الامام أبى حنيفة السنية قال فى الكنز
وهو سنة وعند التوقان واجب قال الزيلعى أى النكاح سنة وعند شدة
الاشتياق واجب ليمكنه التحرز عن الوقوع فى الزنا لان ترك الزنا واجب وما
لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب حتى كان الاشتغال به أفضل من التخلى
لعبادة النفل عندنا واستدل لذلك بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان على دينى ودين داود وسليمان وابراهيم فليتزوج فان لم يجد اليه سبيلا فليجاهد
فى سبيل الله فجعل النكاح من الدين وقدمه على الجهاد واختار لنفسه الاشتغال
به فثبت انه أفضل وقد هم قوم أن يتخلوا للعبادة ويطلقوا نساءهم فرد عليهم وقال
تناكحوا توالدوا تكثروا فانى أباهى بكم الامم يوم القيامة هذا أمر وقد عرف
مقتضاه فى موضعه اه ولفظ الامام البيضاوى روى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصف القيامة لاصحابه يوما وبالغ فى انذارهم فرقوا واجتمعوا فى
بيت عثمان بن مظعون واتفقوا على ان لا يزالوا صائمين قائمين وأن لا يناموا على
الفرش ولا يأكلوا اللحم والودك ولا يقربوا النساء والطيب ويرفضوا الدنيا
ويلبسوا المسوح ويسيحوا فى الارض ويجبوا مذاكيرهم فبلغ ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انى لم أومر بذلك ان لانفسكم عليكم حقا

Digitized by Google

الهمزة والراء أى لا حاجة لى فى النكاح وكلمة هل للاستفهام ولم يذكر الجواب
اعتمادا على ما عرف وقوله يا معشر الشباب المعشر هم الطائفة الذين يشملهم
وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والشباب جمع شاب ويجمع أيضا على
شبان بضم أوله وتشديد الباء قال وذكر الازهرى انه لم يجمع فاعل على فعلان
غيره قال النووى والشاب عند اصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة قال
وقال القرطبى يقال حدث الى ست عشرة سنة ثم شاب الى اثنين وثلاثين ثم
كهل قال وقال ابن شاس المالكى فى الجواهر الى أربعين قال وانما خص
الشباب بالخطاب لان الغالب وجود قوة الداعى فيهم الى النكاح بخلاف
الشيوخ قال وقوله الباءة قال النووى فيها أربع لغات المشهور بالمد والهاء
والتأنيث بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة بلا مد وأصلها لغة الجماع
ثم قيل لعقد النكاح قال والوجاء بكسر الواو وبالمد رض الخصيتين قال وقال
النووى المراد بالباءة اختلف العلماء فيه على قولين يرجعان على معنى واحد أصحهما أن
المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته
على مؤنه فليتزوج والقول الثانى مؤن النكاح اه وقد ندب اليه تعالى فى
قوله الكريم فانكحوا ما طاب لكم من النساء قال الامام العينى قال
بعضهم وجه الاستدلال أنها صيغة أمر تقتضى الطلب وأقل درجاته الندب
فثبت الترغيب اه قال قلت لا دلالة فيه على الترغيب أصلا لان الآية
سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء وقوله يقتضى الطلب كلام
من لا ذاق شيأ من الاصول فان الامر فيه أمر اباحة كما فى قوله واذا حللتم
فاصطادوا وهل يقال طلب الله منهم النكاح أو طلب الصيد غاية ما فى الباب
أباح النكاح بالعدد المذكور وأباح الصيد بعد التحليل من الاحرام ثم بنى
هذا القائل على هذا الكلام الواهى قوله وأقل درجاته الندب فثبت
الترغيب اه أقول وبالله التوفيق ان هذا التورك من هذا الامام فى غاية
الغرابة فان قياسه الامر بالنكاح على الامر بالصيد قياس مع الفارق وذلك
لما هو مقرر فى الاصول ان الاصل فى الامر الطلب وأقل جزأيه الندب كما قال
هذا البعض متمسكا بالاصل وصرفه عن الطلب ليس أمرا ذاتيا له انما هو بمعونة
المقامات والقرائن ألا ترى ان قوله تعالى فاصطادوا سيق بعد بيان حالة التحريم

فبين

عنه بالصوم معهما خير فيهما والزواج أولى ويكره فى حق من لم يحتج اليه ويقطعه عن العبادة أى غير الواجبة ويحرم فى حق من لم يخف العنت ويضر بالمرأة لعدم قدرته على النفقة أو على الوطء أو يتكسب من موضع لا يحل قال بعضهم مفهومه أنه لو خشى العنت تزوج ولو عدم النفقة ونحوها قال والظاهر وجوب اعلامها بذلك ويباح فى حق من لا يحتاج اليه ولا نسل له والمرأة مساوية للرجل فى هذه الاقسام الا فى التسرى قال فقول المؤلف ندب هو الاصل والى هذا أشار العلامة شيخ مشايخنا واشياخهم الجداوى بقوله

وواجب على الذى يخشى الزنا * تزوج بكل حال أمكنا
وزيد فى النساء فقد المال * وليس منفق سوى الرذال
وفى ضياع واجب والنفقه * من الخبيث حرمة متفقه
لراغب أوراج نسل ندب * وان به يضيع مالا يجب
ويكره ان به يضيع النفل * وليس فيه رغبة أو نسل
وان انتفى ما يقتضى حكما مضى * جاز النكاح بالسوى فى المرتضى

ونص العلامة الامير فى مجموعه ندب لراغب ومنه راجى النسل قادر نكاح ولو ضيع غير واجب فان خشى الزنا وجب ولو ضيع واجبا لخطر الزنا فان لم يرغب فان ضيع غير واجب كره والا أبيح اهـ ويدل للندب ما فى صحيح الامام مسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وفى رواية للامام مسلم أيضا عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبى صلى الله عليه وسلم عن عمله فى السر فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنى اصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى اهـ وفى رواية الامام البخارى يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج وهل يتزوج من لا أرب له ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اهـ قال الامام العينى فى شرحه على هذا المحل للبخارى والارب بفتح

Digitized by Google

يقال لهم الرجبيون قال سيدنا قطب الواصلين محيي الدين بن العربي في فتوحاته لهم تصرف خاص لا يتصرفون الا في شهر رجب أفاض الله علينا من امداداتهم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته واهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

(أحكام عقود النكاح وفيه بابان)

(الباب الاول في فضله ومايعتريه من الاحكام وفيه فصلان)

الفصل الاول في فضله والترغيب فيه لاشخاص دون آخرين قال العلامة الخرشي وهو باب مهم محتاج اليه لكثرة وقوع مسائله وفيه فوائد اربع دفع غوائل الشهوة والتنبيه باللذة الفانية على اللذة الدائمة لانه اذا ذاق هذه اللذة وعلم أن له اذا عمل الخير ماهو أعظم سارع في الخيرات لما هو من جنس تلك اللذة ولما هو أعظم وأتم وأبقى وهو اللذة بالنظر الى وجه الله الكريم اه قال محشيه العلامة العدوي لما روى أن العبد حين رؤيته الى وجه ربه يغيب احساسه ويكون حينئذ نعيم الجنة كلاشيء اه قال الخرشي والمسارعة الى تنفيذ ارادة الله ببقاء الخلق الى يوم القيامة ولا يحصل ذلك الا بالنكاح وارادة رسوله بقوله تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة قال العلامة المحشي والمفاعلة ليست على بابها وانما المراد شدة اظهار سنة الله بكثرة الامة ويلزم من الكثرة كثرة الثواب له صلى الله عليه وسلم اه والى هذا المعنى أشار سلطان العارفين سيدى علي وفا كما في المواهب بقوله

ولا حسن الا من محاسن حسنه * ولا محسن الا له حسناته

أي مثل حسناته وبقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح * واعلم أن حكم النكاح يختلف باعتبار بعض الاشخاص دون بعض ولذا كان التحقيق فيه جريان الاحكام الخمسة التكليفية فيه فقد يكون واجبا وقد يكون مندوبا وقد يكون محرما وقد يكون مكروها وقد يكون مباحا والاصل فيه الندب كما قاله العلامة الخرشي قال فيندب لمن احتاج له ولم يخش العنت وكان ذا أهبة أي له قدرة على كفاية الزوجة من نفقة وكسوة ويجب في حق القادر الذي يخشى على نفسه الزنا فان قدر على التسرى معه خير فيهما فان ذهب

Digitized by Google

الاطلاق فيسمون القطب فى بلادهم وفى كل بلد من دار علينه مقام من المقامات وانفرد فى زمانه على ابناء جنسه فرجل البلد قطب تلك البلد عندهم وقطب الجماعة هو قطب تلك الجماعة وأما الاقطاب بالمعنى الحقيقى فلا يكون منهم فى الزمان الا واحد وهو قطب الغوث اه وقال العارف المذكور فى طبقاته انه قد يكون فى وقت القطب من أهل الدلال الاكبر من هو مساو لذلك القطب او اكبر قال فان سيدى مسعودا تلميذ سيدى عبد القادر الجيلانى قد عرضت عليه الغوثية فاعرض عنها زهدا وعرضت على شيخه المذكور رضى الله عنه فقبلها اه وقد ذكر خاتمة الحفاظ الامام السيوطى فى كتابه الخبر الدال على وجود القطب والاوتاد والنجباء والابدال رادا فيه على من أنكر وجود ذلك بالاحاديث الشريفة والنقول المنيفة وقد أحببنا أن نذكر لك نبذة من ذلك من تلخيص كلامه تبركا بذكر رجال الغيب فان بذكرهم تنزل الرحمات وهم الاحبة لا يشقى لهم جليس وبذكر محاسنهم تنشرح الصدور وتنور القلوب ويزول عنها كل كسل وفتور اعلم أنار الله قلبى وقلبك بنور العرفان ان رجال الغيب على عشر طباق الطبقة الاولى طبقة القطبانية وهى مقام القطب الغوث الفرد الجامع وقد سبق لك آنفا ما يوقفك على حقيقة حاله الطبقة الثانية طبقة الامامين وهما شخصان فقط واحد عن يمين القطب ونظره فى الملكوت والآخر عن يساره ونظره فى الملك وصاحب اليسار مقدم على صاحب اليمين وهو أعلى مقاما من صاحب اليمين لانه هو الذى يخلف القطب بعد موته فاذا انتقل القطب صار صاحب اليسار قطبا ويدخل مكانه صاحب اليمين ويبدل مكان صاحب اليمين واحد من خيار الاربعة العمد وهم أهل الطبقة الثالثة ويسمون الاوتاد ويقال لهم العمد موكلون باربعة ارباع الدنيا وهم على مراكز الجهات الاربعة من العالم أى نقطة المشرق والمغرب والشمال والجنوب وقيل واحد منهم باليمن وواحد بالشام وواحد فى المشرق وواحد فى المغرب يحفظ الله بهم الارباع أى جهات ارباع الدنيا الاربعة ومسكن كل واحد منهم فى ربع من ارباع الدنيا المخصوصة به حافظ له يتصرف فيه بامر الله تعالى فاذا مات واحد من الاربعة أبدل الله مكانه واحدا من خيار السبعة الافراد وهم أهل الطبقة الرابعة موكلون بالاقاليم

Digitized by Google

والآخر عن يساره نظره الى الملك وهو مرآة ما يتوجه منه الى المحسوسات من المادة الحيوانية وهو أعلى من صاحبه فيخلف القطب اذا مات وقال الامام ابن حجر فى فتاويه الابدال وردت فى عدة أخبار وأما القطب فورد فى بعض الآثار وأما الغوث بالوصف المشهور بين الصوفية فلم يثبت وقال العلامة المناوى فى شرحه الكبير على الجامع الصغير قال ابن العربى الاوتاد الذين يحفظ الله بهم العالم أربعة وهم أخص من الابدال والامامان أخص منهم والقطب أخص الجماعة والابدال لفظ مشترك يطلقونه على من تبدلت أوصافه المذمومة بمحمودة ويطلقونه على عدد خاص وهم أربعون وقيل ثلاثون وقيل سبعة اه وقال العارف الشعرانى فى اليواقيت والجواهر عن الامام ابن العربى ان أكبر الاولياء بعد الصحابة القطب ثم الافراد على خلاف فى ذلك ثم الامامان ثم الاوتاد ثم الابدال قال فاما القطب فقد ذكر الشيخ أنه لا يتمكن من القطبية الا بعد أن يحصل معانى الحروف التى فى أوائل السور مثل الم ونحوها فاذا أوقفه الله على حقائقها ومعانيها كان أهلا للخلافة قال واسم القطب فى كل زمان عبد الله وعبد الجامع المنعوت بالتخلق والتحقق بحقائق جميع الاسماء الالهية بحكم الخلافة وهو مرآة الحق تعالى ومحل المظاهر الالهية وصاحب علم سر القدر قال ومن شأنه أن يكون الغالب عليه الخفاء قال وتطوى له الارض ولا يمشى فى هواء ولا على ماء ولا يأكل من غير سبب ولا يطرأ عليه شئ من خرق العوائد الا فى النادر لامر يريده الحق تعالى فيفعله باذن الله تعالى من غير أن يكون ذلك مطلوبا له قال ومن شأنه أن يتلقى انفاسه اذا دخلت واذا خرجت باحسن الادب لانها رسل الله اليه فترجع منه الجدد بها شاكرة له لا يتكلف لذلك فان قلت فهل يكون محل اقامة القطب بمكة دائما كما هو المشهور فالجواب هو بجسمه حيث شاء الله لا يتقيد بالمكث فى محل بخصوصه فشأنه الخفا فتارة يكون حدادا وتارة يكون تاجرا وتارة يبيع الفول الحار وما أشبه ذلك قال ولما كان نصب الامام واجب الاقامة وجب أن يكون واحدا لدفع التنازع والتضاد فحكم هذا الامام فى الوجود حكم القطب فان قلت فما المراد بقولهم فلان من الاقطاب على مصطلحهم فالجواب مرادهم بالقطب فى عرفهم كل من جمع الاحوال والمقامات فيه ويعبرون فى هذا

Digitized by Google

نزلت ببيت يهودي له ابنة مقعدة فذهبوا الى الحمام وتركوها عندها فأخذت من فضل وضوئها وجعلته على كل مكان وجعها المقامة تمشي كانما نشطت من عقال فلما شاهدوا هذه الكرامة اسلموا كلهم وقبرها معروف باجابة الدعاء وقال سيدي عبد الوهاب الشعراني رأيت في كلام الشيخ ابي المواهب الشاذلي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان كان لك الى الله حاجة فانذر لنفيسة الطاهرة ولو بدرهم يقض الله تعالى لك حاجتك اه وقال بعض العارفين من كان في شدة وكرب وأراد تفريجه عنه فليتوجه لكريمة الدارين السيدة نفيسة وليقل عند قبرها بعد قراءة الفاتحة مرة والاخلاص احدى عشرة مرة وسبح كذلك

كم حاربني شدة بجيشها ❊ فضاق صدري من لقاها وانزعج

حتى اذا أيست من زوالها ❊ جاءتني الالطاف تسعى بالفرج

ثماني عشرة مرة فان الله سبحانه يفرج عنه كربه ويقضي مصالحه اه وقال ابن الصلاح الصفدي ازدحمت الخيل على امها وهي بنت ستة اشهر فأشارت بيدها فرد هم الله عنها وقال الامام الاوزاعي قلت لامتها جوهرة هل رأيت من سيدتك كرامة قالت نعم كنت في يوم شديد القيظ واذا بتنين أي ثعبان قد جاءني وكان معي ماء لوضوئها فصار ذلك التنين يتزغ شديد على الابريق وكان الامام الشافعي رضي الله عنه يزورها ويتردد اليها أي في حياتها ويصلي بها تراويحها في رمضان اه مشارق الانوار وبالجملة فكراماتها لا تحصى وقد عد منها الامام ابن حجر نحو مائة وخمسين كرامة وان أردت أن تقف على أماكن مشاهير أهل بيت النبوة بمصر فعليك بكتابنا مشارق الانوار أمدنا الله من فيض امداداتهم اه ❊ (تتميم) ❊ قال العلامة أبو البقاء في الكليات القطب بالضم في الاصل حديدة تدور عليها الرحا أو نجم تبنى عليه القبلة وملاك الشيء ومداره ويسمى خيار الناس به لاجتماع خيار أوصافهم عنده وهو لا يكون في كل عصر الا واحدا خليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وقال العلامة المناوي في التوقيف على مهمات التعاريف والامامان وزيران للقطب الغوث أحدهما عن يمينه ونظره الى الملكوت وهو مرآة ما يتوجه من المركز القطبي الى العالم الروحاني من الامدادات التي هي مادة الوجود والبقاء

ذات مال وكانت تحسن الى الزمنى والمرضى وعموم الناس والمشهور الذى عليه السادة الصوفية وخلافهم انها بنت الحسن بن زيد قال القطب سيدى مصطفى البكرى فى رحلته اول ما بدأت به فى الزيارة عند دخولى مصر السيدة نفيسه بنت سيدى حسن الانور بن زيد الابلج بن الحسن السبط قال العلامة الصبان ولما وردالشافعى مصر كانت تحسن اليه وربما صلى بها فى رمضان وتزوجت اسحاق المؤتمن بن جعفر الصادق فولدت منه القاسم وام كلثوم ولم يعقبا وقدمت مصر وبها بنت عمها السيدة سكينة ولها بها الشهرة التامة بالمعارف والولاية تخلعت عليها الشهرة واختفت فصار للسيدة نفيسة القبول التام بين الخاص والعام الى أن ماتت فى رمضان سنة ثمان ومائتين واحتضرت وهى صائمة والزموها الفطر فقالت واعجبا لى منذ ثلاثين سنة اسأل الله أن القاه وأنا صائمة أأفطر الآن هذا لا يكون ثم انشأت تقول

اصرفوا عنى طبيبى * ودعونى وحبيبى
زادنى شوقى اليه * وغرامى ونحيبى

ثم ابتدأت فى سورة الانعام فلما وصلت الى قوله تعالى لهم دار السلام عند ربهم خرج السر الالهى فاجتمعت لاجل التبرك بالصلاة عليها محافل من كل جهة حتى امتلأت الفلوات والقيعان ثم دفنت فى قبرها الذى حفرته فى بيتها بدرب السباع بالمراغة محل معروف بينه وبين مشهدها الذى يزار الآن مسافة ثم ظهرت فى هذا المكان الذى تزار الآن فيه لان حكم البرزخ حكم انسان تدلى فى تيار جار فيطفو بعد ذلك فى مكان آخر فهى طفت فى هذا الموضع الذى هى فيه الآن نا طبها منه بعض الاولياء ونا طبها بعضهم من الاول أيضا قال الشعرانى وقد دخلت أنا اليها مرة فوقفت على باب مشهدها الاول ودعا ودخل أصحابى الى قبرها فلما نمت جاءتنى وعلى رأسها مئزر صوف ابيض وقالت لى أنا نفيسة فاذا جئت للزيارة فادخل الى قبرى فقد أذنت لك فمن ذلك اليوم ادخل لزيارتها واجلس تجاه وجهها ولها كرامات كثيرة ظاهرة منها ان النيل توقف فى أوان الوفاء فضج الناس وأتوها فاعطتهم قناعها وقالت اطرحوه فيه ففعلوا فوفى من ساعته ومنها ان امتها جوهرة خرجت ليلة ذات مطر كثير لتأتيها بماء الوضوء فخاضت ماء المطر ولم يبتل قدمها ومنها انها لما قدمت مصر

Digitized by Google

بناء على الاصطلاح القديم من اطلاق اسم الشريف على كل من كان من اهل البيت وان خص الآن بذرية الحسن والحسين اهـ قال في المواهب اللدنية وولدت الزهراء لعلي حسنا وحسينا ومحسنا فمات صغيرا وام كلثوم وزينب قال شارحها الزرقاني نقلا عن ابن الاثير ولدت زينب في حياة جدها قال وكانت لبيبة جزلة عاقلة لها قوة جنان قال ابن عبد البر وولدت ام كلثوم قبل وفاة جدها صلى الله عليه وسلم اهـ فحينئذ يكون عقب الزهراء ولد قبل وفاته صلى الله عليه وسلم فان الحسن ولد قبل وفاة جده بثمان سنين وولد الحسين قبلها بسبع وظهور البركات لقاصدها تلك الاعتاب لا يخفى على ذوي الالباب وان اردت الوقوف على ما ذكره اكابر العارفين في سمو قدرها ونبلها فعليك بكتابنا مشارق الانوار واما سيدة اهل الفتوة على الاطلاق التي وجودها بمصر رحمة لاهلها من غير شك ولا شقاق سيدتي وعوني كريمة الدارين السيدة نفيسة فقال سيدي محمد الزرقاني على قول الامام القسطلاني السيد اسحاق ابن السيد جعفر الصادق كان زوج السيدة نفيسة ابنة الحسن بن زيد بن الحسن السبط بن علي ولدت بمكة سنة خمس واربعين ومائة ونشأت بالمدينة في العبادة والزهادة تصوم النهار وتقوم الليل ثم قدمت مصر مع زوجها فصار لها القبول التام والكرامات الباهرة ماتت بها في رمضان سنة ثمان ومائتين وصلي عليها في مشهد لم ير مثله بحيث امتلأت الفلوات والقيعان واراد زوجها نقلها بالبقيع فسأله اهل مصر في تركها للتبرك بها ويقال انه رأى المصطفى في المنام فقال له يا اسحاق لا تعارض اهل مصر في نفيسة لان الرحمة تنزل عليهم ببركتها اهـ قال القسطلاني في المواهب ولاسحاق من السيدة نفيسة القاسم وام كلثوم ولم يعقبا قال العلامة الاجهوري وقد حفرت قبرها بيدها وصارت تنزل فيه وتصلي وقرأت فيه ستة آلاف ختمة فلما ماتت اجتمع الناس من القرى والبلدان واوقدوا الشموع تلك الليلة وسمع البكاء من كل دار بمصر وعظم الاسف والحزن عليها وصلي عليها بمشهد حافل ودفنت بذلك المحل الذي حفرته لكنها اشتهرت بهذا واختلف الناسبون هل هي بنت زيد بن الحسن بن علي قال الذهبي وهو الذي عليه جمهورهم وقال ولدت بمكة سنة خمس واربعين ومائة ونشأت بالمدينة في العبادة والزهد تصوم النهار وتقوم الليل وكانت

Digitized by Google

جمعها من خزانة الكتب فقصر عقله واشتد كربه فاتى الى مقام ولى نعمتنا الامام الحسين مستغيثا به وأنشد أبياتا متمثلا بها بين يديه حزينا كئيبا فرجع لمسكنه بعد الزيارة وانشائه للابيات فوجد كتبه عادت الى محلها الاصلى من غير نقص لكتاب وها هى الابيات

ايحوم حول من التجا لكم اذى * او يشتكى ضيما وانتم سادته
حاشى يرد من انتمى لجنابكم * يا آل احمد او تسر شوامته
لكم السيادة من ألست بربكم * ولكم نطاق العز دارت هالته
هل ثم باب للنبى سواكم * من غيركم من ذى الورى ريحانته
تبا لطرف لايشاهد مشهدا * يحوى الحسين وتستمله سلامته
فالزم رحابا ضم سبط محمد * ما أمه راج وعيقت حاجته
ها نادما للعبد برفع حاجته * مما يلاقى من بلايا هالته

امدنا الله من فيض امداده ومتعنا من نور قربه وتقبيل أعتابه وخصوصا زيارة صاحبة المواهب الربانية والامدادات الصمدانية والاشارات الرحمانية سيدتى وملجأى وغوثى السيدة زينب شقيقة الامام الحسين بالاتفاق ومحلها كما قال القطب الشعرانى فى مننه وطبقاته وكتابه الانوار القدسية قال اخبرنى سيدى على الخواص أن السيدة زينب المدفونة بقناطر السباع ابنة الامام على وانها فى هذا المكان بلا شك وكان يخلع نعله فى عتبة الدرب ويمشى حافيا حتى يجاوز مسجدها ويقف تجاه وجهها ويتوسل بها الى الله تعالى فى ان الله يغفر له اه قال الصبان وتجاه قبرها الشريف قبر سيدى محمد العتريس اخى سيدى ابراهيم الدسوقى اه قال امام المحدثين السيوطى فى رسالته الزينبية أن السيدة زينب ولدت لعبد الله بن جعفر أى ابن عمها الذى تزوج بها عليا وعونا الاكبر وعباسا ومحمدا وام كلثوم وذريتها الى الآن موجودون بكثرة قال العلامة الصبان وهم من آل النبى واهل بيته بالاجماع لان آله هم المؤمنون من بنى هاشم وبنى المطلب ومن ذريته بالاجماع لان اولاد بنات الانسان معدودون من ذريته واولاده حتى لو اوصى لاولاد فلان او ذريته دخل فيه اولاد بناته وهذا المعنى اخص من الذى قبله ويحرم عليهم الصدقة بالاجماع لان بنى جعفر من الآل قطعا ويطلق عليهم اسم الاشراف

Digitized by Google

نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق اه قال المحقق ابن حجر اخرج الديلمى
مرفوعا من أراد التوسل وان يكون له عندى يد أشفع له بها يوم القيامة
فليصل أهل بيتى ويدخل السرور عليهم قال وأخرج أبو سعيد عن على أخبرنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول من يدخل الجنة أنا وفاطمة والحسن
والحسين فقلت يا رسول الله فمحبونا قال من ورائكم وفى رواية لاحمد انه صلى
الله عليه وسلم أخذ بيد الحسنين وقال من أحبنى وأحب هذين وامهما وأباهما
كان معى فى درجتى يوم القيامة والمراد معية القرب والمشاهدة لا معية
المكانة والمنزلة وعن أبى ليلى عن الحسين بن على رضى الله عنهما أما رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الزموا مودتنا أهل البيت فان من لقى الله عز وجل
وهو يودنا دخل الجنة بشفاعتنا والذى نفسى بيده لا ينفع عبدا عمله الا بمعرفة
حقنا ولا شك أن الزيارة انها تيك الاعتاب متوسلا بهم الى رب الارباب ينال
بتلك المودة الفوز والقرب لدى سيد الاحباب وللعارف الكبير ابن عطاء الله
فى شرحه لمنظومة أبى مدين فى الطريق

لا أبرح الباب حتى تصلحوا عوجى * وتقبلونى على عيبى ونقصانى

فان قبلتم فيا عزى ويا شرفى * وان أبيتم فمن أرجو لعصيانى

لاسيما زيارة سيدى وولى نعمتى الامام الحسين فان محل مزاره الشريف مهبط
الرحمات الربانية والفيضات الصمدانية وقد ذكر العارف الشعرانى ان
القطب الغوث لا ينقطع عن زيارته يوما ولفظه الغوث الجامع يأتى كل يوم
ثلاثا فيزور هذا المشهد وحسبك دعاء سيد العالمين صلى الله عليه وسلم لمن
أحب الحسين فقد أخرج الحاكم وصححه عن يعلى العامرى ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال حسين منى وأنا من حسين اللهم أحب من أحب حسينا
حسين سبط من الاسباط ومن كلامه رضى الله عنه اعلموا ان حوائج الناس
اليكم من نعم الله عليكم فلا تملوا من تلك النعم فتعود عليكم نقما واعلموا
ان المعروف يكسب حمدا ويعقب أجرا ومن كلامه أيضا من جاد ساد ومن بخل
ذل ومن تعجل لاخيه خيرا وجده اذا قدم على ربه غدا ومما وقع من الغرائب
الباهرة والكرامات الظاهرة من الامام الحسين للعلامة الاوحد سيدى
محمد جلبى شارح العزية الشهير بابن الست المالكى وهو انه قال قد سرقت كتبى

هـذا الذى تعرف البطحاء وطأته * والبيت يعرفه والحل والحرم
هـذا ابن خير عباد الله كلهم * هذا النقى التقى الطاهر العلم
اذا رأته قريش قال قائلها * الى مكارم هـذا ينتهى الكرم
ينمى الى ذروة العز التى قصرت * عن نيلها عرب الاسلام والعجم
هـذا ابن فاطمة ان كنت جاهله * بجده انبياء الله قد ختموا
فليس قولك من هـذا بضائره * العرب تعرف من انكرت والعجم
من معشر حبهم دين وبغضهم * كفر وقربهم منجى ومعتصم
لا يستطيع جواد بعد غايتهم * ولا يدانيهم قوم وان كرموا

فغضب هشام وحبس الفرزدق ولما بلغ ذلك سيدى عليا زين العابدين أمر له باثنى عشر ألف درهم وقال له اعذر لو كان عندنا اكثر لوصلناك به فقال انما امتدحت لله لا للعطاء فقال الاستاذ انا أهل البيت اذا وهبنا شيأ لا نستعيده فقبلها الفرزدق ثم هجا هشاما فى الحبس فبعث فاخرجه وهذا ببركة الاستاذ رضى الله عنه اه وفى فضائل عاشوراء للعلامة الاجهورى عن أبى مسعود حب آل محمد يوما خير من عبادة سنة اه وللامام السمهودى فى جواهر العقدين ان المأمون قال لعلى زين العابدين ابن الامام الحسين بأى وجه جدك على بن أبى طالب قسيم الجنة والنار فقال يا أمير المؤمنين ألم ترو عن أبيك عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حب على ايمان وبغضه كفر فقال بهذا ظهر كونه قسيم الجنة والنار فقال المأمون لا ابقانى الله بعدك يا أبا الحسن أشهد انك وارث علوم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام عبد السلام الهدوى ما أحسن ما أجبت به أمير المؤمنين فقال انما كلمته من حيث يهوى ولقد سمعت الحسين يحدث عن أبيه على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت قسيم الجنة والنار تقول النار يوم القيامة هذا لى وهذا لك اه مشارق الانوار وكيف لا وقد جعل الله ذرية سيد العالمين فى صلبه فقد قال عليه الصلاة والسلام ان الله جعل ذرية كل نبى فى صلبه وجعل ذريتى فى صلب على بن أبى طالب وناهيك بذريته من الزهراء فان تشرف مصر بعدتهم فيها يستوجب لاهلها النجاة دنيا واخرى وفى الحديث ان مثل أهل بيتى فيكم كمثل سفينة

Digitized by Google

من دفن فيها كرامة الجوار وفى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ادفنوا موتاكم بجوار قوم صالحين فان الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحى بجار السوء وفى رواية قيل يارسول الله وهل ينفع الجار الصالح فى الآخرة قال هل ينفع فى الدنيا قالوا نعم قال كذلك ينفع فى الآخرة اه من كتابنا مشارق الانوار اذا علمت ما تقرر وبالبيان تحرر ظهر لك سمو قدر مصر على سائر الاقطار وناهيك ان غدت مسكنا ومدفنا لاهل بيت النبوة الاخيار فان مدافنهم بلا مرية مهبط تنزل الرحمات الربانية والفيضات الاحسانية وقد قال انسان عين الوجود وسيد البرية ان لربكم فى دهركم نفحات ألا فتعرضوا للنفحات ربكم يعنى فى ازمنة مخصوصة وامكنة مخصوصة ولاشك ان زيارتهم من اعظم الوسائل الى الله والتودد اليهم يزكى النفس ويذهب البأس ويدنى العبد من مولاه كيف لا وهم سلالة سيد الخلق على الاطلاق الذين اماطت لهم الحضرة العلية جلابيب الانوار فغرقوا فى بحار الاشراق وشاهدوا الحق فاغرت رياض عزهم اليانعة والتزموا الصدق فساغ لهم التصرف بما شاؤا وغدت فضائلهم ذائعة شائعة ومن الطف ماقيل

هم القوم من أصفاهم الود مخلصا * تمسك فى اخراه بالسبب الاقوى
هم القوم فاقوا العالمين مناقبا * محاسنهم تحكى وآياتهم تروى
موالاتهم فرض وحبهم هدى * وطاعتهم ود وودهم تقوى

وللامام البدر الدمامينى

لآل حب آل البيت عندى فريضة * على رغم اهل البعد يورثنى القربى
فما اختار خير الخلق منا جزاءه * على هديه الا المودة فى القربى

وللامام ابن حجر فى كتاب الصواعق لما حج هشام بن عبد الملك فى حياة أبيه لم يمكنه أن يصل الحجر الاسود من الزحام فنصب له منبر الى جانب زمزم وجلس ينظر الى الناس وحوله جماعة من أهل الشام فبينما هو كذلك اذ اقبل زين العابدين فلما انتهى الى الحجر تنحى الناس له عن الحجر من المهابة والجلالة حتى استلم الحجر فقال أهل الشام لهشام من هذا قال لا أعرفه مخافة أن يرغب أهل الشام فى زين العابدين فقال الفرزدق أنا أعرفه وانشد يقول

بذلك الى عمر فكتب اليه عمر انا لا نعلم غراس الجنة الا المؤمنين فاقبر فيها
من مات من المسلمين ولا تبعه بشئ فكان اول من دفن فيها رجل من المعافر
يقال له عامر وفى رواية انا نجد فى كتابنا ان ما بين هذا الجبل وحيث نزلتم ينبت
فيه شجر الجنة فكتب بقوله الى عمر بن الخطاب فقال صدق فاجعلها مقبرة
للمسلمين قال وحدثنا عثمان عن صالح عمن حدثه قال قبر فيها من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ممن عرف خمسة نفر عمرو بن العاصى وعبد الله بن حذافة
السهمى وعبد الله بن الحارث وأبو بصرة الغفارى وعقبة بن عامر الجهنى
وقال غير عثمان ومسلمة بن مخلد الانصارى قال والمقطم ما بين القصير الى
مقطع الحجارة قال وروى ان كعب الاحبار سأل رجلا يريد السفر الى مصر
فقال له اهد لى تربة من سفح مقطمها فاتاه منها بجراب فلما حضرت كعبا الوفاة
أمر به ففرش فى لحده تحت جنبه * وفى كتاب مشارق الانوار عن
العارف الشعرانى فى كتابه مختصر التذكرة وللحافظ أيضا فى كتابيه شرح
الصدور وحسن المحاضرة اخرج ابن عساكر فى تاريخه عن سفيان بن وهب
الخولانى قال بينما نحن نسير مع عمرو بن العاصى فى سفح المقطم ومعنا المقوقس
فقال يا مقوقس ما بال جبلكم هذا أقرع ليس عليه نبات ولا شجر على نحو
من جبال الشام قال ما أدرى ولكن الله اغنى اهله بهذا النيل عن ذلك
ولكنا نجد تحته ما هو خير من ذلك قال وما هو قال ليدفنن تحته قوم يبعثهم الله
يوم القيامة لا حساب عليهم فقال عمرو اللهم اجعلنى منهم اه وزاد فى رواية
شرح الصدور قال حرملة رأيت أنا قبر عمرو بن العاصى فيه وفيه قبر ابن بصرة
الغفارى وقبر عقبة بن عامر وفى رواية العارف الشعرانى فى مختصره المتقدم
روى ان كعب الاحبار لما وفد عليه رجل من أهل مصر قال له الرجل هل لك
من حاجة فقال نعم تراب من سفح المقطم يعنى جبل مصر قال يرحمك الله
وما تريد به قال اضعه فى قبرى فقال له تقول هذا وأنت بالمدينة وقد قيل فى
البقيع ما قيل قال انا نجد فى الكتاب الاول انه مقدس ما بين القصير الى اليحموم
قال قال بعض العلماء وهذا طولا وأما عرضا فمن الجبل الى نهر النيل قال
العارف فدخل فى السفح كل ما قابله من مصر اه ولا شك ان البقاع تشرف
بالجوار وكيف لا وقد دفن فيها ما لا يحصى من الائمة الاخيار ولذا يقال كل

الى مصر وأما دانيال فلم أقف فيه على أثر الى الآن وعده ابن زولاق فيمن ولد
بمصر والخلاف فى نبوة اخوة يوسف شهير وفى ذلك تأليف مستقل وهم مدفونون
بمصر بلا خلاف * وهذه اسماؤهم لتستفاد قال اخرج ابن جرير وابن ابى حاتم
عن السدى قال بنو يعقوب يوسف وبنيامين وروبيل ويهوذا وشمعون ولاوى
ودان وقهمان وكوز وباليون هكذا سمى عشرة وبقى اثنان ايشا بن يعقوب
ابو العجوز التى دلت موسى على قبر يوسف والآخر تفتال وبقى من الانبياء
الذين دخلوا مصر يوسف المذكور فى سورة غافر على أحد القولين انه غير
يوسف بن يعقوب قال تعالى ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم فى شك
مما جاءكم به حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا قال جماعة يوسف
ابن افراسين لا يوسف بن يعقوب لان يوسف بن يعقوب لم يدرك زمن فرعون
موسى حتى يبعث اليه فان صح هذا القول فهذا نبى رسول ولد بمصر ومات بها
ولا نظير له فى ذلك قال فتمة عدة من دخل مصر من الانبياء باتفاق واختلاف
اثنان وثلاثون غير النسوة الاربع ونظمت ذلك فى ابيات فقلت

كم حل فى مصر فيما قد رووا زمنا * من النبيين زادوا مصر تأنيسا
فهاك يوسف والاسباط مع أبيهم * وجا فدا وخليل الله ادريسا
لوطا وايوب ذا القرنين خضر اسليمان ارميا يوشعا هارون مع موسى
وامه سارة لقمان آسية * ودانيال شعيبا مريما عيسى
شيثا ونوحا واسماعيل قد ذكروا * لازال من اجلهم ذا المصر مأنوسا

وان أردت بيان من دخل مصر من الاصحاب والتابعين وتابع التابعين والائمة
والمحدثين فعليك بكتاب حسن المحاضرة لخاتمة الحفاظ وكتاب مرشد الزوار
للحافظ السخاوى ترى فيه العجب العجاب مما تفضل به على مصر العزيز الوهاب
(خاتمة) تتعلق بسمو فضل جبلها المقطم حيث كان فضله برهانا على سمو
قدرها المعظم ذكر الحافظ فى كتابه حسن المحاضرة عن الليث بن سعد قال
سأل المقوقس عمرو بن العاص ان يبيعه سفح المقطم بسبعين الف دينار فعجب
عمرو من ذلك وقال اكتب الى امير المؤمنين فكتب فى ذلك الى عمر يستأذنه
فكتب اليه عمر سله لم اعطاك به ما اعطاك وهى لا تزرع ولا يستنبط بها ماء
ولا ينتفع بها فسأله فقال انا لنجد صفتها فى الكتب ان فيها غراس الجنة فكتب

Digitized by Google

لهم أنا رأيت قبر عمى يوسف حين دفن فما تجعل لى ان دللتك عليه قال حكمك قالت أنا أكون معك حيث كنت فى الجنة وكانت مدة اقامة يوسف بعد موته بمصر الى أن نقل للشام ثلاثين عاما اه ومما يدل على فضل مصر على سائر المدن تشريفها بدخول ثلاثين نبيا ورسولا فيها قال الحافظ أخرج أبو عمرو محمد بن يوسف الكندى فى كتاب فضائل مصر دخل مصر من الانبياء ادريس وهو هرمس وابراهيم الخليل واسماعيل ويعقوب ويوسف واثنا عشر نبيا من ولد يعقوب وهم الاسباط ولوط وموسى وهارون ويوشع بن نون ودانيال وأرميا وعيسى بن مريم عليهم السلام اه قال قلت اما ابراهيم فقال ابن عبد الحكم ان سبب دخوله مصر كما حدثنا به اسد بن موسى وغيره انه لما أمر بالخروج عن ارض قومه والهجرة الى ارض الشام خرج ومعه لوط وسارة حتى أتوا حران فنزلها فاصاب أهل حران جوع فارتحل بسارة يريد مصر فلما دخلها ذكر جمالها للملك ووصف له أمرها فامر بها فدخلت عليه وسأل ابراهيم ما هذه المرأة منك فقال اختى فهم الملك بها فأيبس الله يديه ورجليه فقال لابراهيم وهذا عملك فادع الله لى فوالله لا اسوءك فيها فدعا الله فأطلق يديه ورجليه ثم أعطاها غنما وبقرا وقال ما ينبغى لهذه أن تخدم نفسها فوهب لها هاجر وأما اسماعيل فرأيت عده ايضا فى بعض الكتب المؤلفة فيمن دخل مصر ولم أقف فى شئ من الاحاديث والآثار على ما يشهد بذلك وأنا أستبعد صحته فانه منذ أقدمه ابوه الى مكة وهو رضيع مع أمه لم ينقل انه خرج منها ولم يدخل أبوه مصر الا قبل أن يملك امه وأما يعقوب ويوسف واخوته فدخولهم مصر منصوص عليه فى القرآن وأما موسى وهارون فقد ولدا بها وأما لوط فيمكن دخوله مع ابراهيم ولكن لم أر التصريح به فى حديث ولا أثر وأما يوشع بن نون ابن افرائيم بن يوسف فقد ولد بمصر وخرج مع موسى الى البحر لما سار بنى اسرائيل وورد فى أثر عن ابن عباس وأما عيسى فتقدم فى قوله تعالى وآويناهما الى ربوة ذات قرار الآية انها مصر على قول جماعة ورأيت فى بعض الكتب أن عيسى ولد بمصر بقرية اهناس وبها النخلة التى فى قوله تعالى وهزى اليك بجذع النخلة وانه نشأ بمصر ثم سار على سفح المقطم الى الشام ماشيا قال وهذا كله غريب لا صحة له بل الآثار دلت على انه ولد ببيت المقدس ونشأ به ثم رحل

Digitized by Google

كانت تنزلها بنت فرعون ثم أمر بحفر الخليج وبنيان القناطر فلما فرغوا من ذلك
استقبل وزن الارض ووزن الماء ومن يومئذ احدثت الهندسة ولم يكن الناس
يعرفونها قبل ذلك قال وكان أول من قاس النيل بمصر يوسف عليه السلام
ووضع مقياسا بمنف قال قال أهل التاريخ كان فرعون اذا كمل التحضير في
كل سنة بنفذ مع قائدين من قواده اردب قمح فيذهب أحدهما الى أعلى
مصر والآخر الى أسفلها فيتأمل القائد أرض كل قرية فان وجد موضعا
بائرا عطلا قد اغفل بذره كتب الى فرعون بذلك واعلمه باسم العامل على تلك
الجهة فاذا بلغ فرعون ذلك أمر بضرب عنق ذلك العامل واخذ ماله فربما
عاد القائدان ولم يجدا موضعا لبذر الاردب لتكامل العمارة واستظهار
الزروع اه ولعل ذلك التفقد من الملك كان قبل أن يستوزر يوسف عليه
السلام على الملك والا فكان يوسف عليه السلام هو المتولى أمر الملك
وأراضيه كما سبق لك أو نسبة ذلك للملك دون يوسف عليه السلام نظرا
للاصل اه وموت يوسف كان بمصر ومدفنه الذى استقر فيه بعد الاول بالشام
قال الحافظ اخرج الحاكم فى المستدرك وصححه عن ابى موسى الاشعرى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان موسى حين أراد أن يسير ببنى اسرائيل
ضل عن الطريق فقال لبنى اسرائيل ما هذا فقال له علماء بنى اسرائيل ان
يوسف عليه السلام حين حضره الموت أخذ علينا موثقا من الله تعالى أن
لا نخرج من مصر حتى ننقل عظامه معنا فقال موسى أيكم يدرى أين قبره
فقالوا ما يعلم أحد مكان قبره الا عجوز لبنى اسرائيل فارسل اليها موسى
فقال لها دلينا على قبر يوسف قالت لا والله حتى تعطينى حكمى قال وما
حكمك قالت اكون معك فى الجنة فكانه كره ذلك فقيل له أعطها
حكمها فأعطاها فانطلقت بهم الى بحيرة مستنقعة ماء فقالت لهم انضبوا عنها
الماء ففعلوا فقالت احفروا فحفروا فاستخرجوا عظام يوسف عليه السلام
فلما اقلوه من الارض اذا الطريق مثل ضوء النهار وفى رواية لابن عبد الحكم
مرفوعا وفيه فقالت انى اسأل أن اكون أنا وأنت فى درجة واحدة فى الجنة
ويرد على بصرى وشبابى حتى اكون شابة كما كنت قال لك ذلك اه وعن
ابن عباس ان هذه العجوز يقال لها سارح بنت اشير بن يعقوب فلذلك قالت

بلد بعيد قريب لا يؤتى من وجه من الوجوه الا من غابة وصحراء فالفيوم وسط
مصر كمثل مصر فى وسط البلاد لان مصر لا تؤتى من ناحية من النواحى الا من
صحراء أو مفازة وقد اقطعتها اياها فلا تترك وجها ولا نظرا الا بلغته فقال
يوسف نعم أيها الملك متى أردت ذلك فابعث الىّ فانى ان شاء الله فاعل قال ان
احبه الىّ وأوفقه اعجله فاوحى الى يوسف عليه السلام أن يحفر ثلاث خلج
خليجا من اعلى الصعيد من موضع كذا الى موضع كذا وخليجا شرقيا من موضع
كذا الى موضع كذا وخليجا غربيا من موضع كذا الى موضع كذا فوضع
يوسف عليه السلام العمارة لحفر خليج المنهى من اعلى اشمون الى اللاهون
وحفر خليج الفيوم وهو الخليج الشرقى وحفر خليجا من قرية يقال لها
تهمت من قرى الفيوم لخرج ماؤها من الخليج الشرقى فصب فى النيل وخرج
من الخليج الغربى فصب فى صحراء تهمت الى الغرب فلم يبق فى الجوبة ماء ثم
أدخلها الفعلة فقطع ما فيها من القصب والطرفا واخرجه منها وكان ذلك
ابتداء جرى النيل وقد صارت الجوبة أرضا نقية برية وارتفع ماء النيل
فدخل فى رأس المنهى فجرى فيه حتى انتهى الى اللاهون فقطعه الى الفيوم
فدخل خليجها فسقاها فصارت لجة من النيل وخرج اليها الملك ووزراؤه
وكان ذلك كله فى سبعين يوما فلما نظر اليها الملك قال لوزرائه هذا عمل ألف
يوم فسميت الفيوم فصارت تزرع كما تزرع مزارع مصر قال ثم بلغ يوسف قول
وزراء الملك وانه انما كان ذلك منهم على المحنة له فقال للملك ان عندى من
الحكمة والتدبير غير ما رأيت فقال له الملك وما ذلك قال أنزل من كل كورة
من كور مصر أهل بيت وأمر أهل كل بيت أن يبنوا لانفسهم قرية وكانت
قرى الفيوم على عدد كور مصر فاذا فرغوا من بناء قراهم صيرت لكل قرية
من الماء بقدر ما اصير لها من الارض لا يكون فى ذلك زيادة على أرضها
ولا نقصان واصير لكل قرية شربا فى زمان لا ينالهم الماء الا فيه واصير مطأطئا
للمرتفع ومرتفعا للمطأطئ باوقات من الساعات فى الليل والنهار واصير لها
مصابّ فلا يقصر باحد دون حقه ولا يزاد فوق قدره فقال له فرعون هذا من
ملكوت السماء قال نعم فبدأ يوسف عليه السلام فامر ببنيان القرى وحدّ لها
حدودا وكانت أول قرية عمرت بالفيوم قرية يقال لها شانه وهى القرية التى

كانت

على ذلك وان الترك تكون لهم الغلبة على هذه البلدة فسماها القاهرة وغيرا سمها الاول اه (استطراد لطيف) يتعلق ببيان حفر بعض الخلجان ومنه المنتهى نهر بلدتنا العدوا وما حولها وهو المسمى الآن بحر يوسف عليه السلام قال الحافظ اخرج ابن عبد الحكم عن ابن عباس قال فوض الريان الى يوسف عليه السلام تدبير ملك مصر وهو يومئذ ابن ثلاثين سنة الى أن قال ان الملك الريان بن الوليد صاحب يوسف عليه السلام لما عبر له يوسف الرؤيا التى كان رآها ارسل اليه فاخرجه من السجن ودفع اليه خاتمه وولاه ما خلف بابه والبسه طوقا من ذهب وثياب حرير واعطاه دابة مسرجة مزينة كدابة الملك وضرب بالطبل بمصر أن يوسف خليفة الملك قال وما أحسن قول بعضهم

أما فى رسول الله يوسف اسوة * لمثلك محبوس على الظلم والافك

اقام جميل الصبر فى الحبس برهة * فآل به الصبر الجميل الى الملك

قال ابن عبد الحكم حدثنا أسد بن موسى حدثنى الليث بن سعد حدثنى مشيخة لنا قال اشتد الجوع على أهل مصر فاشتروا الطعام بالذهب حتى لم يجدوا ذهبا فاشتروا بالفضة حتى لم يجدوا فضة فاشتروا باغنامهم حتى لم يجدوا غنما فلم يزل يبيعهم الطعام حتى لم يبق لهم ذهب ولا فضة ولا شاة ولا بقرة فى تلك السنتين فاتوه فى الثالثة فقالوا له لم يبق لنا شئ الا انفسنا واهلونا وارضونا فاشترى يوسف ارضهم كلها لفرعون ثم اعطاهم يوسف طعاما يزرعونه على ان لفرعون الخمس قال ابن عبد الحكم وفى ذلك الزمان استنبطت الفيوم وكان سبب ذلك كما حدثنا هشام بن اسحاق ان يوسف عليه السلام لما ملك مصر وعظمت منزلته من فرعون وجاوز سنه مائة سنة قال وزراء الملك له ان يوسف قد ذهب علمه وتغير عقله ونفدت حكمته فعنفهم فرعون ورد عليهم مقالتهم فكفوا ثم عاودوه بذلك القول بعد سنين فقال لهم هلوا ماشئتم من أى شئ أختبره به وكانت الفيوم يومئذ تدعى الجوبة وانما كانت لمسالة ماء الصعيد وفضوله فاجتمع رأيهم على أن تكون هى المحنة التى يمتحنون بها يوسف عليه السلام فقالوا لفرعون سل يوسف أن يصرف ماء الجوبة عنها ويخرجه منها فتزداد بلدا الى بلدك وخراجا الى خراجك فدعا يوسف فقال له تعلم ان ابنتى فلانة بمكان منى وقد رأيت اذا بلغت أن أطلب لها بلدا وانى لم أصب لها الا الجوبة وذلك انه

تابع لها فى العجائب والمحاسن ولذلك نقل الحافظ المذكور مصر هى اقليم
العجائب ومعدن الغرائب وكانت مدنها متقابلة على الشطين كانها مدينة
واحدة والبساتين خلف المدن متصلة كانها بستان واحد والمزارع من
خلف البساتين حتى قيل ان الكتاب كان يصل من سكندرية الى اسوان فى يوم
واحد يناوله قيمة البساتين واحدا الى واحد قال وقد دمر الله تلك المعالم
وطمس على تلك الاموال والمعادن قال وكانت مصر القديمة اسمها اقسوس
وكانت منف مدينة الملوك قبل الفراعنة وبعدهم الى ان خربها بخت نصر
وكان لها سبعون بابا قال وكانت حيطانها مبنية بالحديد وكان يجرى تحت
سرير الملك أربعة انهار قال وأول مدينة اختطت بمصر مدينة منف وهى غربى
النيل وتسمى فى عصرنا مصر القديمة ولما فتح عمرو بن العاصى مصر امر المسلمين
أن يختطوا حول فسطاطه ففعلوا واتصلت العمارة بعضها ببعض وسمى
مجموع ذلك الفسطاط ولم يزل مقر الولاية والجند الى ولاية أحمد بن طالون
فضاق بالجند والرعية فبنى فى شرقيه مدينة وسماها القطايع واسكنها مقدارها
ميل فى ميل الى أن قال ثم ملك العبيديون مصر فى سنة ثمان وخمسين
وثلثمائة فبنى جوهر القائد مولى المعز مدينة فى شرقى مدينة ابن طالون وسماها
القاهرة وبنى فيها القصور لمولاه فصارت بعد ذلك دار الملك ومقر الجند قال
وكان جوهر لما بنى القاهرة سماها المنصورة فلما قدم المعز غير اسمها وسماها
القاهرة وذلك لان جوهر لما قصد اقامة السور جمع المنجمين وأمرهم ان يختاروا
طالعا لحفر الاساس وطالعا لرمى حجارته فجعلوا قوائم من خشب بين القائمة
والقائمة حبل فيه اجراس وأعلم البنائين أنه ساعة تحريك الاجراس يرمون ما
بايديهم من الطين والحجارة فوقف المنجمون لتحرير هذه الساعة وأخذ الطالع
فاتفق وقوع غراب على خشبة من ذلك الخشب فتحركت الاجراس فظن
الموكلون بالبناء ان المنجمين حركوها فالقوا ما بايديهم من الطين والحجارة فى
الاساس فصاح المنجمون لا لا القاهر فى الطالع فمضى ذلك ولم يتم لهم ما قصدوه
وكان الغرض أن يختاروا طالعا لا يخرج الملك عن نسلهم فوقع أن المريخ كان
فى الطالع وهو يسمى عند المنجمين بالقاهر فعلموا ان الاتراك لا بد أن يملكوا هذه
البلدة فلما قدم المعز واخبر بهذه القضية وكان له خبرة تامة بالنجامة وافقهم

على

والبر والتقوى وبارك على نيلها وجبلها سبع مرات وقال يا أيها الجبل
المرحوم سفحك جنة وتربتك مسكة يدفن فيها غراس الجنة أرض حافظة
مطيعة رحيمة الى ان قال فكان آدم أول من دعا لمصر بالرحمة والخصب والبركة
والرأفة قال وفي رواية عن عبد الله بن سلام قال مصر أم البركات تعم بركتها من
حج بيت الله الحرام من أهل المشرق والمغرب وان الله يوحى الى نيلها في كل
عام مرتين مرة عند جريانه فيوحى اليه ان الله يأمرك ان تجرى كما تؤمر ثم
يوحى اليه ثانية ان الله يأمرك ان تغيض حميدا فيغيض وان مصر بلد
معافاة وأهلها أهل عافية وهي آمنة من يقصدها بسوء رده الله على وجهه
ونهرها نهر العسل ومادته من الجنة وكفى بالعسل طعاما وشرابا وأورد عن علي
بن أبي طالب انه لما بعث محمد بن أبي بكر الصديق الى مصر قال له انى وجهتك
الى فردوس الدنيا قال وعن سعد بن هلال قال اسم مصر في الكتب السالفة أم
البلاد قال وعن كعب قال في التوراة مكتوب مصر خزائن الارض كلها فمن
أرادها بسوء قصمه الله قال وعن كعب قال لولا رغبتي في بيت المقدس ما
سكنت الا مصر قيل ولم قال لانها بلد معافاة من الفتن ومن أرادها بسوء كبه
الله على وجهه وهو بلد مبارك لاهله فيه قال وعن عبد الله بن عمر قال البركة
عشر بركات في مصر تسع وفي الارض كلها واحدة ولا تزال في مصر بركات
أضعاف ما في الارضين قال وعن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم يرفعه ان
الله يقول يوم القيامة لساكني مصر يعدد عليهم نعمه ألم اسكنكم مصر وكنتم
تشبعون من خبزها وتروون من مائها قال وعن أبي موسى الاشعري رضي
الله عنه قال أهل مصر الجند الضعيف ما كادهم أحد الا كفاهم الله مؤونته
قال تبيع بن عامر فاخبرت بذلك معاذ بن جبل فاخبرني ان بذلك اخبره رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال أبو الربيع نعم البلد مصر يحج منها بدينارين ويغزى منها
بدرهم ممن يريد الحج في بحر القلزم والغزو الى سكندرية وسائر سواحل مصر
قال وقيل ان يوسف عليه الصلاة والسلام لما دخل مصر وأقام بها قال اللهم انى
غريب فحببها الى والى كل غريب فمضت دعوة يوسف عليه السلام فليس
يدخلها غريب الا احب المقام بها قال وعن دانيال عليه السلام قال يا بني
اسرائيل اعملوا لله فان الله يجازيكم في الآخرة بمثل مصر دار الجنة * واقليمها

Digitized by Google

واذا بجن عند باب بغداد فانفتح كأول مرة ثم الى المدرسة فانفتح له بابها
ودخل داره فلما كان الغد أقسمت عليه ان يبين لى ما رأيت فقال أما البلد
فانها بلدة تسمى نهاوند وأما الستة نفر فهم الابدال وصاحب الانين سابعهم
كان مريضا فلما حضرت وفاته حضرته وأما الرجل الذى خرج يحمل شخصا
فهو أبو العباس الخضر عليه السلام ذهب به ليتولى أمره وأما الذى أخذت
عليه الشهادتين فرجل من أهل القسطنطينية كان نصرانيا وأمرت أن
يكون بدلا عن المتوفى فأتى به فاسلم على يدى وهو الآن منهم نسأل الله أن يمن
علينا بحفظ الايمان ويتفضل علينا بحسن الختام بجاه سيد ولد عدنان عليه
الصلاة والسلام * وأما الآثار الموقوفة الدالة على فضل مصر ونيلها فقال
الحافظ فى حسن المحاضرة أخرج ابن عبد الحكم عن عبد الله بن عمرو بن
العاصى قال خلقت الدنيا على خمس صور على صورة الطير برأسه وصدره
وجناحيه وذنبه فالرأس مكة والمدينة واليمن والصدر الشام ومصر والجناح
الايمن العراق والجناح الايسر السند والهند والذنب من ذات الحمام الى
مغيب الشمس وشر ما فى الطير الذنب وأخرج ابن عبد الحكم عن ابن لهيعة
قال كان عمرو بن العاصى يقول ولاية مصر جامعة تعدل الخلافة وفى رواية
عن ابن الحكم أيضا قال كانت مصر قناطر وجسورا بتقدير وتدبير حتى ان الماء
ليجرى تحت منازلها وأفنيتها فيحبسونه كيف شاؤا ويرسلونه كيف شاؤا فذلك
قوله تعالى فيما حكى عن قول فرعون أليس لى ملك مصر وهذه الانهار تجرى
من تحتى أفلا تبصرون ولم يكن فى الارض يومئذ أعظم من ملك مصر وكانت
الجنات بحافتى النيل من أوله الى آخره فى الجانبين جميعا ما بين أصوان الى
رشيد وسبعة خلج خليج الاسكندرية وخليج سخا وخليج دمياط وخليج منف
وخليج الفيوم وخليج المنهى وخليج سردوس جنات متصلة لا ينقطع منها شئ
والزرع ما بين الجبلين من أول مصر الى آخرها مما يبلغه الماء وكان جميع أرض
مصر كلها تروى من ستة عشر ذراعا لما قدروا ودبروا من قناطرها وخلجها
وجسورها فذلك قوله تعالى كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام
كريم قال والمقام الكريم المنابر كان بها ألف منبر قال الحافظ فى حديث
طويل ذكر فيه دعاء آدم عليه السلام لأرض مصر بالرحمة والبركة والرأفة

والبر

سبعة والعمد أربعة والغوث واحد فسكن النقباء المغرب ومسكن النجباء مصر ومسكن الابدال الشام والاخيار سياحون فى الارض والعمد فى زوايا الارض ومسكن الغوث مكة فاذا عرضت الحاجة من أمر العامة ابتهل فيها النقباء ثم النجباء ثم الابدال ثم الاخيار ثم العمد فان أجيبوا والا ابتهل الغوث فلا تتم مسألته حتى تجاب دعوته اه وفى كتاب مشارق الانوار نقلا عن المواهب اللدنية فيما أخرجه ابن عبد البر عنه عليه السلام ان بدلاء أمتى لا يدخلون الجنة بكثرة صلاتهم ولا صيامهم ولكن يدخلون بسلامة صدورهم وسخاوة أنفسهم وفى رواية بزيادة والنصح للمسلمين اه وأخرج أبو نعيم وتمام وابن عساكر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار أمتى فى كل قرن خمسمائة والابدال أربعون فلا الخمسمائة ينقصون ولا الاربعون كلما مات رجل أبدل الله مكانه من الخمسمائة وأدخل من الاربعين مكانه قالوا يا رسول الله دلنا على أعمالهم قال يعفون عمن ظلمهم ويحسنون الى من أساء اليهم ويتواسون فيما آتاهم الله وفى رواية للديلمى فى مسند الفردوس الابدال أربعون رجلا وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا وكلما ماتت امرأة أبدل الله تعالى مكانها امرأة * (لطيفة) * ذكر العارف الكبير الامام اليافعى رحمه الله فى كتابه كفاية المعتقد عن بعض أصحاب الشيخ عبد القادر الكيلانى رضى الله عنه قال خرج الشيخ عبد القادر من داره ليلة فناولنى ابريقا فلم يأخذه وقصد باب المدرسة فانفتح له فخرج وخرجت خلفه ثم عاد الباب مغلقا ومشى الشيخ الى قريب باب بغداد فانفتح له وخرج وخرجت معه ثم عاد الباب مغلقا ومشى غير بعيد فاذا نحن فى بلد لا أعرفها فدخل فيها مكانا كالرباط واذا فيه ستة نفر فبادروا الى السلام على الشيخ والتجأت الى سارية هناك وسمعت من جانب ذلك المكان أنينا فلم يلبث الا يسيرا حتى سكن الانين ودخل رجل وذهب الى الجهة التى سمعت فيها الانين ثم خرج يحمل شخصا على عاتقه ودخل آخر مكشوف الرأس طويل الشارب وجلس بين يدى الشيخ فأخذ عليه الشيخ الشهادتين وقص شعر رأسه وشاربه وألبسه طاقية وسماه محمدا وقال لا ولئك النفر قد أمرت ان يكون هذا بدلا عن الميت قالوا سمعا وطاعة ثم خرج الشيخ وتركهم وخرجت خلفه

Digitized by Google

ستقدمون على قوم جعد رؤسهم فاستوصوا بهم خيرا فانهم قوة لكم وبلاغ الى عدوكم باذن الله يعني قبط مصر وأخرج ابن عبد الحكم من طريق أبي سالم الجيشاني سفيان بن هانى ان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم ستكونون اجنادا وان خير أجنادكم أهل الغرب منكم فاتقوا الله في القبط لا تأكلوهم أكل الخضر وأخرج ابن الحكم عن مسلم بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استوصوا بالقبط خيرا فانكم ستجدونهم نعم الاعوان على قتال عدوكم وأخرج ابن عبد الحكم عن موسى بن أيوب الغافقي عن رجل من الزبد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض فأغمى عليه ثم أفاق فقال استوصوا بالادم الجعد ثم أغمى عليه الثانية ثم أفاق فقال مثل ذلك ثم أغمى عليه الثالثة فقال مثل ذلك فقال القوم لقد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الادم الجعد فقال قبط مصر فانهم أخوال وأصهار وهم اعوانكم على عدوكم واعوانكم على دينكم قالوا كيف يكونون اعواننا على ديننا قال يكفونكم أعمال الدنيا وتتفرغون للعبادة قال وأخرج ابن الحكم عن يزيد ابن حبيب ان المقوقس أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم عسلا من عسل بنها فعجب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا في عسل بنها بالبركة مرسل حسن الاسناد قال وأخرج ابن عبد الحكم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا فتح عليكم مصر فاتخذوا فيها جندا كثيفا قال وأخرج محمد بن الربيع عن عمرو بن الحمق انه قام عند المنبر بمصر وذلك عند فتنة عثمان فقال أيها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها ستكون فتنة خير الناس فيها الجند الغربي فأنتم الجند الغربي فجئتكم لاكون معكم فيما أنتم فيه قال وأخرج ابن عساكر في تاريخه رضي الله عنه قال قبة الاسلام بالكوفة والهجرة بالمدينة والنجباء بمصر والابدال بالشام وأخرج ابن عساكر من وجه آخر عن علي قال الابدال من الشام والنجباء من أهل مصر والاخيار من أهل العراق وفي رواية أيضا والنجباء بمصر والقطب باليمن وأخرج الخطيب وابن عساكر عن عبد الله بن محمد سمعت الكتاني يقول النقباء ثلثمائة والنجباء سبعون والبدلاء أربعون والاخيار

قال تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام وقد أحسن بى اذ أخرجنى من السجن وجاء بكم من البدو فجعل الشام بدوا وسمى مصر مصرا ومدينة * قال فائدة اشتهر على السنة كثير من الناس فى قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين انها مصر وقد نص ابن الصلاح وغيره من الحفاظ على ان ذلك غلط نشأ من تصحيف وانما الوارد عن مجاهد وغيره من مفسرى السلف فى قوله سأريكم دار الفاسقين قال مصيرهم وصحفت بمصر * وأما الآثار التى ورد فيها ذكر مصر فقد قال أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم فى فتوح مصر حدثنا أشهب بن عبد العزيز وعبد الملك بن مسلمة قالا أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا افتتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيرا فان لهم ذمة ورحما قال ابن شهاب وكان يقال ان أم اسماعيل عليه السلام منهم وأخرجه أيضا من طريق الليث عن ابن شهاب وفى آخره قال الليث قلت لابن شهاب ما رحمهم قال ان أم اسماعيل منهم وأخرج أيضا من طريق ابن عيينة وابن اسحاق عن ابن شهاب هذا حديث صحيح أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير والبيهقى وأبو نعيم كلاهما فى دلائل النبوة وأخرج مسلم فى صحيحه عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما فاذا رأيتم رجلين يقتتلان على موضع لبنة فاخرجوا منها قال فمر أبو ذر بربيعة وعبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة يتنازعان فى موضع لبنة فخرج منها وأخرج ابن عبد الحكم من طريق بحير بن ذاخر المعافرى عن عمرو بن العاصى عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح عليكم بعدى مصر فاستوصوا بقبطها خيرا فان لكم منهم ذمة وصهرا وأخرج الطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى دلائل النبوة بسند صحيح عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى عند وفاته فقال الله الله فى قبط مصر فانكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عدة وأعوانا فى سبيل الله وأخرج أبو يعلى فى مسنده وابن عبد الحكم بسند صحيح من طريق ابن هانئ الخولانى عن أبى عبد الرحمن الحبلى وعمرو بن حريث وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم

Digitized by Google

فى الارض ولنعلمه من تأويل الاحاديث وقال تعالى فلن أبرح الارض حتى يأذن لى أبى قال ابن جرير أى لن أفارق الارض التى أنا بها وهى مصر حتى يأذن لى أبى بالخروج منها وقال تعالى ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الارض الى قوله ونمكن لهم فى الارض وقال تعالى ان تريد الا ان تكون جبارا فى الارض وقال تعالى لكم الملك اليوم ظاهرين فى الارض وقال تعالى أتذر موسى وقومه ليفسدوا فى الارض الى قوله ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده الى قوله عسى ربكم ان يهلك عدوكم ويستخلفكم فى الارض المراد بالارض فى هذه الآيات كلها مصر وعن ابن عباس وقد ذكر مصر فقال سميت مصر بالارض كلها فى عشرة مواضع من القرآن قال قلت بل فى اثنى عشر موضعا فأكثر وقال تعالى وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض ومغاربها التى باركنا فيها قال الليث بن سعد هى مصر بارك فيها بالنيل حكاه أبو حيان فى تفسيره وقال القرطبى فى هذه الآية الظاهر انهم ورثوا أرض القبط وقيل هى أرض الشام ومصر قاله اسحاق وقتادة وغيرهما وقال تعالى فى سورتى الاعراف والشعراء يريد أن يخرجكم من أرضكم وقال تعالى ان هذا لمكر مكرتموه فى المدينة لتخرجوا منها أهلها وقال تعالى فأخرجناهم من جنات وعيون وكنوز ومقام كريم وقال تعالى كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم قال الكندى لا يعلم بلد فى اقطار الارض اثنى الله عليه فى القرآن بمثل هذا الثناء ولا وصفه بمثل هذا الوصف ولا شهد له بالكرم غير مصر وقال تعالى ولقد بوأنا بنى اسرائيل مبوأ صدق وأورده ابن زولاق قال القرطبى فى تفسيره أى منزل صدق محمود مختار يعنى مصر وقال الضحاك هى مصر والشام وقال تعالى كمثل جنة بربوة أورده ابن زولاق وقال الربا لا تكون الا بمصر وقال تعالى ادخلوا الارض المقدسة التى كتب الله لكم أورده ابن زولاق أيضا وحكاه أبو حيان فى تفسيره قولا انها مصر وضعفه وقال تعالى أولم يروا أنا نسوق الماء الى الارض الجرز قال قوم هى مصر وقواه ابن كثير فى تفسيره وقال تعالى وقدر فيها أقواتها قال عكرمة منها القراطيس بمصر وقال تعالى ارم ذات العماد التى لم يخلق مثلها فى البلاد قال محمد بن كعب القرطبى هى الاسكندرية ثم قال لطيفة قال الكندى

قال

يا من يباهي ببغداد ودجلتها * مصر مقدمة والشرح للنيل

وناهيك برهانا على فضلها ما ورد في الكتاب العزيز الذي يسفر للسان عن وجه التمييز كما حكاه خاتمة الحفاظ على الاطلاق وسلطان المحدثين في زمانه من غير مرية ولا شقاق الامام جلال الدين السيوطي في كتابه حسن المحاضرة ولفظه ذكر المواضع التي وقع فيها ذكر مصر في القرآن الكريم صريحا أو كناية قال ابن زولاق ذكرت مصر في القرآن في ثمانية وعشرين موضعا قال قلت بل أكثر من ثلاثين ثم سردها وحسبك منها في الندب الى سكناها الامر الصريح من قوله تعالى وأوحينا الى موسى وأخيه ان تبوآ لقومكما بمصر بيوتا وقال تعالى اهبطوا مصرا فان لكم ما سألتم وقال تعالى وقال الذي اشتراه من مصر لامرأته أكرمي مثواه وقال تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين وقال تعالى حكاية عن فرعون أليس لي ملك مصر وهذه الانهار تجري من تحتي وقال تعالى وقال نسوة في المدينة امرأت العزيز تراود فتاها عن نفسه وقال تعالى ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها وقال تعالى فأصبح في المدينة خائفا يترقب وقال تعالى وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى وقال تعالى وجعلنا ابن مريم وأمه آية وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين * قال أخرج ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في الآية قال هي مصر وليس الربا الا بمصر والماء حين يرسل تكون الربا على القرى ولولا الربا لغرقت القرى قال وأخرج ابن المنذر في تفسيره عن وهب بن منبه في قوله تعالى الى ربوة ذات قرار ومعين قال هي مصر قال وأخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق عن الضحاك عن ابن عباس ان عيسى كان يرى العجائب في صباه الهاما من أمه ففشا ذلك في اليهود وترعرع عيسى فهمت به بنو اسرائيل فخافت أمه عليه فأوحى الله تعالى اليها ان تنطلق به الى أرض مصر فذلك قوله تعالى وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين وفي رواية لابن عساكر انها الاسكندرية وقال تعالى حكاية عن يوسف اجعلني على خزائن الارض وقال تعالى وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبوأ منها حيث يشاء قال أخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال استعمله الملك على مصر وكان صاحب أمرها وقال تعالى في أول السورة وكذلك مكنا ليوسف

يستعمل لفظ الوقف بمعنى الافراز بالارصاد والاشتراك في معنى الاصالة كما
استعمل لفظ الرهن فيمن وقف كتابا وشرط ان لا يعار الا برهن وأراد به
التذكرة لا الرهن الحقيقي فاسم الرهن هنا مجاز باسم الوقف هنالك ووافق ابن
أبي عصرون على ذلك جم غفير من فقهاء عصره نظرا الى هذا المعنى ووقف نور
الدين الشهيد كثيرا من أراضي بيت المال على جهات من الخير بالشام
ووقف صلاح الدين بن أيوب كثيرا على الفقهاء بالقدس وبمصر والشام الى
ان جاء الملك الصالح فوقف على مدرسته التي بمصر بين القصرين واسترسل
الخال فوقف على أولاده وأمرائه وأصحابه وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام في زمنه
فرأى ان المعنى الذى أفتى بسببه ابن أبي عصرون قد زيد عليه وتعدى حده
فاستقر نظره على جوازه على المدارس والربط وسائر الجهات التى لها استحقاق
في بيت المال وعلى منعه من أولاد الملوك وأمرائهم لانهم لا استحقاق لهم
في بيت المال ثم رأى ان منهم من يقف أرضا واسعة على مدرسة يكفيها منها
البعض ويجعل ما فضل لذريته فنص على ان الوقف يصح في قدر المدرسة
ويبطل في الذرية وهذا في غاية التحرير ثم لما جاءت الدولة القلاوونية أكثر
ملوكها وأمراؤها في ذلك والله أعلم اهـ وقوله أول من رصد الى آخره يعني بعد
أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فانه كما في حسن المحاضرة ان أول من وقف من بيت
المال من الارض أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وصلى الله
وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

الفصل الرابع من الباب الرابع هل لمصر مزية على غيرها حيث ذكرت في القرآن
في عدة مواضع فأقول وبالله التوفيق اعلم ان الله جل شأنه وعز سلطانه قد خص
مصر بلطائف محاسن ينتج اشكالها الفخر لها بالقياس على سائر الاقطار
ولطائف أحاسن تقضي بأنها بهجة الدنيا التي تنشرح لها الصدور وتنفرج بها
الاكدار ومناقب يوزن بفضلها السافر سفور الشمس الضاحية ومواهب
توهن قوى ارم ذات العماد اذا عددت تنشر محاسنها الباهية فلعمري ما
بغداد ودجلتها لو انتسب في جنب حدائقها الا كسراب بقيعة بل كهباء
عند قصورها الرفيعة وحصونها المنيعة ولذلك قال بعض الاكابر

النهار وغالب أعيان العلماء والائمة يتحاشون عن ذلك وعلى تقدير انه لا يتحاشى عن ذلك يخشى انه اذا تردد على الاماثل من الخلفاء والسلاطين ونحوهم لا يصدق على خواطرهم ولا يتجرع على قلوبهم فيزداد منهم ابعادا وبعدا وطردا فلذلك ما كان الواحد منهم يجدقونه بل يموت جوعا ولا يشعر به أحد كما وقع للقائل

يا أهل بغداد صيت أرضكمو • عن نيلها بالانام منقبضه
قد عدمت الغذاء عندكم • أكلت كتبي كأنني أرضه

وكان اذا غسل ثوبه لم يجد ثوبا ثانيا يلبسه ويخرج به الى الناس حتى ربما ترك الجمعة والجماعة لذلك وينشد في ذلك

قوم اذا غسلوا ثياب جمالهم • لبسوا البيوت الى فراغ الغاسل

ويكفيك ان الامام الشافعي رضي الله عنه أقام بمصر أربع سنين بعد خروجه من بغداد فارا من فتنة القول بخلق القرآن فما كان يجد ما ينفقه على نفسه الا ما تبرعت به السيدة نفيسة رضي الله تعالى عنها فانها جعلت له راتبا من مالها تدفعه اليه كل شهر قال ولقد بلغني انه كان يطوف بالبيت الحرام ويقول اللهم لا تخلني من الحساد أبدا وحقيقة الحال لا يحسد الا الكامل وكل محسود مبغوض قال وأما زمن الفاطميين بمصر والشام فكان أشد سوءا وأعظم بلية وكان لا يحظى منهم بيرّ الا من وافقهم على الرفض والكفريات التي كانوا يحملون الناس عليها فما نال عالم منهم رزقا قط بل يعد سلامته من شرهم غاية الغنيمة فلما فرج الله على الناس بالملك نور الدين بن يوسف بن أيوب ورأى أن يفرز من أراضي بيت المال طائفة للعلماء والطلبة والصوفية والفقراء والضعفاء وذوي الانساب من البكرية والعمرية وغيرهم ولم يكن أحد سبقه الى ذلك فاستفتى العلامة شهاب الدين بن أبي عصرون وكان متصلا به معظما عنده في المصلحة في ذلك لما فيه من ايصال حقوق هؤلاء من بيت المال اليهم على وجه متيسر أو قريب من المتيسر فأفتاه بجواز ما أراده على معنى انه ارصاد أو افراز ولم يقصد انه وقف حقيقي تمكين وقفها مالكها ورأى قول الفقهاء في باب السرقة لو سرق أحد مال بيت المال ان أفرز لطائفة ليس هو منهم قطع والا فلا فقال ان هذا الافراز لهؤلاء الطوائف وهو جائز بالاتفاق ولا يضر أن

أولادهم وأمراتهم * قلت والتحقيق انه لا خلاف بين هؤلاء الائمة فيما قالوه فان الذي قاله السبكي هو قاعدة المذهب اذ لا يصح الوقف من غير مالك والذي أفتى به ابن أبي عصرون ومن معه مخالفا لذلك لم يقصدوا به أنه وقف حقيقي وانما أرادوا ان ذلك ارصاد أو افراز لبعض مال بيت المال على بعض مستحقيه ليصلوا اليه بسهولة فأفتوا بجواز ذلك اعانة للمستحقين في بيت المال على وصول حقهم منه لما كان وصول الفقهاء والفقراء والضعفاء الى الخلفاء والملوك وأخذ حقهم منهم متعذرا أو متعسرا * وناهيك بما يحكى عن القاضي عبد الوهاب أحد ائمة المالكية أنه في زمانه خرج من بغداد الى مصر فخرج معه أربعمائة طيلسان يودعونه ويبكون على فراقه ويتألمون لبعاده ويستوحشون له فقال لما رأى ذلك منهم والله لو كان لي في بلدكم درهمان لم أخرج منه فلم يسمح له أحد منهم بذلك فوادعهم وانصرف وهو القائل لهذين البيتين

يا لهف قلبي على شيئين لو جمعا * عندي لكنت اذا من أعظم البشر

كفاف عيش يقيني ذل مسئلة * وخدمة العلم حتى ينتهي عمري

وذكر ياقوت الحموي في معجم الادباء ان النضر بن شميل لما خرج من البصرة خرج معه سبعمائة طالب يبكون لخروجه ويشكون ضياع حالهم بعده فقال لهم عند وداعهم والله لو كان لي عندكم رغيفان ما خرجت من بين أظهركم فلم يتحمل أحد له بذلك * وذكر السمعاني في تعليقه ان خالد بن الكاتب لما خرج من بغداد الى مصر خرج معه جمع كثير لوداعه وكل شخص يذكر شيأ مما احتوى عليه من لطفه وشعره ورقته وأدبه فقال لهم والله يا أسيادي وأولادي واخواني لو ان لي بين أظهركم كل يوم كيلة باقلاء لما خرجت من بين أظهركم فلم يتكلف أحد منهم بأن يتكفل له بها فخرج من عندهم فانظر الى هؤلاء العلماء الاعلام وعدم وصولهم الى أدنى معيشة من رؤساء الانام وما كان يصل أحد الى عطائه من بيت المال في زمن الخلفاء العباسيين والامويين الا من يتردد الى الوزير ويلازم بابه ويوافقه على ما يرومه هو والخليفة من الاغراض الفاسدة ومن يتردد مرار الليل ونهارا على مجالس الخلفاء ويتناشد الاشعار ويتطارح الاخبار ويذل نفسه آناء الليل وأطراف

Digitized by Google

السلاطين وتداولتها الناس جيلا بعد جيل لينتفع بها الضعيف وكل من لا قدرة له على الكسب وهو من الفعل الحسن الذى يثاب فاعله فيجب على كل من يتولى من السلاطين أو الوزراء ان يجريه ولا يعارض فيه لان الخير لا ينقطع والمطلوب منه ان يزيد على من سبقه فى الخيرات قال ثم يجب عليه ابطال ما اجمع المسلمون على تحريمه من نحو المكوس وسائر انواع الظلم التى ما انزل الله بها من سلطان وانما احدثه المحدثون ويكون تغيير ذلك عملا بخبر من رأى منكم منكرا فليغيره بيده أو بلسانه أو بقلبه قال ولا سيما فى مصرنا الذى انتشر فيها الباطل انتشارا قال وحسبنا الله ونعم الوكيل اه نفراوى وأجاب العلامة الشيخ محمد شنن ووافقه على ذلك الشيخ عبد الباقى والامام الزرقانى وكذلك اجوبة السادة الشافعية تعويلا على ما فى شرح العلامة الرملى على المنهاج يصح وقف الامام نحو أراضى بيت المال على وجه ظهور المصلحة لان تصرفه منوط بالمصلحة وسيأتى تتمة ذلك فى جواب الامام السيوطى * وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

الفصل الثالث فى أول من رصد من بيت مال المسلمين على من يستحق من الفقراء والعلماء قال الحافظ السيوطى فى رسالته المسماة بالنقل المستور فى جواز قبض المعلوم من غير حضور قال وملخص ما أقول هنا ان ايقاف الامام أراضى بيت المال قل من تعرض له من الاصحاب لانه لم يقع فى الزمن القديم ورأى السبكى عدم جوازه لان شرط الموقوف ان يكون ملكا للواقف والامام ليس بمالك لذلك لكن ابن ابى عصرون افتى بالجواز لما استفتاه الملك نور الدين الشهيد فى ذلك وهو أول من أحدث وقف أراضى بيت المال على جهات الخير من المدارس والبيمارستان والاشخاص المعينين ولم يقع ذلك لأحد قبله من السلاطين كما حكيته فى تاريخى الكبير ووافق ابن أبى عصرون على ما أفتى به جماعة من الشافعية وغيرهم من أصحاب المذاهب الاربعة فى عصره وبعده لما رأوا ما رآه وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام للملوك أن يقفوا اموالهم أن يملكوه ابتداء على جهة الخير ما تستحقه تلك الجهة كالمدارس والربط دون ما لا يجوز لهم تملكه كوقف الضياع على

صحيح بلا حرمة ولا كراهة فليس لاحد نقض ذلك من غير مصلحة اذ تصرف
الامام ونوابه منوط بالمصلحة ولا مصلحة فى قطع الحق عن مستحقه اه ووافقهم
على ذلك مولانا وشيخنا الشيخ أحمد التونسى الشهير بالدقدوسى انتهى اذا
علمت ذلك كله تعلم صحة الارصاد لاراضى بيت المال وغيرها ولو على معين حيث
كان المرصد عليه من مصارف بيت المال ويكون الارصاد لازما لا يجوز نقضه
ولا اخراجه من ايدى مستحقيه غير انه ليس وقفا حقيقيا فلا تراعى شروطه
بالمعنى السابق وهو انه اذا رأى ولى الامر المصلحة فى زيادة فيه أو نقص فى
مصاريف الوقف المذكور يسوغ له ذلك وليس المراد أن يصرفه عن الجهة التى
عينت فى الارصاد كأن يمنع من عين فيه ويصرف استحقاقه لغيره وحينئذ
لا يصح العدول عما ذكر حيث كان مجمعا عليه سيما والواقع فى هذا الزمان أن
الارصادات يصدر بها أمر ولى الامر بعد عرض المقطع له لاعتنائه بابقائها
وارصادها على الذرية ونحوهم والمصالح العامة فى الحال تارة والمآل اخرى
وفعل الخيرات والقربات فيصدر الامر العالى بتنفيذ ذلك واجرائه ولا يصح
القول بالغاء منطوق الاوامر الشريفة التى تصدر مرحمة للرعية وايصالا
لمعاش المستحقين من الرعية والواجب عليه شرعا موافقة أمره الكريم لما
أجاب به علماء المذاهب الاربعة فلا سبيل الى نقضه مع ان علماء المذاهب صرحوا
بأن أمر الامير اذا صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ فيجب اتباعه ولا يجوز العدول
عنه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب * وأما اجوبة
السادة المالكية وهم العلامة النفراوى والعلامة الشيخ عبد الباقى والامام
الزرقانى شارح الموطأ والمواهب والعلامة المحقق الشيخ محمد شنن شيخ الازهر
بوقته بألفاظ متقاربة المعنى والمبنى مع الاتفاق على الحكم ولفظ الامام
النفراوى الحمد لله حق حمده ما وقع من السلاطين السالفة او نوابهم من
الارصادات والاوقاف من بيت المال على جهات البر والصدقة على نحو العلماء
والفقهاء والقراء وعلى ما فيه مصلحة لعموم المسلمين كالمساجد والرباطات
والمدارس فانه صحيح يثابون عليه ولا يسوغ لاحد ممن يأتى بعدهم من السلاطين
والوزراء التوقف فيه لانهم انما يصنعون ذلك على أنه من بيت مال المسلمين قال
الامام القرافى فى الفروق لاشك ان المرتبات الحادثة فى مصر زمان أوضاع

Digitized by Google

يخرج شيأ من يد أحد الا بحق ثابت معروف وقد ذكر علماؤنا ان من له حق
في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء والمفتين والفقهاء وطلبة العلم يفرض
لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاب وفي البحر وتعطى المقاتلة كفايتهم وكفاية
عيالهم وكذا العلماء يعطون من الخراج أرزاقهم وأرزاق عيالهم فان فضل
منه شئ يجوز صرفه الى الفقراء ونفقة الكعبة والرأى الى الامام من تفضيل
وتسوية من غير أن يميل الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم وأعوانهم وان
فضل من المال شئ بعد ايصال الحقوق الى أربابها قسمه بين المسلمين اه قال
شيخنا السيد أحمد الحموي رحمه الله ضمن فتوى له فقد استفيد أنه لا يجوز
ابطال ما يستحقه المستحق من بيت المال وفي نيف وثمانين وسبعمائة أراد
السلطان الظاهر برقوق نقض كل ما أرصده ملوك الدولة الكردية من بيت
مال مصر وقال انه أخذ بالحيلة من بيت المال وقد استغرق نصف أراضى
بيت المال وعقد لذلك مجلسا حافلا حضره شيخ الشيوخ الشيخ أكمل الدين
شارح الهداية المسمى بالعناية شيخ السادة الحنفية في عصره وعلامة الدنيا
على الاطلاق سراج الدين عمر البلقيني والبرهان بن جماعة وغيرهم واتفقوا
على ان ما أرصد من جامكية أوطين وزرق يخرج من بيت المال ومن الديوان
على من كان مصرفا من مصارف بيت المال لا سبيل الى نقضه وانفصل المجلس
على هذا قال العلامة السيوطي جلال الدين الحافظ وهذا الذى اتفقوا عليه
بعينه قاله العز بن عبد السلام سلطان العلماء فكلام العلماء في هذه المسألة يوافق
بعضه بعضا اه المقصود نقله من فتوى السيد المذكورة وأجاب شيخنا
الشيخ على العقدى الحنفي أطال الله عمره بقوله الارصادات والمرتبات من
الجوامك والاطيان والجرايات لا شك في صحتها وجوازها حيث كان المرصد
والمرتب السلطان أونائبه باذن السلطان أو اذن النائب لان النائب
كالسلطان في الاذن فيجوز للوزير ونائبه ان يرصد ويرتب جوامك وطينا ونحو
ذلك لما فيه من المصلحة حيث كان من أرصده عليهم من مصارف بيت المال
كفقراء ومؤذنين وعلماء وأئمة وأرامل وغيرهم وهذا لما فيه من ايصال الحق
الى مستحقه فيكون جائزا بل واجبا لما قلنا وهذا أمر مجمع عليه وحينئذ فما
رتب وكتب على أولاد وعيال وعتقاء ومساجد وغير ذلك من وجوه الخيرات

Digitized by Google

وأراد ابطاله ونقضه فكتب عند ذلك افتاء من أكابر علماء المذاهب الاربع
بعدم جواز نقض ما رصد وكتب مع ذلك اعراض للسلطان الاعظم أحمد ابن
السلطان محمد مصحوبا بافتاء من علماء المذاهب الاربع بوقته فحين طرق
بمسامع مولانا السلطان شرفه بخط شريف بابقاء ما كان على ما كان من
الارصادات والمرتبات على ما هي عليه من غير نقض ولا ابرام وعند وصول
ذلك الى مصر ارتفعت الرعايا بالدعاء لمولانا السلطان من الخاص والعام
وصورة السؤال ما تقول السادة العلماء رضي الله تعالى عنهم في الجوامك
والاطيان والجرايات المرصدة على أولاد وعيال والمرتبات على خيرات مقصود
بها وجه الله تعالى هل هي صحيحة اذا رأى السلطان أو نائبه في ارصادها مصلحة
للمسلمين واجراء الخيرات الى يوم الدين واعانة لمن صاروا بامور الدين مشغولين
أم لا واذا قلتم بصحتها هل يجوز لمن يتولى بعده من السلاطين والوزراء نقض ما
رصده من قبله أو لا يجوز له نقض شيء مما أرصده من الجوامك وغيرها الاضرار
النقض بالرعية أفيدوا الجواب فأجاب شيخنا الشيخ علي الحسيني الحنفي بقوله
الحمد لله الارصاد بلفظ أولاد وعيال وعلى شعائر الاسلام والمصالح العامة
الدينية بأوامر الوزراء المصرية صحيح وكذا نوابهم أيضا صحيح لا يجوز نقضه
ولا ابطاله بغير مسوغ شرعي حيث كان المرصد عليهم من مصارف بيت المال
من العلماء والقراء والايتام والنساء والارامل والمفتين وطلبة العلم وذراريهم
اذ الضمير فيه عائد على الكل كما في مسكين واعتمده في البحر وتبعه صاحب شرح
تنوير الابصار المسمى بالدر المختار والعلة ان هذا مال بيت المال وصل الى
المسلمين من غير قتال فأعد لمهماتهم وهؤلاء عملة المسلمين ونفقة الذراري على
الآباء وادرار الارزاق على ذوي الاستحقاق من أقوى دعائم السلطنة العلية
ومن أطيب غراتها الجنية لا يجوز نقضه بالاتفاق لما تقرر في كتب الفروع
ان تصرف الامام وكذا نائبه منوط بالمصلحة وظاهر انه لا مصلحة في قطع
ارزاق المستحقين من بيت المال قالوا واذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة
فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ أمره شرعا أي لا تجب طاعته الا اذا وافق
أمره الشرع فان خالف الشرع لم ينفذ ما أمر به أي لا يتبع قوله ولا يطاع بل
تجب مخالفته ولهذا قال أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج ليس للامام أن

يجوز للسلطان ونائبه وكل من بسطت يده في الارض احداث مرتبات على
الخيرات وفعل القربات ثم نقل أجوبة علماء المذاهب كلها بموافقة ذلك ثم قال
وقد وقع للسلطان سليمان ان وزراءه أشاروا عليه بنقض الاوقاف أو المرتبات
المصرية فكتب خطابشريفا قال فيه اذا قال أحد من المذاهب الثلاث بجواز
الارصاد ونحوه من بيت المال بعمل بذلك ويتبع وبالوقف والمرتب ينتفع ولا
سبيل الى نقضه ثم قال وفي رسالة العلامة السيد أحمد التي ألفها في صحة ولزوم
الارصادات من بيت المال للاراضي وغيرها على المصارف السابق ذكرها ان
الملك الكامل من بني أيوب لما ملك مصر أرسل وزيره ليكشف له عن أحوال
مصر وجباية أموالها فكتب اليه الوزير يخبره ان المرتب من بيت أموال
المسلمين في كل سنة صدقات للعلماء والفقراء ثمان وسبعون ألف دينار ويحصل
بذلك خلل في الخزائن ونقص في الاموال فكتب له السلطان الفاقة مرة المذاق
والحاجة تذل الاعناق والمال مال الله وهو الرحيم الرزاق ما عندكم ينفد
وما عند الله باق فانا لا نحب ان يثبت عنا المنع وعن غيرنا الاطلاق والآثار
الحسنة من مكارم الاخلاق واليكم هذا الحديث بساق قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تسبب في قطع رزق أخيه المسلم قطع الله رزقه اهـ اذا علمت ذلك
ككله تعلم صحة الارصاد لاراضي بيت المال وغيرها ولو على معين حيث كان
المرصد عليه من مصارف بيت المال ويكون لازما لا يجوز نقضه ولا اخراجه
من أيدي مستحقيه غير أنه ليس وقفا حقيقيا فلا تراعى شروطه بالمعنى السابق
وهو انه اذا رأى ولي الامر المصلحة في زيادة فيه أو نقص في مصاريف
الارصاد المذكور يسوغ له ذلك وليس المراد أن يصرفه عن الجهة التي عينت
في الارصاد كأن يمنع من عين فيه ويصرف استحقاقه لغيره وحينئذ لا يصح
العدول عما ذكر حيث كان مجمعا عليه من المذاهب الاربع ومما هو العلامة
السيد عيسى الصفتي الحنفي في رسالته المسماة بعطية الرحمن التي ألفها في شأن
ذلك بالخصوص سنة ألف ومائة واحدى وعشرين لما قدم مصر ابراهيم باشا
الوزير وأراد ان ينقض ما رصده الوزراء من قبله من جرايات وجوامك وكانوا
قد أرصدوها قبل موتهم على أولادهم وعيالهم وبعضهم أرصدها على جوامع
وزوايا وغير ذلك من اعمال البر والخير وكان قد استكثر الوزير ما رصد من قبله

بتمليك الارض من بيت المال على وجه التمليك لرقبتها كما يعطى المال حيث رأى المصلحة اذ لا فرق بين الارض والمال فى الدفع للمستحق فلا شك فى صحة وقفه أى المقطع له وقفا حقيقيا قال وحينئذ فتراعى شروطه ولا سبيل الى نقضه فما ذكره بعضهم من عدم صحة وقف المقطع له محمول على الوقف الحقيقى لا الارصاد فحينئذ يكون معنى قول ابن وهبان فى منظومته

ولو وقف السلطان من بيت مالنا * لمصلحة عمت يجوز ويؤجر

أى يجوز على انه ارصاد لا وقف حقيقة قال المحشى لان بيت المال معد لمصالح المسلمين فاذا أبده على مصرفه الشرعى يثاب لاسيما اذا كان يخاف عليه أمراء الجور الذين يصرفونه فى غير مصرفه الشرعى فيكون قد منع من يجئ منهم ويتصرف ذلك التصرف وقوله لمصلحة عمت قيده عبد البر بن الشحنة بعموم المصلحة ابتداء الا ما لا فقط وقوله عمت أى كالوقف على المسجد قال عبد البر بخلافه على معين وأولاده فانه لا يصح وان جعل آخره للفقراء قلت فان كان مراده عدم صحة كونه وقفا حقيقيا فسلم وان كان المراد به الارصاد فقد علمت رده من كلام المحقق السيد الحموى حيث ان صريح عبارته بأدنى تأمل تفيد ذلك فراجعه ان شئت وأيضا نازعه فى ذلك صاحب البحر العلامة ابن نجيم فى رسالته التحفة المرضية ونصها اعلم ان الواقف للارض لا يخلو اما ان يكون مالكا لها فى الاصل بأن يكون من أهلها حين فتح الامام ومن بها على أهلها او تلقى الملك من مالكها بوجه من الوجوه فان كان مالكا لها من الاصل فلا كلام فى صحة وقفه وتراعى شروطه وان وصلت الى الواقف بالشراء من بيت المال ببذل ثمن معتبر فان وقفه فيها صحيح أيضا لانه مالك لها حينئذ وتراعى شروط وقفه سلطانا كان أو أميرا او غيره وان كان الواقف لها السلطان من بيت المال من غير شراء فافتى الشيخ قاسم بأن الوقف صحيح أجاب عنه حين سئل عن وقف جقمق فانه أرصد أرضا من بيت المال على مصالح مسجد وان سلطانا آخر لا يملك ابطاله أو ذلك بعد ان كان السلطان برقوق قبله أرصدها على رجل وأولاده ثم من بعدهم على مصالح مسجد ثم قال فتحصل من هذا كله ان ما رتب وأرصد بأوامر الوزراء سواء كان عن اجتهاد منهم أو باذن السلطان على جهات الخير والمرتبات الموقوفة على أولاد وعيال وعتقاء صحيح جائز لا يجوز نقضه بوجه من الوجوه بل

Digitized by Google

من مجلس السلطان برقوق على ان ما أرصده على من كان مصرفا من مصارف
بيت المال لا سبيل الى نقضه قال وسبقهم الى ذلك سلطان العلماء العز بن عبد
السلام قال اه ملخصا قلت وقول المحقق السيد الحموى وظاهر انه لا مصلحة فى
قطع أرزاق المستحقين من بيت المال اذا امعنت النظر تجده مأخوذا من قول
سيد الانام عليه الصلاة والسلام ان الله يحب معالى الامور ويكره سفسافها
والسفساف الردىء من كل شىء والامر الحقير كما فى القاموس وأى أمر أحقر
وأردأ من رجوع مطلق شخص فى عطيته فضلا عن الامراء والوزراء ألا ترى
حديث البخارى أيضا عنه صلى الله عليه وسلم الراجع فى هبته كالكلب يعود
فى قيئه مع ان هذا اخبار عن مطلق راجع فكيف رجوع أرباب الهمم فضلا
عن الوزراء والامراء وفى الحديث أيضا عنه صلى الله عليه وسلم تخلقوا
بأخلاق الله قال الحافظ السيوطى فى حاشيته على المغنى أى فيما يمكننا التخلق به
من مرحمة وعفو وكرم وصفح ووفاء وعد ولا شك ان الرجوع فى العطية موجب
لعدم التخلق أفبعد هذا البرهان بيان ولا نقول الا كمن قال وليس يصح
فى الاذهان شىء اذا احتاج النهار الى دليل كيف وقد أجمع علماء المذاهب
الاربعة على عدم نقضه فى القرن السادس بالجمع العجيب كما حكاه العلامة
الحموى وفى القرن الثامن حصل مثل ذلك وأول القرن الحادى عشر كما نقله
العلامة السيد عيسى الصفتى فى رسالته عطية الرحمن أفبعد قول المحقق السيد
الطحطاوى وهو جائز لا يجوز نقضه بالاتفاق يطلب برهان غير انه لا يسمى وقفا
حقيقيا تعتبر شروطه وهذا مرادمن نفى وقفيته وأما كونه ارصادا لا مقطع له
فأمر متفق عليه ولذا قال المحقق عالم الشام الامام ابن عابدين بعد كلام طويل
فى حاشيته على الدر ملخصا لهذا الكلام بعدما استشكاله ما أفتى به العلامة
قاسم حين سئل عن وقف السلطان جقمق وكان وقفه لها من بيت المال من
غير شراء وكان أجاب بأن الوقف صحيح ان مراده بالوقف الارصاد لا الوقف
الحقيقى قال وعلى كل لا يملك سلطان آخر ابطاله قال فقول العلامة قاسم
ان الوقف صحيح أى لازم لا ينقض على وجه الارصاد المقصود منه وصول
المستحقين الى حقوقهم ولم يرد حقيقة الوقف ثم قال وهذا التفصيل بناء على
تفسير الارصاد بتمليك الخراج مع بقاء رقبة الارض لبيت المال أما اذا فسر

خراجية وتقدم ملك حكمها بأنها مملوكة لاربابها كما تقدم لك تحقيقه عن
المذاهب الثلاثة واما أن تكون مواتا فله ان يقطعها لمن يحييها على وجه
التمليك رقبة أو منفعة ولمن اقطع اليه رقبتها التصرف فيها بانواعه من وقف
وهبة ويعتبر شروط واقفه وكذلك ما يملكه السلطان بمسوغ شرعي له أن يفعل
فيه ذلك وتعتبر شروطه وأما الارض التي لبيت المال وهي التي آلت اليه
لموت أربابها العدم الوارث مثلا فان أوقفها السلطان على نفسه واولاده من
بعده من غير مسوغ له في تملكها كشرائها مثلا فان ذلك غير صحيح لا وقفا ولا
ارصادا وان أوقفها على مصلحة عامة من مصاريف بيت المال كالمجاهدين
والعمال والمفتين والقضاة والارامل والفقراء فان ذلك سائغ ويثاب
عليه ويكون وقفا بمعنى ارصادا بمعنى لا تعتبر شروطه كالوقف الحقيقي بمعنى أنه
يسوغ لمن أتى بعده الزيادة والنقص في الغلة وليس المراد بعدم اعتبار شروطه
أنه يسوغ لمن أتى بعده من السلاطين أن ينقضه عن محل ارصاده فان هذا
خلاف ما اجمعت عليه الائمة الاربعة قال صاحب الدر المختار ولو أقطعه
السلطان أرضا مواتا أو ملكها السلطان ثم اقطعها له جاز وقفه لها
والارصاد من السلطان ليس بايقاف البتة اهـ قال محشيه العلامة
السيد الطحطاوي نقلا عن العلامة السيد الحموي شارح الكنز ومحشي
الاشباه في هذه المسألة ما يشفي الغليل ويزيل الخلاف والاشكال عند كل
منصف عاقل من غير تطويل ونصه قال السيد الحموي في رسالته المتعلقة
بارصاد الجوامك والاطيان وغيرهما بعد ان فسر الارصاد بانه عبارة عن
ان يقرر للمستحق في بيت المال ما يستحقه أو بعضه قال وهو جائز لا يجوز نقضه
بالاتفاق ما حاصله ان الارصاد للمرتبات الديوانية الصادرة باوامر الوزراء
المصريين لا يجوز نقضه وابطاله بغير مسوغ شرعي حيث كان المرصد عليهم من
مصارف بيت المال من العلماء والفقراء والايتام والنساء الارامل وبناء
المساجد والقائمين بشعائرها من المؤذنين والائمة والخطباء وغير ذلك من الامور
الدينية ولا فرق بين أن يكون المرصد طينا أو جامكية أو رزقا يخرج من الديوان
لان بيت المال أعد لمصالح المسلمين وظاهر انه لا مصلحة في قطع ارزاق المستحقين
من بيت المال قال وقد انفصل الامام اكمل الدين والامام البلقيني وابن جماعة

من

الحق الذى يعض عليه بالنواجذ قال والحق أحق أن يتبع قال ولعل مراد
المحقق الكمال بن الهمام ومن تبعه الاراضى التى علم كونها لبيت المال انتهى
ومثل هذا ما حكاه الامام السحيمى مستبعد الموت ملاكها جملة حيث قال
واعلم أن المنصوص عن الامام وأصحابه فى جميع كتب السادة الحنفية أن
الاراضى منحصرة فى الخراجية والعشرية وهى على كل حال ملك لاصحابها
يتصرفون فيها كيف شاؤا الى أن قال بعد سرده للنصوص فثبت بذلك أن
الاراضى المصرية خراجية مملوكة لاربابها وتورث عنهم وأما ما صرح به المحقق
الكمال فى فتح القدير من أنها آلت لبيت المال لموت ملاكها من غير وارث
فهو فى غاية الاستبعاد اذ من المتواتر أنه لم يثبت أن أهل مصر من رشيد الى
أقصى الصعيد أبادهم الموت ولم يخلفوا ورثة بل الضرورة قاضية بخلاف ذلك
قال وفى الاشباه فى القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك أى لا يرفع حكم
اليقين السابق بطرو الشك وهو أن الموت استأصلهم جميعا قال فانقراضهم
عن آخرهم مقطوع بعدمه قال فاذن ثبت حكمه وهو أن الاراضى المصرية
مملوكة لاربابها قال وهذا هو الحق لان ما نقل عن الامام وأصحابه فهو مسلم
ولا يطلب له دليل وما نقل عن غيرهم لا يسلم الا بدليل اهـ والله أعلم * اذا
علمت ما تقرر وبسواطع النصوص تحرر اتضح لك الحق كالشمس فى رابعة النهار
فلا تنظر الى من قال كونه مالكيا أو شافعيا وانظر الى ما قال فان الحق لا يخفى
على ذى بصيرة وافضال اسأل الله العظيم متوسلا بوجاهة نبيه الكريم أن يرشدنا
واخواننا واحبابنا الى الطريق المستقيم ومنهج هؤلاء الائمة ذوى اليقين
وصلى الله وسلم على صفوة العالمين وعلى آله وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون وشرف * وكرم * وعظم *

الفصل الثانى من الباب الرابع وهل يسوغ للسلاطين أن يوقفوا منها على المصالح
العامة أو لا وهل لا فرق فى صحة ذلك منهم بين كون المصلحة العامة ابتدائية
أو مآلا وهل يكون ذلك وقفا حقيقيا تعتبر فيه شروط الوقف أو ارصادا
فقط وهل اذا قيل بالثانى ووقع الارصاد منهم على المصلحة العامة ابتداء أو مآلا
يسوغ لمن أتى بعدهم من السلاطين أن ينقضه فاقول وبالله التوفيق اعلم أن
الاراضى المصرية ومثلها مما فتح عنوة على ثلاثة أقسام اما أن تكون

Digitized by Google

ورثة وجرى عليه صاحب الدر المختار وأقره صاحب البحر والشرنبلالي لكن
ذكر الامام ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار ما يفيد استبعاد ذلك ونصه
قال شيخ الاسلام خير الدين الرملي في فتاويه ان أرض العراق والشام ومصر
عنوية خراجية تركت لاهلها الذين قهروا عليها قال فاذا كانت مملوكة لاهلها
فمن أين يقال انها صارت لبيت المال باحتمال أن أهلها كلهم ماتوا بلا وارث
فان هذا الاحتمال لا ينفي الملك المحقق الذي كان ثابتا قال وقد سمعت التصريح
في متن التنوير تبعا للهداية بأن أرض سواد العراق مملوكة لاهلها يجوز بيعهم
لها وتصرفهم فيها قال وكذلك أرض مصر والشام كما سمعت قال وهذا على
مذهبنا ظاهر وكذا عند من يقول انها وقف على المسلمين كالشافعية فقد قال
الامام السبكي ان الواقع في هذه البلاد الشامية والمصرية انها تبقى في أيدي
المسلمين ملكا لهم قال المحقق ابن حجر المكي بعد نقله كلام السبكي فهذا صريح
في أنا نحكم لذوي الاملاك والاوقاف ببقاء أيديهم على ما هي عليه ولا يضرنا
كون أصل الاراضي ملكا لبيت المال أو وقفا على المسلمين لان كل أرض
نظرنا اليها بخصوصها لم يتحقق فيها أنها من ذلك الوقف ولا الملك لاحتمال انها
كانت مواتا وأحييت وعلى فرض تحقق أنها من بيت المال فان استمرار اليد
عليها والتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم أو النظار فيما تحت أيديهم
الازمان المتطاولة قرائن ظاهرة أو قطعية على اليد المفيدة لعدم التعرض لمن
هي تحت يده وعدم انتزاعها منه قال اذا علمت ما تقرر اتضح لك اتضاحا لا يبقى
معه ريبة أن الاراضي التي في أيدي الناس بمصر والشام المجهول انتقالها اليهم
تقر في أيدي أربابها ولا يتعرض لهم فيها بشيء أصلا لان الائمة اذا قالوا
في الكنائس المبنية في الكفر انها تبقى ولا يتعرض لها لاحتمال كونها كانت
في برية فاتصلت بها عمارة المصر فأولى أن يقولوا ببقاء تلك الاراضي بيد من
هي تحت أيديهم لاحتمال انها كانت مواتا فأحييت أو انها انتقلت اليهم بوجه
صحيح ثم قال والحاصل أن الاراضي المصرية والشامية ونحوها ما علم منها
كونه لبيت المال بوجه شرعي فحكمه ما ذكره الشارح أي صاحب الدر
عن الفتح مثل أراضي الاوسية وما لم يعلم فهو ملك لاربابه والمأخوذ منه خراج
لا أجرة لانه خراجي في أصل الوضع قال المحقق فاغتنم هذا التحرير فانه صريح

الطريقة المحمدية مع زيادة فى هذا المعنى راجعها ان شئت وقال المحقق الامام
أبو السعود مفتى الثقلين فى معروضاته الاراضى على ثلاثة أقسام عشرية
وخراجية ولا عشرية ولا خراجية وهى المسماة بالميرية وتسمى أيضا أرض
المملكة والحوز الى أن قال فالعشرية والخراجية مملوكة لاربابها يتصرفون
فيها كيف شاؤا من بيع واجارة ووقف وتورث عنهم الخ ما قال راجعه
ان شئت وقال صاحب البحر فى رسالته التحفة المرضية فى الاراضى المصرية
أجمعت الصحابة على وضع الخراج على سواد مصر اى قراها حين افتتحت صلحا
على يد عمرو بن العاص اه وفى شرح النقاية ان مصر افتتحت على يد عمرو بن
العاص رضى الله عنه واختلفوا اهل فتحت صلحا أو عنوة قال ولا أثر لهذا
الخلاف فى كونها خراجية لانها تكون خراجية اذا لم يسلم أهلها سواء افتتحت
عنوة ومن على أهلها بها أو صلحا ووضع الجزية عليهم اه وللعلامة السحيمى فى
هذا المعنى رسالة مخصوصة سماها النصوص المرضية فى الاراضى المصرية
صرح فيها بنصوص عشرة على كونها خراجية ملكا لاربابها وتورث عنهم
كغيرها من مخلفاتهم لا فرق بين الذكر والانثى قال وتخصيص الذكور دون
الاناث بطين الفلاحة خصلة الجاهلية قد أبطلها الله بآيات المواريث الخ
راجعه ان شئت ثم ذكر صاحب الكنز ما يفيد أن للامام أن يأخذها من يد
العاجز ويدفعها الى المقتدر على زراعتها وتأدية خراجها ونصه ولو دفع
السلطان الاراضى المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز قال شارحه الامام
الزيلعى معناه أن أصحاب الخراج اذا عجزوا عن زراعة الارض واداء الخراج
دفع الامام الارض المملوكة الى غيرهم بالاجرة أى يؤاجر الارض للقادرين
على الزراعة ويأخذ الخراج من أجرتها فان فضل شئ من أجرتها يدفعه الى
أصحابها وهم الملاك انتهى وفى الفتاوى الهندية نقلا عن الذخيرة ولو أن قوما
من أهل الخراج عجزوا عن عمارة الارض واستغلالها ولم يكن عندهم ما يؤدون
به الخراج لم يكن للامام أن يأخذ الاراضى ويدفعها الى غيرهم على سبيل التمليك
انتهى هذا وقال العلامة الكمال بن الهمام بحثا من عند نفسه لا قولا فى المذهب
مسبوقا به ان المأخوذ الآن أجرة لا خراج قال الا ترى انها ليست مملوكة
للزراع كانه والله أعلم لموت ملاكها شيأ فشيأ فآلت لبيت المال من غير اختلاف

الامام أفاده فى شرح المنهج لكن عبارة الرملى صريحة فى انه لابد من
قبول المعين فورا ولا يصح منقطع الاول كوقفته على من سيولد لى ثم الفقراء
قال الشيخ سلطان ومن افراد منقطع الاول مالو قال وقفته على من يقرأ على
قبرى أو قبر أبى وأبوه حى أما منقطع الوسط كوقفته على أولادى ثم رجل ثم
الفقراء فيصح كمنقطع الآخر نحو وقفته على أولادى ثم أولادهم ولو انقرض
الموقوف عليه فى منقطع الآخر صرف لاقرب رحم للواقف من الفقراء
ومثله ما ذاتم يعلم أرباب الوقف والله أعلم * أسأل الله العظيم بجاه وجاهة
وجه نبيه الكريم أن يحسن وقوفنا بين يديه بجاه أكرم الرسل لديه وصلى
الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما
ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

الفصل الاول فى حكم الاراضى المصرية هل هى خراجية ومملوكة
لاربابها فتورث وتصح فيها الشفعة أولا وهل فتحت صلحا أو عنوة فأقول
وبالله التوفيق اعلم أن الذى أجمع عليه علماء مذهب الامام الاعظم أهل
الاعتماد والترجيح قديما وحديثا نقلا عن الامام الاعظم وصاحبيه انها
خراجية وتورث وانها مملوكة لمن هى تحت أيديهم من زراعها كما هو
صريح المتون والشروح والفتاوى ونص العلامة المحقق خير الدين الرملى
قد أجمع علماؤنا على أن الارض الخراجية مملوكة لاهلها يجوز بيعها ووقفها
وتكون ميراثا عن الميت وتؤخذ بالشفعة قال والمتون والشروح والفتاوى
قاطبة قد صرحوا بصحة أخذها بالشفعة اه ونص النهاية على الهداية
اتفقت الائمة الحنفية على أن الامام اذا فتح بلدة وأقر أهلها عليها ووضع
الخراج على أراضيهم فانهم يملكون الارض وتصح منهم سائر التصرفات
من بيع وهبة ووصية واجارة واعارة ووقف سواء كان المتصرف باقيا على
الكفر أو أسلم فان الخراج لا يسقط بالاسلام ولا بالبيع من مسلم بل يجب
الخراج على المشترى لا خلاف بينهم فيما ذكرناه قال وكذا اتفقوا على انها
تورث الى أن لا يبقى أحد فحينئذ ينتقل الملك الى بيت المال قال فثبت بذلك أن
بيع الاراضى المصرية صحيح على كل حال اه وحكى هذا اللفظ بعينه
العلامة المحقق العارف بالله سيدى عبد الغنى النابلسى فى شرحه على

Digitized by Google

اذا فضل الريع عن كفايتهم لاستماع احتياج غيرهم اه ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا ابا له الاخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف كما في الكافي وهذا من حيل الوقف على نفسه وكالوقف على الاغنياء فيصح وان لم يظهر فيهم معنى القربة والغنى هنا من يحرم عليه الزكاة ويقبل دعوى الفقر ممن لا يعرف له مال ولا يقبل دعوى الغنى الا ببينة كما قاله القليوبي قال الحلبي ويصح على يهود أو نصارى أو قطاع طريق على المعتمد وفيه ما لا يخفى لانه اعانة على معصية اه قال الرملي ومن ثم استحسنا بطلانه على أهل الذمة والفساق لانه اعانة على معصية وهو مردود نقلا ومعنى اه بحروفه ولا يصح على معصية كعمارة كنيسة للتعبد ولو ترميما وان أقروا على الترميم بخلاف كنيسة تنزلها المارة أو موقوفة على قوم يسكنونها * وشرط في الموقوف عليه اذا كان معينا امكان تملكه للموقوف من الواقف فيصح الوقف على ذمي ان لم يظهر قصد المعصية والا فلا يصح كالوقف على خادم الكنيسة أو قاطع الطريق أو الفاسق اذا كانت هذه الاوصاف هي الداعية ولا يصح على جنين ولا يدخل في الوقف على أولاده نعم ان انفصل استحق بعد انفصاله الا ان يكون الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم ويدخل الحمل الحادث علوقه بعد الوقف وان انفصل استحق من غلة ما بعد الانفصال أفاده الرملي ولا على بهيمة ليست مسبلة في ثغر او نحوه قال القليوبي ومنه يعلم عدم صحة الوقف على الميت وعلى الدار ولو على عمارتها الا ان قال على طارقيها أو كانت وقفا اه وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد كوقفت وسبلت وحبست كذا على كذا وتصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة او مؤبدة أو لا تباع ولا توهب وجعلت هذا المكان مسجدا وشرطه تأبيد وتنجيز فلا يصح تأقيته كوقفت هذا على زيد سنة ولا تعليقه كوقفته على زيد اذا جاء رأس الشهر نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت داري بعد موتي على الفقراء قال ابن الرفعة وينبغي صحته أيضا اذا ضاهى التحرير كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان والزام فلا يصح بشرط خيار في ابقاء الوقف والرجوع فيه ببيع أو غيره ولا يشترط في الوقف قبول ولو من معين لكن اذا رده المعين بطل حقه نعم لو وقف على وارثه المعين شيأ يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما نقله الشيخان في باب الوصايا عن

Digitized by Google

ابن مروان انه ملك مصر فارسل لاهلها وزيرا يكشف عن أحوالهم فكتب
اليه ان المرتب في بيت المال مائتا ألف وسبعون ألف دينار وهذا خلل في
خزائن الملك فكتب تحت خطه الفقر مر المذاق والحاجة تذل الاعناق والمال
مال الله وهو الرزاق أجروا الناس على عوائدهم في الاستحقاق ما عندكم
ينفد وما عند الله باق كانا لا نحب ان ينسب الينا المنع والى غيرنا الاطلاق
واستمرار الحسنة من مكارم الاخلاق والحكم هذا الحديث مساق انتهى
وان يكون الموقوف قابلا للنقل ويفيد لا بفواته انتفاعا مباحا مقصودا سواء
في الحال أو المآل فيصح وقف عبد وجحش صغيرين ووقف المشاع ولو مسجدا
وحينئذ يحرم المكث في جميعه على الجنب ولا يصح فيه الاعتكاف ولا الاقتداء
مع التباعد بأكثر من ثلثمائة ذراع وتصح فيه القسمة وتجب قسمته فورا اذا
كانت قسمة افراز كما أفاده سلطان على المنهج ولكن نقل القليوبي عن بعضهم
عدم التقييد بقسمة الافراز ويصح وقف بناء وغراس وضع بأرض بحق في
أرض مستأجرة باجارة صحيحة أو فاسدة أو مستعارة كما هو صريح عبارة الرملي
ثم قال فلو قلع ذلك وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان وان لم يبق كذلك فهل يصير
ملكا للموقوف عليه أو يرجع للواقف وجهان أصحهما أولهما وقول الجمال
الاسنوي ان الصحيح غيرهما وهو شراء عقار او جزء عقار أي ويوقف مكانه
وهو قياس النظائر في آخر الباب ونقل نحوه الاذرعي محمول على امكان
الشراء المذكور وكلام الشيخين الاول محمول على عدمه اه وخرج بنحو
المستأجرة المغصوبة فلا يصح وقف ما فيها لعدم دوامه لا يقال غايته أمره ان
يكون مقلوعا وهو يصح وقفه لانا نقول وقفه في أرض مغصوبة ملاحظ فيه
كونه غراسا قائما بخلاف المقلوع فغير ملاحظ فيه ذلك وانما هو وقف منقول
أفاده الرملي وخرج بما تقدم وقف المنفعة وما في الذمة واحد عبديه وما لا يملكه
الواقف والحر والكلب ولو معلما والمستولدة والمكاتب كتابة صحيحة وآلة اللهو
والدراهم للزينة وما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه وما لا يفيد الا بفواته
كطعام وريحان غير مزروع فهو غير صحيح * وشرط في الموقوف عليه اذا كان
جهة أن يكون غير معصية كالوقف على الفقراء قال الشبراملسي على الرملي
وينبغي ان يكفي الصرف لثلاثة وقال ابن قاسم على ابن حجر لكن لا يتجه هذا

Digitized by Google

التعريف أركانه الاربعة وهي موقوف وموقوف عليه وواقف وصيغة لان المال هو الموقوف والمصرف المباح هو الموقوف عليه والحبس يستلزم حابسا وهو الواقف وصيغة * وشرط في الواقف كما قال في المنهج كونه مختارا أهل تبرع وقد فرع عليه في الشرح قوله فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس او غيره ولو بمباشرة وليه اه وصحة الوصية من المحجور عليه ولو بوقف داره لارتفاع الحجر بالموت فلا يرد نقضا وكتب البجيرمي على قوله فيصح من كافر ما نصه قوله فيصح من كافر ولو وقف ذمي على أولاده الا من أسلم منهم قال السبكي رفعت الى في المحاكمات فأبقيت الوقف وألغيت الشرط ومال الرملي الى بطلان الوقف ابن قاسم على ابن حجر أقول ولعل وجه ما مال اليه الرملي انه قد يحملهم على البقاء على الكفر وبتقدير عدم ذلك فتصريحه بالغاء الشرط لفظه مشعر بقصد المعصية اه شبراملسي على الرملي وكتب أيضا على قوله لا من مكره أي بغير حق أما به كان نذر وقف شيء من أمواله وامتنع من وقفه بعد النذر فاكرهه عليه الحاكم فيصح وقفه حينئذ فان امتنع من ذلك وقفه الحاكم على ما يرى فيه المصلحة وشرط في الموقوف كما قال في المنهج كونه عينا معينة ولو مغصوبة يعني ولو كانت العين التي يوقفها المالك مغصوبة ولو من عاجز عن انتزاعها ولو غير مرئية ومنه يؤخذ صحة وقف الاعمى وهو كذلك وان تكون مملوكة واستدرك على هذا الشرط الرملي بقوله نعم يصح وقف الامام أراضي بيت المال على جهة ومعين على المنقول المعمول به بشرط ظهور المصلحة في ذلك اذ تصرفه منوط بالمصلحة كولي اليتيم ومن ثم لو رأى تمليك ذلك لهم جاز انتهى قال الشبراملسي عليه وحيث صح وقفه لا يجوز تغييره وأما ما عمت به البلوى مما يقع الآن كثيرا من الرزق المرصدة على أماكن أو على طائفة مخصوصة حيث تغير وتجعل على غير ما كانت موقوفة عليه أولا فانه باطل ولا يجوز التصرف فيه بغير من عين عليه من جهة الواقف الاول فليتنبه له فانه يقع كثيرا اه ومنه يؤخذ الفرق بين ما هنا وعدم صحة عتق عبد بيت المال بان الموقوف عليه هنا من جملة المستحقين فيه كما صرح به قوله بشرط ظهور المصلحة فوقفه كايصال الحق لمستحقه ولا كذلك العتق فانه تفويت للمال وقد حكي عن عبد الملك

Digitized by Google

للضرورة وهي حفظ الاوقاف القديمة عن الضياع ولان التصريح بالتسامع فيه لا يزيد على الافصاح به والله سبحانه أعلم اه لكن علمت ان هذا مخالف لما ذكره أصحاب المتون في باب الشهادات كما قدمه المحشي حيث قال في الكنز وغيره ولا يشهد بما لم يعاين الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف فله ان يشهد بها اذا أخبره بها من يثق به ومن في يده شيء سوى الرقيق لك ان تشهد انه له وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع أو بمعاينة اليد لا تقبل قال العيني وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع في موضع يجوز بالتسامع أو فسر انه يشهد له بالملك بمعاينة اليد يعني برؤيته في يده لا تقبل لان القاضي لا يزيد علما بذلك فلا يجوز له ان يحكم الخ ومثله في الزيلعي مبسوطا وفي شهادات الخيرية الشهادة على الوقف بالسماع فيها خلاف والمتون قاطبة قد أطلقت القول بأنه اذا فسر انه يشهد بالسماع لا تقبل وبه صرح قاضيخان وكثير من أصحابنا اه قال ومثله في فتاوى شيخ الاسلام علي أفندي مفتي الروم اه *(تتمة)* المدة المانعة من سماع دعوى الوقف ثلاث وثلاثون سنة مع عدم المانع فقد نص ابن عابدين في التنقيح في جواب سؤال بعدم سماع الدعوى وصورته رجل بيده دار بطريق الشراء متصرف بها من مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض والآن قام ناظر وقف يدعي جريان حصة منها في الوقف وذو اليد منكر لذلك وهما في بلدة واحدة ولم يمنع من الدعوى مانع شرعي فهل لا تسمع الدعوى المذكورة بعد المدة المذكورة الجواب نعم كما تقدم عن البحر وجامع الفتاوى اه وتقدم في الفصل الثالث في بيان المدة التي توجب استحقاق الملك الكلام مستوفى على هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

وأما الوقف على مذهب الامام المجتهد ناصر السنة أبي عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي رضي الله عنه وأرضاه فاعلم ان حقيقته الشرعية كما قاله الرملي في شرح المنهاج حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود اه وقد تضمن هذا

Digitized by Google

الجميع الى أولاد أولاد الواقف لان مراعاة شرط الواقف لازم والواقف انما
جعل أولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات أحدهما يصرف
النصف الى الفقراء ونبه المحشي على ماوقع فى الخيرية من انه يصرف الى الاقرب
للواقف لانه أقرب لغرضه على الاصح بأن هذا سبق قلم فان ماذكره مذهب
الشافعي ومذهبنا ماسمعته كما ذكره فى جواب سؤال آخر وقد يكون منقطع
الآخر وهو حيث تنقرض الذرية أو الجماعة الموقوف عليهم بأعيانهم ويؤول
الى الفقراء كما ذكره ابن عابدين فى تنقيحه والله أعلم * وأما ثبوت الوقف بالسماع

مطلب ثبوت الوقف بالسماع

قبل مضى المدة المحددة لسماع الدعوى فيصح وتقبل فيه الشهادة لان هذا من
جملة ما يجوز للشاهد ان يشهد بما لم يعاين لكن ان فسر للقاضي انه يشهد بالسماع
لاتقبل شهادته على المعتمد لان المتون قاطبة قد أطلقت القول بأنه ان فسر
انه يشهد بالسماع لاتقبل وبه صرح قاضيخان ومثله فى فتاوى شيخ الاسلام
على أفندى مفتى الروم واقتصر عليه العلامة ابن عابدين فى كتاب الشهادات
من التنقيح ورد المحتار خلافا لما ذكره صاحب الهندية معزيا للفصول
العمادية وصاحب التنوير معزيا للدرر واعتمده ابن عابدين فى الحاشية
فى كتاب الوقف فى فصل يراعى شرط الواقف عند قول المصنف وتقبل فيه
الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات
أصله وان صرحوا به قال شارحه أى بالسماع فى المختار اهـ حيث قال
بعد ذكر أن مافى التنوير وشرحه مخالف لمافى المتون من الشهادات لكن
تقدم انه يفتى بكل ماهو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه كما أشار الى
وجهه تبعا للدرر بقوله حفظا للاوقاف القديمة الخ وذكر المصنف عن فتاوى
رشيد الدين انه تقبل وان صرحا بالتسامع لان الشاهد ربما يكون سنه عشرين
سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضى انه يشهد بالتسامع لا بالعيان
فاذن لافرق بين السكوت والافصاح أشار اليه ظهير الدين المرغيناني وهذا
بخلاف مانحن فيه الشهادة بالتسامع فانهما اذا صرحا به لاتقبل اهـ قال
أى بخلاف غير الوقف من الخمسة المارة وهى النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضى فانه لايتيقن فيها بأن الشهادة بالتسامع فيفرق فيها
بين السكوت والافصاح قال والحاصل ان المشايخ رجحوا استثناء الوقف منها

وهذا أولى خصوصا اذا زاد بجميع مافيها ومنها ولو وقف دارا وفيها حمامات يطرن أو بيتا وفيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل وأن وقف المنقول تبعا للعقار جائز بلا خلاف ومقصودا كالسلاح والكراع أى الخيل للآثار المشهورة والخلاف فيما سوى ذلك فعند أبى يوسف لا يجوز وعند محمد يجوز ما فيه تعامل من المنقولات واختاره أكثر فقهاء الامصار كما فى الهداية وهو الصحيح كما فى الاسعاف وهو قول أكثر المشايخ كما فى الظهيرية لان القياس قد يترك بالتعامل ونقل فى المجتبى عن السير جواز وقف المنقول مطلقا عند محمد واذا جرى فيه التعامل عند أبى يوسف وتمامه فى البحر والمشهور الاول وان ماذكره المصنف من قوله ودراهم ودنانير عزاه صاحب الخلاصة الى الانصارى وكان من أصحاب زفر وعزاه فى الخانية الى زفر حيث قال وعن زفر قال المصنف فى المنح ولما جرى التعامل فى زماننا فى البلاد الرومية وغيرها فى وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به فى وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا الى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الامام زفر من رواية الانصارى وقد أفتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافا منح اه * (مسئلة) * لو وقف على أولاد عمرو ولاولاده هل يصح الوقف الجواب يصح الوقف قبل وجود الموقوف عليه كما فى التنوير وشرحه معزيا للعمادية ونصه صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على أولاد زيد ولا أولاد له أو على مكان هيأه لبناء مسجد او مدرسة صح فى الاصح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يولد لزيد او يبنى المسجد اه قال ابن عابدين فى حاشيته عليه أقول هذا الوقف يسمى منقطع الاول قال فى الخانية ولو قال أرضى صدقة موقوفة على من يحدث لى من الولد وليس له ولد يصح فاذا أدركت الغلة تقسم على الفقراء وان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التى توجد بعد ذلك الى هذا الولد لان قوله صدقة موقوفة وقف الفقراء وذكر الولد الحادث للاستثناء كأنه قال الا ان حدث لى ولد فغلتها له ما بقى اه وقد يكون منقطع الوسط ومنه ما فى الخانية وقف على ولديه ثم على أولادهما أبدا ما تناسلوا قال ابن الفضل اذا مات أحدهما عن ولد يصرف نصف الغلة الى الباقى والنصف الى الفقراء فاذا مات الآخر يصرف

Digitized by Google

قال وظاهره مع مامرّ عن الخيرية انه يرجع وان لم يكن فى يد القيم غال من غلة
الوقف وهو خلاف ما قدمناه عن الخانية فيما لو أنفق من مال نفسه فلعل
ماهنا مبنى على انه لا يشترط فى الاستدانة اذن القاضى والا فهو مشكل
فليتأمل اه *(تنبيه)* ذكر فى الهندية فى باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز ان
وقف العقار جائز مثل الارض والدور والحوانيت وعزاه للحاوى ثم قال وكذا
يجوز وقف كل ما كان تبعا له من المنقول كالوقف أرضا مع العبيد والثيران
والآلات للحرث كذا فى محيط السرخسى قال وأما وقف المنقول مقصودا
اذا كان كراعا أو سلاحا يجوز وفيما سوى ذلك ان كان شيأ لم يجر التعارف
بوقفه كالثياب والحيوان لا يجوز وقفه عندنا وان كان متعارفا كالفاس
والقدوم والجنازة وثياب الجنازة وما يحتاج اليه من الاوانى والقدور
فى غسل الموتى والمصاحف قال أبو يوسف رحمه الله انه لا يجوز وقال محمد رحمه
الله يجوز واليه ذهب عامة المشايخ منهم الامام السرخسى كذا فى الخلاصة
وهو المختار على قول محمد كذا قال شمس الائمة الحلوانى قال ثم فى وقف المصحف
اذا وقفه على أهل المسجد يقرؤنه ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على المسجد
يجوز ويقرأ فى هذا المسجد قال وذكر فى بعض المواضع لا يكون مقصورا على
هذا المسجد كذا فى الوجيز للكردرى اه وقال فى التنوير وشرحه ولو وقف
العقار ببقره وأكرته بفتحتين عبيده الحراثون صح استحسانا تبعا للعقار كما
صح أيضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس كفاس وقدوم بل ودراهم
ودنانير اه وحاصل ما كتبه ابن عابدين فى حاشيته فى هذا المحل ان وقف العقار
ببقره يصح استحسانا لانه قد يثبت من الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كالشرب
فى البيع والبناء فى الوقف وهذا قول أبى يوسف ومحمد معه لانه أجاز افراد
بعض المنقول بالوقف أى اصالة فالتبع أولى قال فى الاسعاف ويدخل فى وقف
الارض ما فيها من الشجر والبناء دون الزرع والثمرة كما فى البيع ويدخل
أيضا الشرب والطريق كالاجارة ولو جعلها مقبرة وفيها اشجار عظام وأبنية
لا تدخل ولو زاد فى وقف الارض بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وعلى الشجرة
ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال لا تدخل قياسا وفى الاستحسان يلزمه التصدق
بها على وجه النذر لا الوقف وذكر الناطفى اذا قال بحقوقها تدخل فى الوقف

Digitized by Google

لحلها وعدم الانتفاع بها الوقف بمن هو ضعف ثمن المثل وثبت ذلك مع الحظ
والمصلحة للوقف بالبينة الشرعية فقد نص فى الهداية ان ما انهدم من بناء
الوقف وآلته صرفه الحاكم فى عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه
امسكه حتى يحتاج للعمارة فيصرفه فيها لانه لا بد من العمارة ليبقى على
التأبيد فيحصل مقصود الواقف فان مست الحاجة اليه فى الحال صرفها فيها
والا امسكها حتى لا يتعذر عليه ذلك أوان الحاجة فيبطل المقصود وان تعذر
اعادة عينه الى موضعه بيع وصرف ثمنه الى المرمة صرفا للبدل الى مصرف
المبدل ولا يجوز أن يقسمه يعنى النقض بين مستحق الوقف لانه جزء من العين
ولا حق للموقوف عليهم فيه وانما حقهم فى المنافع والعين حق الله تعالى فلا
يصرف اليهم غير حقهم اه السابع اذا أنفق الناظر من مال نفسه على
عمارة الوقف ليرجع له الرجوع ديانة لكن لو ادعى ذلك لا يقبل منه بل لا بد
أن يشهد انه أنفق ليرجع كما ذكره الحانوتى معزيا لجامع الفصولين فى الرابع
والثلاثين ثم قال وهذا يقتضى ان ذلك ليس من الاستدانة على الوقف والا
لما جاز الا باذن القاضى ولم يكف الاشهاد قال ابن عابدين فى حاشيته قلت
لكن ينبغى تقييد ذلك بما اذا كان للوقف غلة والا فلا بد من اذن القاضى كما
أفاده ما ذكرناه عن الخانية ومثله قوله فى الخانية أيضا لا يملك الاستدانة
الا بامر القاضى قال وما ذكرناه فى انفاقه بنفسه يأتى مثله فى اذنه للمستأجر
أو غيره بالانفاق فليس من الاستدانة * وفى الخيرية سئل فى علية جارية فى
فى وقف تهدمت فاذن الناظر لرجل بان يعمرها من ماله فما الحكم فيما صرفه
من ماله باذنه أجاب اعلم أن عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما أنفق يوجب
الرجوع باتفاق اصحابنا واذا لم يشترط الرجوع ذكر فى جامع الفصولين فى
عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة ما دونه كعمارته فيقع فيها الخلاف وقد
جزم فى القنية والحاوى بالرجوع وان لم يشترط اذا كان يرجع معظم العمارة
الى الوقف اه ونقل المحشى المذكور فى الفصل الثانى من اجارات التتارخانية
عن الحاوى سئل عن أجر منزلا لرجل وقفه والده عليه وعلى أولاده وانفق
المستأجر فى عمارته بأمر المؤجر قال ان كان للمؤجر ولاية على الوقف يرجع
بما انفق على الوقف والا كان المستأجر متطوعا ولا يرجع على المؤجر اه

Digitized by Google

المثمرة قبل قلعها بخلاف غير المثمرة ولا يجوز للناظر تغيير صيغة الواقف كما أفتى به
الخير الرملي والحانوتي وغيرهما فكيف تباع العين بلا مسوغ شرعي ه الثاني
قال في فتح القدير سئل أبو القاسم الصفار عن شجرة وقف يبس بعضها وبقي
بعضها فقال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي فمتروك على حاله وفي البحر
عن البزازية وبيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل القلع كبيع
الارض وقال أيضا اذا لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع أيضا لانه غلتها
والمثمرة لا تباع الا بعد القلع كبناء الوقف وفي التتارخانية الاشجار الموقوفة
اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها هي الغلة بعينها والمثمرة لم يجز
بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف اه الثالث لو باع المتولي اشجار الوقف وقلعت
وادعى اهل الوقف انها كانت مثمرة وقال يابسة واجبة القلع فبعد الهلاك يقبل
قوله بيمينه في براءة نفسه من الضمان وكذا بينته عند تعارض البينتين تنقيح
الحامدية الرابع اذا غير الساكن بعض معالم الوقف يؤمر بهدم بنائه واعادة
الوقف على ما كان عليه ويرفع أمره الى ولي الامر ليؤدبه على ذلك التأديب
الجزيل كما ذكره ابن الشلبي في فتاواه وفصل سراج الدين قارئ الهداية في
فتاواه فقال ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غيره اليه أنفع لجهة الوقف
واكثر ريعا أخذ منه الاجرة وبقي ما عمر لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه في
العمارة ولا يحسب له من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعا
ألزم بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق
بحاله اه الخامس يعزل ناظر وقف باع حماما وقفا لاحتياجه الى الترميم لرجل
ذي شوكة وقلع ذو الشوكة الحمام وبنى مكانه دار أهل ويلزم ذو الشوكة بقلع
ما بناه وضمان قيمة ما قلعه ودفعه الى متولي الوقف مع ساحة الحمام فقد سئل
أبو السعود فيما لو باع ناظر وقف حماما وقفا لاحتياجه الى الترميم مع مساعدة
الوقف من رجل ذي شوكة وقدرة فاشتراه منه وقلع الحمام وبنى مكانه دار أهل
يصح البيع المزبور على الوجه المذكور أولا وبعد ذلك فما يلزم عليهما فاجاب
بقوله أما الناظر فلزمه العزل وأما ذو القدرة فيلزمه قلع ما بناه وضمان قيمة ما
قلعه ودفعه الى متولي الوقف مع ساحة الحمام فانه لا قدرة في مقابلة قدرة الله
تعالى لاحد من خلقه اه السادس يجوز للمتولي بيع انقاض الوقف
المشتملة على أحجار واخشاب مكسرة ملقاة في ارض الوقف تعذر عودها

Digitized by Google

والدنانير وقالوا اذا تعينت المصلحة فيه جاز مخالفة الشرط بما يشابه كما مع شرط أن لا تتكلم عليه القاضي والسلطان اذ مراعاته والحال هذه تؤدي الى البطلان خصوصا مع قاضي الجنة اذ النفس به مطمئنة وقد اكثر الفحول والابطال من ايراد مسئلة الاستبدال وغاية المحط الموصل الى شرط السلامة مراعاة الاصلحية وملازمة الاستقامة وقد اتفق متاخروا علمائنا على الافتاء بما هو انفع للوقف فيما اختلفوا فيه وهذا منه فليكن المعول عليه والله أعلم اه وفي تنقيح الحامدية ما يؤيد هذا ونصه سئل في خرابة جارية في وقف اهلي تعطل الانتفاع بها وضعفت عن الغلة وليس في الوقف غيرها حتى يعمر بها وادت الضرورة الى الاستبدال بها بطريقه الشرعي بما فيه من الحظ والمصلحة للوقف ولو بالدراهم ليشتري بها دارا اخرى اكثر نفعا وادر ريعا واحسن صقعا فهل للقاضي أن يفعل ذلك بوجهه الشرعي الجواب نعم في فتاوى قارى الهداية سئل عن استبدال الوقف ما صورته هل هو على قول أبي حنيفة أو أصحابه أجاب الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف عليه لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطي بدله أرضا أو دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان في الوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان اعطى بدله اكثر ريعا منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز اه قال العلامة صاحب النهر في ذيل الفتوى المذكورة ما نصه ورأيت بعض الموالي يميل الى هذا و يعتمده وانت خبير بأن المستبدل اذا كان قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق اه وقد أفتى بجواز الاستبدال بالنقود اذا كان فيه مصلحة للوقف جماعة من العلماء الاعلام منهم العلامة الخير الرملي وتلميذه الفهامة السيد عبد الرحيم اللطفي والمحقق الشيخ اسماعيل الحائك وغيرهم من العلماء الاعلام روح الله تعالى روحهم دار السلام والله سبحانه وتعالى أعلم اه * (فروع) * الاول لا يصح بيع بلاط مفروش في قاعة وقف محكمة البناء وتوبر باجر المثل فان في ذلك تغيير الصيغة الواقف كما ذكره صاحب البحر عن عمدة الفتاوى ونصه لا يجوز بيع بناء الوقف قبل هدمه ولا استبدال الموقوفة

Digitized by Google

وبما أراه الآن فيما يذكر فالاحرى فيه السد خوفا من مجاوزة الحد والله سائل
كل انسان اه قال العلامة البيري بعد نقله أقول وفي فتح القدير والحاصل ان
الاستبدال اما عن شرط الاستبدال أو لا عن شرطه فان كان لخروج الوقف
عن انتفاع الموقوف عليهم فينبغي أن لا يختلف فيه وان كان لا لذلك بل اتفق
أنه امكن أن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه مع كونه منتفعا به فينبغي أن لا يجوز
لان الواجب ابقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة ولانه لا موجب لتجويزه
لان الموجب في الاول الشرط وفي الثاني الضرورة ولا ضرورة في هذا اذ
لا تجب الزيادة بل تبقيه كما كان اه قال البيري أقول ما قال هذا
المحقق هو الحق الصواب اه قال العلامة ابن عابدين وهذا ما حرره
العلامة القنالي كما قدمناه وهذا الذي ذكره المحقق الكمال من التفصيل
لا ينافيه ما ذكره الامام خير الدين الرملي في فتاويه في جواب سؤال رفع
اليه صورته سئل فيما اذا رأى القاضي المصلحة في استبدال الوقف بالدراهم
بأنه خشي على الوقف الخراب في المآل وعدم الانتفاع بالكلية وعدم تيسر
عقار يبدل به هل يجوز أم لا أجاب نعم اذا رأى القاضي المصلحة في استبدال
الوقف يجوز استبداله ولو بالدراهم كما هو مقتضى كلام الخانية والتتارخانية
وغيرهما وان بحث فيه ابن نجيم فان مرجع كلام فقهائنا في هذه المسألة الى
المصلحة وعدم المصلحة فاذا خشي على الوقف الخراب وعدم الانتفاع بالكلية
ولم يحصل عقار يبدل به فالمصلحة حينئذ متعينة في الاستبدال بالدراهم
والدنانير والذي يصرح بهذا ما تواردت نقلهم به عن نوادر هشام اذا صار
الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه آخر ولا
يجوز بيعه الا للقاضي فهذا صريح في جواز استبداله بالدراهم ومن حذر منه
عالله بخوف الظلمة فاذا انتفى هذا جاز وهذا خلاصة كلامهم في هذا المحل والله
أعلم اه وفيها أيضا سئل في دار وقف وهت حيطانها ولو انتقض بنيانها واشرفت
على الانقضاض وقربت أن تصير كوما من التراب والانقاض وتعينت المصلحة
في الاستبدال وتقررت المنفعة فيه بكل حال فهل يجوز مع عدم شرط الواقف
أو نهيه الاستبدال ولو بأحد النقدين مع انتفاء الغبن ووقوع المصلحة التامة
مع نفسه أم لا أجاب نعم يجوز فقد صرح علماؤنا المشاهير بجوازه ولو بالدراهم

Digitized by Google

باذن القاضي ورأى المصلحة فيه * والثالث ان لا يشترطه أيضا ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه ريعا ونفعا وهذا لا يجوز استبداله على الاصح المختار وأفاد صاحب البحر في رسالة الاستبدال ان الخلاف في الثالث انما هو في الارض اذا ضعفت عن الاستغلال بخلاف الدار اذا ضعفت بخراب بعضها ولم تذهب أصلا فانه لا يجوز حينئذ الاستبدال على كل الاقوال قال ولا يمكن قياسها على الارض فان الارض اذا ضعفت لا يرغب غالبا في استئجارها بل في شرائها أما الدار فيرغب في استئجارها مدة طويلة لاجل تعميرها للسكنى على ان باب القياس مسدود في زماننا وانما للعلماء النقل من الكتب المعتمدة كما صرحوا به * وذكر أيضا عن الحران المعتمد انه بلا شرط يجوز للقاضي بشروط تقدم بعضها * ومنها ان يستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير وفي هذا رد على صاحب النهر ثم قال فانا قد شاهدنا النظار يأكلونها وقل ان يشترى بها بدلا ولم نر أحدا من القضاة فتش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا اه ومنها ان لا يبيعه ممن لا تقبل شهادته له ولا ممن له عليه دين * ومنها ان تكون الدار المملوكة والموقوفة في محلة واحدة أو محلة المملوكة خيرا * ومنها ان يكون البدل والمبدل من جنس واحد واستظهر عدم اشتراط اتحاد الجنس في الموقوفة للاستغلال لان المنظور فيها كثرة الريع وقلة المرمة والمؤنة وما ذكره صاحب الدر معزيا للاتفع الوسائل من انه لا يجوز استبدال العامر الا في أربع وعدها المحشي فقال الاولى لو شرطه الواقف * الثانية اذا غصبه غاصب وأجرى عليه الماء حتى صار بحرا فيضمن القيمة ويشتري المتولي بها أرضا بدلا * الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة أي وأراد دفع القيمة فللمتولي أخذها ليشتري بها بدلا * الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقعا أي مكانا فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية يخالف لما ذكره صاحب النهر في كتابه اجابة السائل من ان قول قارئ الهداية والعمل على قول أبي يوسف معارض بما قاله صدر الشريعة نحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال ما لا يعد ويحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة لابطال أوقاف المسلمين وعلى تقديره فقد قال في الاسعاف المراد بالقاضي هو قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل اه ولعمري ان هذا أعز من الكبريت الاحمر

مطلب شروط الاستبدال

قوله يخالف خبر قوله وما ذكره صاحب الدر معزيا اه منه

Digitized by Google

مطلب الاستبدال

ثم لا يستبدلها ثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية اه الا اذا ذكر عبارة تفيد له ذلك دائما وكذا ليس للقيم ذلك الا ان ينص عليه كما ذكره العلامة ابن عابدين في حاشيته معزيا للفتح * ثم قال وأما الاستبدال بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي كما ذكره في الدرر وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل وكذا لو شرط عدمه وهي احدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف كما بسطه في الاشباه * الثانية شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزله غير اهل * الثالثة شرط ان لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجار سنة أو كان للزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر * الرابعة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل أي على القول بكراهة القراءة والمختار خلافه * الخامسة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا فللقيم التصدق على سائل غير المسجد أو خارجه أو على من لا يسأل * السادسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم دفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب المعين أي فالخيار لهم وهو الراجح كما ذكره في الدر المنتقى * السابعة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا * وزاد ابن صاحب الاشباه في حاشيته ثامنة معزية لانفع الوسائل وهي اذا نص الواقف على ان أحدا لا يشارك الناظر في الكلام على هذا الوقف ورأى القاضي ان يضم اليه مشاركا يجوز له ذلك كالوصي اذا ضم اليه غيره حيث يصح * وزاد البيري محشي الاشباه أيضا مسئلتين الاولى ما اذا شرط ان لا يؤجر بأكثر من كذا وأجر المثل أكثر * الثانية لو شرط ان لا يؤجره لذي جاه فأجره منه بأجرة معجلة وينبغي التفصيل في هذه بين الخوف على الاجرة والخوف على الوقف ففي الاول يصح بتعجيل الاجرة لا الثاني اه وحاصل ما ذكره العلامة ابن عابدين في حاشيته في هذا المحل نقلا عن قنالي زاده ان الاستبدال على ثلاثة وجوه * الاول يشرطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره فالاستبدال فيه جائز على الصحيح وقيل اتفاقا * والثاني ان لا يشرطه سواء شرط عدمه أو سكت لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شئ أصلا أو لا يفي بمؤنته فهو أيضا جائز على الاصح اذا كان

للزوم الضرر على الوقف قال فى الفتح وليس له الاقالة الا ان كانت أصلح للوقف اهـ وأما الجواب عن الرابع فقد نص فى التنوير بان المستأجر الاول أولى من غيره اذا قبل الزيادة ومحل كون المستأجر الاول أولى اذا كان مستأجرا اجارة صحيحة والا فلا حق له وتقبل الزيادة ويخرج أى من الوقف كما ذكره ابن عابدين عن البحر وذكر أيضا ان المراد بالزيادة الزيادة المعتبرة عند الكل فان قبلها فهو الاحق والا آجرها من الثانى اذا كانت الارض خالية من الزراعة والا وجبت الزيادة على المستأجر الاول من وقتها الى ان يستحصد الزرع لان شغلها بملكه يمنع من ايجارها لغيره فاذا استحصد فسخ وآجر من غيره ثم ذكر أيضا ان قولهم ان المستأجر الاول أولى انما هو فيما اذا زادت أجرة المثل فى أثناء المدة قبل فراغ مدته وقد قبل الزيادة اهـ وأما الجواب عن الخامس فقد نص فى الهندية نقلا عن الفصول العمادية لو آجر القيم الدار بأقل من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه فسكنها المستأجر كان عليه أجرة المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون وكذا اذا آجره اجارة فاسدة اهـ ونقل صاحب البحر عن الخصاف ان الواقف اذا آجر بالاقل مما لا يتغابن الناس فيه لم تجز ويبطلها القاضى فاذا كان الواقف مأمونا وفعل ذلك على طريق السهو والغفلة أقره القاضى فى يده وأمره باجارتها بالاصلح وان كان غير مأمون أخرجها من يده وجعلها فى يد من يثق بدينه وكذا اذا أجرها الواقف سنين كثيرة ممن يخاف ان يتلف فى يده يبطل القاضى الاجارة ويخرجها من يد المستأجر اهـ كلام الخصاف ثم قال صاحب البحر فاذا كان هذا فى الواقف فالمتولى أولى اهـ وأقره ابن عابدين فى حاشيته على الدر المختار فاذا علمت ذلك عرفت ان المتولى ليس له ان يؤجر بدون أجر المثل ويلزم المستأجر تمامه كأب أو وصى آجر منزل صغيره بدون أجر المثل فانه يلزم المستأجر تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط كما ذكره صاحب الدر (تتمة) * قال فى التنوير وشرحه يجوز جعل غلة الوقف أو الولاية لنفس الواقف عند أبى يوسف وعليه الفتوى وجاز شرط الاستبدال به أرضا أخرى حينئذ أى حين اذ كان الفتوى على قول أبى يوسف أو شرط بيعه ويشترى بثمنه أرضا أخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى فى شرائطها وان لم يذكرها

للقاضي حتى يؤاجرها الا أن له ولاية النظر للفقير والغائب والميت وان لم يشترط الواقف للقيم ذلك بلا اذن القاضي كما في المنح عن الخانية قال ولو استثنى أي الواقف فقال لا تؤاجر أكثر من سنة الا اذا كان أنفع للفقراء فللقيم ذلك اذا رآه خيرا بلا اذن القاضي اهـ ومثله في الفتاوى الهندية * وأما الجواب عن الثاني فقد قال في التنوير وشرحه أيضا اذا أهمل الواقف مدتها قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا أي في الدار والارض وبها أي بالسنة يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض اهـ وهذا أحد أقوال ثمانية لكن قد علمت ان المفتى به ما ذكره المصنف خوفا من ضياع الوقف كما ذكره ابن عابدين ثم قال الشارح الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا ونقل أيضا عن البزازية انه لو احتيج لذلك يعقد عقودا فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف قال قلت لكن قال أبو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني في التاسع عشر وأقره قدري أفندي اهـ قلت ذكر ابن عابدين ان الكلام هنا عند الحاجة فاذا اضطر الى ذلك لحاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرة سنين مستقبلة يزول المحذور الموهوم عند وجود الضرر المتحقق فالظاهر تخصيص بطلان هذه الاجارة بما عدا هذه الصورة وهو جعلها حيلة لتطويل المدة فتدبر اهـ ونبه أن محل ماذكر من التقييد ما اذا كان المؤجر غير الواقف لما في القنية أجر الواقف عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف آخر انتقضت الاجارة ويرجع بما بقي في تركة الميت ثم قال اهـ تأمل * وأما الجواب عن الثالث فانه لا يؤجر الوقف الا بأجر المثل ولو كان المؤجر هو المستحق ولا يفسخ العقد اذا رخص الاجر بعده للزوم الضرر على الوقف فقد نص في الهندية معزيا لمحيط الامام السرخسي انه لا تجوز اجارة الوقف الا بأجر المثل اهـ ومثله في التنوير وزاد شارحه العلائي نقلا عن الاشباه الا بنقصان يسير أو اذا لم يرغب فيه الا بالاقل وفسر صاحب الاسعاف النقصان اليسير كما نقله عنه العلامة ابن عابدين بأنه ما يتغابن الناس فيه أي ما يقبلونه ولا يعدونه غبنا اهـ وذكر في التنوير وشرحه أيضا ان رخص الاجر بعد العقد لا يفسخ العقد للزوم الضرر وقال محشيه ابن عابدين أي لو طلب المستأجر فسخه لا يجيبه الناظر

Digitized by Google

لمخالفته الاجماع ولو سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعا يكفيه فليس له أجرة ولا له ان يقول انا استعمل بقدر ما استعملته لان المهايأة انما تكون بعد الخصومة قنية نعم لو استعمله كله أحدهم بالغلبة بلا اذن الآخر لزمه أجر مثل حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما اه وعلله المحشي بأنه لما استعمله بالغلبة صار غاصبا ومنافع الغصب مضمونة على المفتى به اه ثم قال الشارح بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاجارة قنية اه قال ابن عابدين نقلا عن الدرر عند قول المصنف ولا يقسم الخ أى اذا قضى قاض بجواز وقف المشاع نفذ قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر المختلفات فان طلب بعضهم القسمة فعنده لا يقسم ويتهايؤن وعندهما يقسم أى اذا كان بين الواقف والمالك وأجمعوا ان الكل لو كان موقوفا على الارباب فأرادوا القسمة لا يقسم اه ثم قال وهذا معنى قول المصنف الا عندهما اذا كان بين الواقف والمالك لا الموقوف عليهم ثم نقل عن فتاوى ابن الشلبي القسمة بطريق التهايؤ وهو التناوب فى العين الموقوفة كما اذا كان الموقوف ارضا مثلا بين جماعة فتراضوا على ان كل واحد منهم يأخذ له من الارض الموقوفة قطعة معينة يزرعها لنفسه هذه السنة ثم فى السنة الاخرى يأخذ كل منهم قطعة غيرها فذلك سائغ ولكنه ليس بلازم فلهم ابطاله وليس ذلك فى الحقيقة بقسمة اذ القسمة الحقيقية ان يختص ببعض من العين الموقوفة على الدوام اه ثم قال ونحوه فى البحر عن الاسعاف اه وأما اجارته فهل يراعى فيها شرط الواقف أولا واذا أهمل الواقف مدتها فهل تطلق الزيادة للقيم أو تتقيد بمدة وهل لا يؤجر الا بأجر المثل ولو للمستحق أولا وهل لا يفسخ العقد اذا رخص الاجر بعد العقد أولا وهل المستأجر الاول أولى من غيره اذا قبل الزيادة أولا وهل اذا أجره المتولى بدون أجر المثل يلزم المستأجر تمام أجر المثل أولا فنقول وبالله التوفيق أما الجواب عن الاول فقد قال فى التنوير وشرحه يراعى شرط الواقف فى اجارته فلم يزد القيم بل القاضى لان له ولاية النظر لفقير وغائب وميت اه قال محشيه ابن عابدين نقلا عن الاسعاف لان شرط الواقف كنص الشارع يعنى اذا شرط الواقف ان لا يؤاجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون فى استئجارها وكانت اجارتها أكثر من سنة أنفع للفقراء فليس للقيم ان يؤاجرها أكثر من سنة بل يرفع الامر

مطلب الاجارة

Digitized by Google

لاوقاف بقول لا تخرج الا بتذكرة فيصح ويكون المقصود ان تجويز الواقف الانتفاع مشروط بذلك ولا نقول انها تبقى رهنا بل له أخذها فيطالبه الخازن برد الكتاب وعلى كل فلا تثبت له أحكام الرهن ولا بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف بتلفه ان لم يفرط قال اه ملخصا *(تنبيه)* لوسكن دارا ثم ظهر انها وقف يلزمه أجرة ماسكن قال المحقق المحشي وماذكره في القنية من انه لوسكن الدار سنين يدعي الملك ثم استحقت للوقف لا تلزمه أجرة مامضى ضعيف كما جزم به في البحر قال لانه مبني على قول المتقدمين ووجوب الاجرة قول المتأخرين كما نص عليه في الاسعاف أفاده الخير الرملي اه قال المحشي وهذا بناء على المفتى به عند المتأخرين من ان منافع العقار تضمن اذا كان وقفا أوليتيم أومعدا للاستغلال اه *(مسئلة)* هل يصح وقف المشاع ولو محتملا للقسمة أولا وهل لا يسوغ قسمته بين المستحقين أولا الجواب ذكر في الهندية في وقف المشاع ان الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف قال الا ترى انه لو وقف نصف الحمام يجوز وان كان مشاعا كذا في الظهيرية قال ووقف المشاع المحتمل للقسمة لا يجوز عند محمد رحمه الله وبه أخذ مشايخ بخارى وعليه الفتوى قال كذا في السراجية والمتأخرون أفتوا بقول أبي يوسف انه يجوز وهو المختار قال كذا في خزانة المفتين واتفقا على عدم جعل المشاع مسجدا أومقبرة مطلقا سواء كان مما يحتمل القسمة أولا يحتملها قال هكذا في فتح القدير قال واذا قضى القاضي بصحة وقف المشاع نفذ قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر المختلفات قال ثم فيما يحتمل القسمة اذا قضى القاضي بصحته فطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند أبي حنيفة رحمه الله ويتهايؤن وعندهما يقسم كذا في الخلاصة قال واجمعوا على ان الكل لوكان وقفا وأرادوا القسمة لا يجوز وكذا المتهايؤن قال كذا في فتح القدير اه وقال في التنوير وشرحه ولا يقسم بل يتهايؤن الا عندهما فيقسم المشاع وبه أفتى قارئ الهداية وغيره اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك أوالواقف الآخر أوناظره ان اختلفت جهة وقفهما لا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصة وغيرهم لان حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاواه وفي فتاوى قارئ الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك وهو ضعيف

Digitized by Google

في الذخيرة وقد أطال في ذلك الى ان قال والحاصل انه لا خلاف عندهما
في صحة الوقف مع عدم تعيين الموقوف عليه اذا ذكر لفظ التأبيد أو ما في معناه
كالفقراء وكلفظ صدقة موقوفة على الجهاد أو على أكفان الموتى أو حفر
القبور كما في الخانية وغيرها وانه لا خلاف في بطلانه لو اقتصر على لفظ موقوفة
مع التعيين كموقوفة على زيد خلافا لما في البزازية وانما الخلاف بينهما لو اقتصر
بلا تعيين أو جمع مع التعيين كصدقة موقوفة على فلان فعند أبي يوسف يصح
ثم يعود الى الفقراء وهو المعتمد وقيل يعود الى الملك والمراد بالمعين ما يحتمل
الانقطاع كأولاد زيد أو فقراء قرابة فلان وهم يحصون وفي الذخيرة عن وقف
الخصاف قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة على فلان وولده وولد ولده
وأولاد أولادهم فاذا سمى من ذلك ثلاث بطون فهي وقف مؤبد الى يوم
القيامة وبقي ما اذا وقف على عمارة مسجد معين فقيل يصح عند أبي يوسف
لتأبد المسجد الا عند محمد وقيل يصح اتفاقا وفي المحيط انه المختار فاغتنم تحرير
هذا المحل فانك لا تجده في غير هذا الكتاب والحمد لله تعالى ملهم الصواب
اهـ قال في التنوير فاذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن قال شارحه
فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما في التدبير ولو سكنه المشتري أو المرتهن ثم بان
انه وقف أو لصغير لزم أجرة المثل قال اهـ قنية قال محشيه قوله لا يملك الخ وجهه
ان الرهن حبس شئ مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين والاعيان المضمونة
بالمثل والقيمة حتى لو هلك الرهن صار المرتهن مستوفيا حقه لو كان مساويا
للرهن قال ولا يخفى ان الاستيفاء انما يتأتى فيما يمكن تمليكه والوقف
لا يمكن تمليكه فلا يصح الرهن به قال المحشي المذكور فرع حدث في الاعصار
القريبة وقف كتب شرط الواقف ان لا تعار الا برهن أو لا تخرج أصلا قال
والذي أقوله في هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه
ولا يقال لها عارية أيضا بل الآخذ لها ان كان من أهل الوقف استحق
الانتفاع ويده عليها يد أمانة فشرط أخذ الرهن عليها فاسد وان أعطى كان
رهنا فاسدا فيكون في يد خازن الكتب أمانة هذا ان أريد الرهن الشرعي وان
أريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم
مراد الواقف فالاقرب الحمل على اللغوي تصحيحا لكلامه قال وفي بعض

Digitized by Google

الشهيد ونحن نفتي به للعرف اهـ قال ابن عابدين قوله وا كتفى أبو يوسف بلفظ موقوفة الخ أي بدون ذكر تأبيد أو ما يدل عليه كلفظ صدقة أو لفظ المساكين ونحوه كالمسجد وهذا اذا لم يكن وقفا على معين كزيد أو أولاد فلان فانه لا يصح بلفظ موقوفة لمنافاة التعيين للتأبيد ولذا فرق بين موقوفة وبين موقوفة على زيد حيث أجاز الاول دون الثاني ثم تعيين المسجد لا يضر لانه مؤبد اهـ ثم ذكر في التنوير وشرحه أيضا ان من الشروط الخاصة على قول محمد جعل آخره لجهة قربة لا تنقطع لانه كالصدقة أي فيلزم القبض والافراز وجعله أبو يوسف كالاعتاق أي فلا يلزم القبض والافراز واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني أحوط وأسهل بحر وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتي وأقره المصنف اهـ ثم كتب ابن عابدين على قوله وجعله أبو يوسف كالاعتاق ما نصه أي فيلزم عنده بمجرد القول كالاعتاق بجامع اسقاط الملك قال في الدرر والصحيح ان التأبيد شرط اتفاقا لكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف وعند محمد لا بد أن ينص عليه اهـ وصححه في الهداية أيضا وقال في الاسعاف لو قال وقفت أرضي هذه على ولدي وذكر جماعة بأعيانهم لم يصح عند أبي يوسف لان تعيين الموقوف عليه يمنع ارادة غيره بخلاف ما اذا لم يعين لجعله اياه على الفقراء ألا ترى انه فرق بين قوله موقوفة وبين قوله موقوفة على ولدي فصحح الاول دون الثاني لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف فظهر بهذا ان الخلاف بينهما في اشتراط ذكر التأبيد وعدمه انما هو في التنصيص عليه أو على ما يقوم مقامه كالفقراء أو نحوهم وأما التأبيد معنى فشرط اتفاقا على الصحيح وقد نص عليه محققو المشايخ اهـ قال قلت ومقتضاه ان المقيد باطل اتفاقا لكن في البزازية ان عن أبي يوسف في التأبيد روايتين الاولى انه غير شرط والثانية انه شرط لكن ذكره غير شرط وفرع على كل من الروايتين المذكورتين وانه على الرواية الاولى يصح كل من الوقف والتقييد وعلى الثانية يصح الوقف ويبطل التقييد واستدرك على ذلك بما ذكره صاحب البحر من ان ظاهر عبارة المجتبى والخلاصة ان الروايتين عنه فيما اذا ذكر لفظ الصدقة أما اذا ذكر لفظ الوقف فقط لا يجوز اتفاقا اذا كان الموقوف عليه معينا اهـ ثم استدرك لهذا بما

Digitized by Google

الواقف يدخل فيه وقف الذمي على بيعة مع انه لا يصح فتعين ان هذا شرط
في وقف المسلم فقط بخلاف الذمي قال ملا في البحر وغيره ان شرط وقف الذمي
ان يكون قربة عندنا وعندهم كالوقف على الفقراء أو على مسجد القدس
وقوله معلوما فلو وقف شيأ من أرضه ولم يسمه لا يصح ولو بين بعد ذلك وكذا
لو قال وقفت هذه الارض أو هذه نعم لو وقف جميع حصته من هذه الارض
ولم يسم السهام جاز استحسانا قال وفي البحر عن المحيط وقف أرضا فيها أشجار
واستثناها لا يصح لانه صار مستثنيا الاشجار بمواضعها فيصير الداخل تحت
الوقف مجهولا وقوله منجزا مقابله المعلق والمضاف قال كقوله اذا جاء غدا واذا
جاء رأس الشهر أو اذا كلمت فلانا فأرضي هذه صدقة موقوفة يكون الوقف
باطلا لان الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه مما لا يحلف به كما لا يصح
تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحتمله ويحلف به فلو قال ان كلمت فلانا اذا قدم
أو ان برئت من مرضي هذا فارضي صدقة موقوفة يلزمه التصدق بعينها اذا
وجد الشرط لان هذا بمنزلة النذر واليمين كذا في الاسعاف وقوله الا بكائن
قال أي موجود للحال فلا ينافي عدم صحته معلقا بالموت قال في الاسعاف
ولو قال ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فان كانت
في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق بالشرط الكائن تنجيز
وقوله ولا مضافا يعني الى ما بعد الموت فقد نقل في البحر ان محمدا نص في السير
الكبير انه اذا أضيف الى ما بعد الموت يكون باطلا عند أبي حنيفة قال
ثم سيأتي في الشرح انه يكون وصية لازمة من الثلث بالموت لا قبله اه وفي
الفتاوى الهندية ولو قال وقفت بعد موتي أو أوصى ان يوقف بعد موته يصح
ويكون من الثلث قال كذا في التهذيب قال أما لو قال داري صدقة موقوفة
غدا فانه صحيح كما جزم به في جامع الفصولين وأقره في البحر وقوله ولا موقتا كما
اذا أوقف داره يوما أو شهرا قاله الخصاف قال وفصل هلال بين ان يشترط اليه
رجوعها بعد الوقت فيبطل والا فلا قال وظاهر الخانية اعتماده قال كذا
في البحر والنهر * وركنه كما في التنوير وشرحه الالفاظ الخاصة كارضي
هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله
تعالى أو على وجه الخير أو البر واكتفى أبو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال

Digitized by Google

ومنها ان لا يذكر معه اشتراط بيعه وصرف الثمن الى حاجته فان قاله لم يصح الوقف في المختار كما في البزازية قال كذا في النهر الفائق ومنها ان لا يلحق به خيار شرط فلو وقف على أنه بالخيار لم يصح عند محمد معلوما كان الوقف أو مجهولا واختاره هلال قال كذا في البحر الرائق ومنها التأبيد وهو شرط على قول الكل ولكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف وهو الصحيح قال هكذا في الكافي ومنها ان يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان لم يذكر ذلك لم يصح عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله ذكر هذا ليس بشرط بل يصح وان سمى جهة تنقطع ويكون بعدها للفقراء وان لم يسمهم لان قصد الواقف ان يكون آخره للفقراء وان لم يسمهم ومنها ان يكون المحل عقارا أو دارا فلا يصح وقف المنقول الا في الكراع والسلاح قال كذا في النهاية اه قال في الدرر ومحله المال المتقوم قال محشيه المتقدم أي بشرط ان يكون عقارا أو منقولا فيه تعامل كما سيأتي بيانه قال ثم رأيت هذا مسطورا في الاسعاف اه قال في التنوير وشرطه شرط سائر التبرعات قال شارحه الدر كحرية وتكليف قال محشيه أفاد ان الواقف لا بد ان يكون مالكا له وقت الوقف ملكا تاما ولو بسبب فاسد وان لا يكون محجورا عن التصرف حتى لو وقف الغاصب المغصوب لم يصح وان ملكه بعد بشراء أو صلح ولو أجاز المالك وقف فضولي جاز قال وصح وقف ما اشتراه فاسدا بعد القبض وعليه القيمة للبائع قال وكالشراء الهبة الفاسدة بعد القبض بخلاف مالو اشترى بخيار البائع فوقفها وان أجاز البائع بعده قال وينتقض وقف استحق بملك أو شفعة وان جعله مسجدا ووقف مريض أحاط دينه بماله بخلاف صحيح على ما سيأتي تفصيله قال وكذا وقف محجور لسفه أو دين كذا أطلقه الخصاف قال في الفتح وينبغي انه اذا وقفها المحجور لسفه على نفسه ثم على جهة لا تنقطع ان يصح على قول أبي يوسف وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل اذا حكم به حاكم اه قال في التنوير وشرحه أيضا وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا الا معلقا الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكر بطل وقفه قال كذا في البزازية قال محشيه المتقدم أي بأن يكون من حيث النظر الى ذاته وصورته قربة والمراد ان يحكم الشرع بأنه لو صدر من مسلم يكون قربة الى ان قال ولو حمل على ان المراد ما كان قربة في اعتقاد

الهندية ما يوافق ما فى الدر وحواشيه ونصها أما تعريف الوقف فهو فى
الشرع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة على الفقراء وعلى غيرهم من وجوه الخير بمنزلة العوارى قال
كذا فى الكافى قال فلا يكون لازما وله ان يرجع ويبيع قال كذا فى المضمرات
قال ولا يلزم الا بطريقين أحدهما قضاء القاضى بلزومه والثانى ان يخرج
مخرج الوصية فيقول أوصيت بغلة دارى هذه فحينئذ يلزم الوقف قال كذا
فى النهاية وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه يعود
منفعته الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث قال كذا فى الهداية
قال وفى العيون واليتيمة ان الفتوى على قولهما قال كذا فى شرح الشيخ أبى
المكارم للنقاية اه ثم قال فى محل آخر وأما سببه فطلب الزلفى قال هكذا
فى العناية قال وأما شرائطه فمنها العقل والبلوغ والحرية وكونه قربة فى ذاته
عند التصرف فلا يصح الوقف من الصبى والمجنون قال كذا فى البدائع قال نقلا
عن المحيط صبى محجور عليه وقف أرضا له فقال الفقيه أبو بكر وقفه باطل
الا باذن القاضى وقال الفقيه أبو القاسم وقفه باطل وان أذن له القاضى
لانه تبرع اه قلت ولعل عدم الصحة من الصبى لكون البلوغ شرطا
لصحة التبرع ولذا قال الامام ابن عابدين على قول الدر من أهلها يعنى النية قال
وهو المسلم العاقل قال وأما البلوغ فليس بشرط لصحة النية والثواب بها بل
هو شرط هنا لصحة التبرع اه قال ولا يصح وقف المسلم أو الذمى على البيعة
والكنيسة أو على فقراء أهل الحرب قال كذا فى النهر الفائق ومنها
الملكية وقت الوقف حتى لو غصب ارضا فوقفها ثم اشتراها من مالكها ودفع
الثمن اليه أو صالحه على مال دفعه اليه لا يكون وقفا قال كذا فى البحر الرائق
ومنها ان لا يكون محجورا عليه لسفه أو دين كذا أطلقه الخصاف قال كذا
فى النهر الفائق ثم قال وينبغى انه اذا وقفها فى الحجر للسفه على نفسه ثم لجهة
لا تنقطع ان يصح على قول أبى يوسف رحمه الله وهو الصحيح وعند الكل اذا حكم
به حاكم قال كذا فى فتح القدير ومنها عدم الجهالة فلو وقف من أرضه شيأ ولم
يسمه كان باطلا ومنها ان يكون منجزا غير معلق فلو قال ان قدم ولدى فدارى
صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا تصير وقفا قال كذا فى فتح القدير

ومنها

وشرحه حبس العين على حكم ملك الله تعالى او صرف منفعتها على من
أحب ولو غنيا قال فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ذكره
ابن الكمال وابن الشحنه قال المحشى فعند محمد وأبي يوسف يلزم الوقف بدون
ما تقدم أي من غير احتياج لحكم حاكم قال وهو قول عامة العلماء وهو
الصحيح قال ثم ان أبا يوسف يقول يصير وقفا بمجرد القول لانه بمنزلة الاعتاق
عنده وعليه الفتوى وقال محمد لا بأربعة شروط ستأتى اه والمحقق
ابن عابدين فى تنقيحه من مطلب بيع الوقف غير المسجل ما حاصله انه يصح بيع
الوقف غير المسجل الخالى عن حكم الحاكم ناقلا صحة ذلك عن سراج الدين وعن
ابن نجيم صاحب البحر والمولى العمادى ثم قال مستدركا انه ان هذا على قول
الامام المرجوح من ان الوقف انما يتم لزومه بالقضاء وعلى قولهما الراجح المفتى
به فان كان حنفيا مقلدا فحكمه باطل لانه لا ينفذ حكمه الا بالصحيح المفتى به فهو
معزول بالنسبة الى القول الضعيف ولذا قال فى القنية تفريعا على الصحيح
فالبيع باطل ولو قضى القاضى بصحته وقد أفتى به العلامة قاسم وأما ما أفتى به
العلامة سراج الدين أى قارئ الهداية من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه
فمحمول على ان القاضى مجتهد أو سهو منه اه كلام البحر وأقره فى النهر والدر
المختار ويؤيده ان العلامة قارئ الهداية ذكر فى فتاواه ثانيا خلاف ما ذكره
أولا كما نقلته فى حاشيتى على البحر اه وقوله على حكم ملك الله تعالى
قدر لفظ حكم ليفيد ان المراد انه لم يبق على ملك الواقف ولا انتقل
الى ملك غيره بل صار على حكم ملك الله تعالى الذى لا ملك فيه لاحد
سواه والا فالكل ملك الله تعالى قال واستحسن فى الفتح قول مالك رحمه
الله انه حبس العين على ملك الواقف فلا يزول عنه ملكه لكن لا يباع ولا يورث
ولا يوهب مثل أم الولد والمدبر وحققه بما لا مزيد عليه اه وقوله فيلزم
تفريع على ما أفاده التعريف من خروج العين عن ملك الواقف لثبوت التلازم
بين اللزوم والخروج عن ملكه باتفاق أئمتنا الثلاث كما ذكره فى الفتح وقوله
وعليه الفتوى أى على قولهما بلزومه قال فى الفتح والحق ترجيح قول عامة
العلماء بلزومه لان الاحاديث والآثار متظافرة على ذلك واستمر عمل الصحابة
والتابعين ومن بعدهم على ذلك فلذا ترجح خلاف قوله اه وفى الفتاوى

Digitized by Google

وهبته وارثه انما هو فى وقف خرب لم يجد الناظر أو المستحق ما يعمر به من ريع الوقف ولا أمكنه اجارته بما يعمر به فيأذن لمن يعمره ببناء أو غرس على ان ما عمره به يكون ملكا للمعمر وتفض الغلة بالنظر عليه وعلى الوقف فما كان للوقف يكون للمستحق وما ناب العمارة يكون لربها فهذا ليس فيه ابطال الوقف ولا اخراجه عن غرض الواقف وليس هذا مراد الشيخ الخرشى بما تقدم حتى يعترض به عليه فافهم ذلك والله الموفق للصواب * وأما حكمه فى مذهب السادة الحنفية فاتفقوا على انه جائز ثم اختلفوا بعد ذلك فى اللزوم وعدمه فعند الامام يجوز جواز الاعارة فتصرف منفعته الى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ويورث عنه ولا يلزم الا بأحد أمور ثلاثة عنده اما ان يحكم به القاضى أو يخرجه مخرج الوصية أو بقوله وقفتها فى حياتى وبعد وفاتى مؤبدا قال فى التنوير والملك يزول بقضاء القاضى أو بالموت اذا علق به أو بقوله وقفتها فى حياتى وبعد وفاتى مؤبدا قال محشيه العلامة ابن عابدين قوله أو بالموت معطوف على قوله بقضاء ومقتضاه انه يزول به الملك وهو ضعيف كما أشار اليه الشارح ثم قال قال فى الهداية وهذا أى زوال الملك فى حكم الحاكم صحيح لانه قضاء فى فصل مجتهد فيه أما فى تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه لأنه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزمه اه ونقل عن البحر والفتح الحاصل فى ذلك فقال والحاصل انه اذا علقه بموته فالصحيح انه وصية لازمة لكن لم يخرج عن ملكه فلا يتصور التصرف فيه ببيع ونحوه بعد موته لما يلزم من ابطال الوصية وله ان يرجع قبل موته كسائر الوصايا وانما يلزم بعد موته اه وأما حقيقته فقال فى متن الدر معرفا له على قول أبى حنيفة هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو فى الجملة قال محشيه الامام ابن عابدين قوله ولو فى الجملة يدخل فيه الوقف على نفسه ثم على الفقراء وكذا الوقف على الاغنياء ثم الفقراء قال لما فى النهر عن المحيط لو وقف على الاغنياء وحدهم لم يجز لانه ليس بقربة أما لو جعل آخره للفقراء فانه يكون قربة فى الجملة قال فى الاسعاف وهو جائز عند علمائنا أبى حنيفة واصحابه رحمهم الله وانما الخلاف بينهم فى اللزوم وعدمه اه وأما عند أبى يوسف ومحمد فهو كما فى التنوير

Digitized by Google

باجماع المسلمين وبعض من يدعى العلم يفتيهم بجوازه ويسند الجواز للمالكية
وهي فتوى باطلة قطعا وحاشا المالكية ان يقولوا بذلك وهذا معنى قول الخرشي
وهذا ما لم يكن منفعة تحبس لتعلق الحبس بها وما تعلق به الحبس لا يحبس
كالخلوات وأيضا هي لا تدخل في قوله مملوك اذ المراد مملوك لم يتعلق به حق
لغيره اهـ قال وهو كلام حق لا شبهة فيه وتوضيحه على ما شاهدنا من أهل
مصر ان الحوانيت الموقوفة على المسجد الغوري أو الاشرفي أو الناصري
وغيرها يبيعها الناظر بثمن كثير فيبيع الحانوت الواحد بنحو خمسمائة دينار
لا لغرض سوى حب الدنيا والاعراض عن حب الآخرة ثم ان المشتري منه
يجعل على نفسه حكرا كل شهر نصفين فضة من الدراهم العددية ويسكنه
أو يكريه كل يوم بعشرة انصاف وقد يوقفه على نفسه وزوجته وذريته من
بعده وقد يبيعه وقد يوفي به دينا عليه وغير ذلك فانظر الى هذا الخبط الخارج
عن قوانين الشريعة ومن الاعاجيب ان الشيخ أحمد الغرقاوي جعل لبعض
القضاة رسالة في ذلك وجوز فيها مثل ما تقدم وصار الناس يفتون بجواز
ما ذكر معتمدين على ما في الرسالة من الكلام الباطل وهذا هو الذي قصد
الخرشي رده بما تقدم عنه وبعضهم لم يفهم مراده فاعترض عليه والحاصل انه
شاع عندنا بمصر ان الخلو يجوز عند المالكية دون غيرهم ويجعلون منه
ما تقدم ذكره حتى لزم على ذلك ابطال الاوقاف وتخريب المساجد وتعطيل
الشعائر الاسلامية وكثيرا ما يقع في الرزق الكائنة بر الجيزة تكون مرصدة
على منافع زاوية الامام الليث بن سعد أو على منافع زاوية الامام الشافعي
فيبيعها الناظر على الوجه المتقدم ثم ان المشتري قد يوقفها على نحو زاوية
الامام الشعراني وقد يوقفها على نفسه أيام حياته وبعده على ذريته وربما
باعها الناظر لذمي فأوقفها على كنيسة وقد وقع هذا فان رزقة كانت موقوفة
على مدرسة السلطان حسن باعها ناظرها على الوجه المتقدم لذمي ثم ان الذمي
أوقفها على كنيسة وكان المسلمون يزرعونها ويدفعون خراجها لاهل
الكنيسة ثم تغلب النصارى على المسلمين بواسطة أمراء مصر الضالين فنزعوها
من أيدي المسلمين وصاروا يزرعونها في هذا زماننا وانحط الامر على ذلك ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم الخلو الذي وقعت الفتوى بجواز بيعه

Digitized by Google

لا ينتفع به أى فيما حبس فيه وان كان ينتفع به فى غيره اذ شرط صحة المبيع ان يكون منتفعا به كفرس يكلب وثوب يخلق وعبد يهرم وكتب علم تبلى قال واذا بيع جعل ثمنه فى مثله ان أمكن أو شقصه اذا لم يبلغ الثمن شيأ تاما بأن يشارك به فى جزء ان أمكن والا تصدق به فالمراد بالشقص الجزء وكذلك اذا أتلف الحبس ولو عقارا على معتمد المذهب فتجعل قيمته فى مثله أو شقصه ان تعذر العود فى العقار والا فيجب عليه اعادته فقول العلامة خليل لا عقار وان خرب ونقض محرمن بالة من جواز بيع الحبس الذى لا ينتفع به خلاف ما أفتى به الناصر اللقانى وتبعه الشيخ أحمد السنهورى شيخ الاجهورى والعلامة الاجهورى وتلامذته الشيخ عبد الباقى والشبرخيتى والخرشى واتفقوا على جواز بيع العقار الحبس ولو غير خرب بالتوسيع مسجد وطريق ومقبرة قال الامام الدردير وسواء تقدم الحبس على هذه الثلاثة أو تأخر ولو جبرا ان أبى المستحق أو الناظر وأمروا بجعل ثمنه فى حبس غيره كمن هدم وقفا تعديا فيلزم بقيمته كسائر المتلفات على معتمد المذهب وما درج عليه الامام خليل من قوله فعليه اعادته على ما كان عليه ولا تؤخذ قيمته من جرح والنقض باق على الوقفية فيقوم قائما ومهدوما ويؤخذ ما زاد على المنقوض ولا يلزم من أخذ القيمة جواز بيعه لانه أمر جر اليه الحكم كاتلاف جلد الاضحية فقوله لا عقار حبس وان خرب ولو بيع بغير خرب فلا يباع ليستبدل به غيره محمول عند الناصر ومن تبعه على عقار له ريع تام وأما حبس عقار خرب ولم يجد الناظر أو المستحق ما يعمر به من ريع الوقف ولا يمكن اجارته بما يعمر به فيأذن لمن يعمره ببناء أو غرس على ان ما عمره به يكون ملكا للمعمر وتفض الغلة بالنظر عليه وعلى الوقف فما كان للوقف يكون للمستحق وما ناب العمارة يكون لربها فهذا الدس فيه ابطال للوقف واخراج عن غرض الواقف وهذا هو الذى وقعت الفتوى به من الناصر اللقانى لما شاع بمصر من تجاسرهم على الاوقاف والتحايل على بيعها ولذا قال الامام الدردير وأما ما يقع عندنا بمصر من أن المستحق لوقف أو الناظر على مسجد ونحوه يبيع الوقف بدراهم كثيرة ويجعل المشترى على نفسه لجهة المستحقين أو المسجد حكرا ثم يوقف ذلك الوقف على زوجته وعتقائه واذا لم يوقفه باعه وورث عنه ويسمونه خلوا فهذا باطل

Digitized by Google

القاسم خلافا لما درج عليه الامام خليل من البطلان وبخلاف ما اذا كان
على معصية اتفاقا * والركن الثاني موقوف عليه وهو الاهل المستحق
لصرف المنافع عليه عاقلا كان كزيد أو العلماء أو الفقراء وغيره كرباط وقنطرة
ومسجد اومن سيوجد ليلا مثلا فتوقف الغلة الى ان يوجد فيعطاها فان
حصل مانع رجعت للواقف ولو كان الموقوف عليه غنيا صح ولا يشترط فيه
تسوية ذكر لانثى وحمل في الاطلاق على التسوية ولا يشترط أيضا تعيين
المصرف عند مالك واشترطه الشافعي فجاز ان يقول وقفته لله ويصرف
في غالب عرفهم والا يكن غالب فالفقراء وهذا اذا لم يختص الموقوف بجماعة
معينة ككتب العلم والا صرف لهم ولا يشترط قبول المستحق اذ قد يكون غير
محصور وغير موجود أو كان كمسجد الا أن يكون المستحق معينا وكان أهلا
للقبول فان ردّ المعين الرشيد أو ولي الصبي أو السفيه فللفقراء ولا يرجع ملكا
لربه * والركن الثالث موقوف وهو ما ملك من ذات أو منفعة ولو حيوانا رقيقا
أو غيره يوقف على مستحق للانتفاع به ولو منفعة دار محبسة فمنفعتها من جملة
المملوك بأجرة قال العلامة الدسوقي ومن جملة المملوك بأجرة منفعة الخلو
فيجوز وقفها كما أفتى به جمع منهم الشيخ أحمد السنهوري شيخ الاجهوري قال
وعليه عمل مصر وهو مقتضى فتوى الناصر اللقاني بجواز بيع الخلو في الدين
وارثه ورجوعه لبيت المال حيث لا وارث اه والركن الرابع صيغة صريحة
نحو تصدقت ان اقترن بقيد يدل على المراد نحو لا يباع ولا يوهب أو تصدقت
به على بني فلان طائفة بعد طائفة أو عقبهم ونسلهم فصله ان حبست ووقفت
يفيدان التأبيد مطلقا قيدا او أطلق وكذا سبلت وأما تصدقت فلا يفيد
الوقف الا بقيد يدل عليه اه قال الامام الدردير في الكبير ويثبت الوقف
بالبينة وبالاشاعة بين الناس وبالكتابة على أبواب المدارس والربط والحيوان
وعلى كتب العلم من مدرسة بها كتب مشهورة لا كتاب لم يشتهر كونه من محل
مشهور وتسمع الدعوى فيه ولو تقادم الزمن وانقضت مدة الحيازة بخلاف
ما عليه الامام الاعظم كما سيأتي بيانه * وأما بيان ما يسوغ فيه من الاستبدال
فنقول وبالله التوفيق قال الامام خليل وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار وجعل
في مثله أو شقصه كأن أتلف قال الامام الدردير في كبيره أي بيع كل جنس

Digitized by Google

المحبس اهـ وقوله مملوك ولو بالتعليق قال الشارح المذكور كقولك ان ملكت دار فلان فهي وقف أو كان مشتركا شائعا فيما يقبل القسمة قال الشارح المذكور ويجبر عليها الواقف ان أراده الشريك وأما ما لا يقبلها ففيه قولان مرجحان في صحة الوقف وعدمه وعلى الصحة يجبر الواقف على البيع ان اراده شريكه ويجعل ثمنه في مثل وقفه قال الامام البناني على عبد الباقي لا يقال القسمة بيع وهو غير جائز في الوقف لانا نقول الراجح ان القسمة تمييز حق لا بيع وعلى القول بأنها بيع فيقال الممنوع بيعه من الوقف ما كان معينا لا المعروض للقسم لانه كالمأذون في بيعه لمن يحبسه * وحقيقته كما قال الامام الدردير في شرحه جعل مالك منفعة مملوك لمستحق بصيغة سواء كان مالكا لذاته بشراء أو هبة أو ارث بل ولو كان مالكا لمنفعته بأجرة مدة ما يراه المحبس فلا يشترط فيه التأبيد عندنا فاذا استأجر دارا مملوكة أو ارضا مدة معلومة فله ان يوقف منفعتها ولو على مسجد في تلك المدة قال في المدونة ولا بأس ان يكرى أرضه على أن تتخذ مسجدا عشر سنين فاذا انقضت كان النقض للذي بناه * وأركانه أربعة واقف وهو المالك للذات أو المنفعة * وشرطه ان يكون أهلا للتبرع بأن يكون بالغا حرا رشيدا مختارا في حال صحته فان حبس في مرضه فهو كالوصية يخرج من الثلث ان كان لغير وارث والا بطل ولذا كان للواقف في المرض الرجوع لانه كالوصية بخلاف الواقف في الصحة ويباع الوقف للدين ان سبق تقدما للواجب على التبرع ولو مع جهل السبق للدين ان كان الوقف على محجوره بخلاف الوقف على الاجنبي والولد الكبير اذا حازا فلا يبطل الوقف الا بتحقق سبق الدين وان لا يجعل الواقف النظر له في الوقف فان فعله بطل لما فيه من التحجير وهذا ان حصل مانع له قال الامام الدردير فان اطلع عليه قبل حصول مانع كان صحيحا ويجبر على جعل النظر لغيره فان شرط انه ان تسور على الوقف ظالم رجع الوقف ملكا له ان كان حيا أو لوارثه ان مات أو رجع لفلان ملكا فانه يعمل بشرطه قال وكذا ان شرط انه ان احتاج من حبس عليه الى البيع من الوقف باع فيعمل بشرطه ولا بد من اثبات الحاجة والحلف عليهما قال وشرط الواقف كنص الشارع ان جاز ولو مكروها كوقف على بنيه الذكور دون بناته فانه ان وقع مضى ولا يفسخ على الاصح وهو قول الامام ابن

Digitized by Google

الله عليه وسلم اسامة بن زيد فقال زيد انما أردت ان أتصدق به فقال عليه السلام ان الله تعالى قبلها منك وذلك يدل على أن انفاق أحب الاموال على أقرب الاقارب أفضل وان الآية تعم الانفاق الواجب والمستحب وخبر مسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي وغيره من الائمة وقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون قال قال الشافعي لم يحبس أهل الجاهلية دارا ولا ارضا فيما علمت والوقف مصدر وقف مجردا على اللغة الفصحى وبالهمز لغة رديئة الا في أوقفت عن كذا بمعنى أقلعت عنه وأوقفته عن كذا منعته منه وهو عقد لازم عند مالك والشافعي بمجرد القول قال الامام الدردير على قول خليل صح وقف مملوك وان بأجرة أى ولزم ولا يتوقف على حكم حاكم قال محشيه العلامة الدسوقي أى خلافا لابي حنيفة قلت وما قاله الامام الدسوقي قول مرجوح عندهم والاصح المعتمد مذهب الامام الاعظم لزومه بمجرد القول حيث ثبت ولا يتوقف على حكم حاكم كما سيأتي ان شاء الله تعالى فاذا أراد الواقف الرجوع فيه لا يمكن واذا لم يحز عنه وطلبه الموقوف عليه أجبر الواقف على اخراجه له من تحت يده ومحل ذلك مالم يحصل مانع من الموانع الثلاثة للواقف وهي الفلس والموت والمرض المتصل بالموت قال الامام الدردير في كبيره وحاصله ان من حبس في صحته ولو على الفقراء ولم يحصل حوز عنه حتى حصل له مانع من هذه الثلاثة بطل وقفه قال أى لم يتم فللغريم ابطاله وأخذه في دينه في الفلس وله وللورثة في الآخرين ولهم الاجازة فالمراد بالبطلان عدم التمام قال واستثنى من الحوز المفيد انه لا بد فيه من الاخراج من يد المحبس ان يوقف أب أو وصي لمحجوره الصغير أو السفيه فلا يشترط فيه الحوز الحسي بل يكفي الحكمي من الاب أو الوصي أو المقام من الحاكم فيصح الوقف اذا استمر تحت يده حتى حصل مانع من الثلاثة المتقدمة لكن بشروط ثلاثة كما أشار اليها الامام خليل بقوله اذا أشهد على التحبيس على محجوره وليس المراد الاشهاد على الحوز له وصرف الغلة كلها أو جلها في مصالحه قال فان علم عدم الصرف له بطل الوقف بالمانع قال ولم تكن الدار الموقوفة دار سكنى الواقف والا لم يصح وقفها الا اذا تخلى عنها وعاينت البينة فراغها من شواغل

الوقف هم ونظاره وقد منع السلطان أعزه الله سماع الدعوى فى غير الوقف
التى مضى عليها خمس عشرة سنة ويريدون الآن الدعوى بذلك بدون أمر
سلطانى فهل تكون دعواهم بذلك غير مسموعة للمنع السلطانى الجواب نعم لان
دعوى الاستحقاق من قبيل الملك المطلق لا هى فى نفس الوقف المستثنى بالسماع
اذ الاستحقاق ملك لمن يستحقه فتكون الدعوى به كالدعوى فى سائر
الاستحقاقات الا ترى انه يجوز هبة المستحق استحقاقه بعد قبضه لانه ملكه
بخلاف نفس الوقف قال فى الاشباه وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم
يقبل اه وقال فى البحر عن المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن
مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على
عدم الحق ظاهرا وفى الدر المختار ان عدم سماع الدعوى بعد المدة المذكورة
عام فى الوقف وغيره كما أفتى بذلك علامة الاسلام عبد الله أفندى مفتى الممالك
العثمانية على سؤال رفع اليه فى عقار فى يد زيد يتصرف فيه مدة تزيد على
ثلاثين سنة وبعد موته تصرف فيه ورثته بطريق الارث والآن قام متولى
وقف يريد ان يدعى عليه بأن ذلك العقار من مستغلات الوقف وأتى ببينة
تشهد بدعواه فهل للقاضى ان ينزع العقار للوقف من يد الورثة بتلك الشهادة
فأجاب بقوله ليس له ذلك لانه لا ينفذ حكمه بذلك وبالله التوفيق وصلى الله
وسلم على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

الفصل الرابع فى حقيقة الوقف وثبوته ولو بالسماع وسماع الدعوى فيه عند
مالك والشافعى ولو تقادم الزمن وبشرط عدم مضى مدة الحيازة المعلومة
عند أبى حنيفة وما يسوغ فيه من الاستبدال وعدمه وغير ذلك اعلم ان أصل
الوقف عند مالك من التبرعات المندوبة ويعبر عنه بالحبس والاصل فيه قوله
تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان أبا طلحة لما سمعها رغب فى وقف
بيرحاء وهى أحب أمواله قال المحقق البيضاوى روى انها لما نزلت جاء أبو طلحة
فقال يا رسول الله ان أحب أموالى الى بيرحاء فضعها حيث أراك الله فقال بخ
بخ ذلك مال رابح بالباء الموحدة وانى أرى ان تجعلها فى الاقربين وجاء زيد
ابن حارثة بفرس كان يحبه فقال هذا فى سبيل الله فحمل عليها رسول الله صلى

الله

٣ عبارة القاموس فى فصل الباء من باب الحاء وبيرحى كفيعلى أرض بالمدينة ويمدها المحدثون بيرحاء اه وشنع عليه المحشى بما يطول ايراده ثم قال القاموس فى باب الالف اللينة قبيل آخر الكتاب بنحو ثلاثة أوراق ما نصه بيرحاء والحاء اسم رجل نسب اليه بئر بالمدينة وقد يقصر أو الصواب بيرحى كفيعلى وقد تقدم اه قال المحشى هناك تقدم له فى برح تغليط المحدثين فيه وهنا مال الى الصواب فهو اما غفلة ونسيان أو عدم جزم بالقول الصحيح وفى الروض الانف نقلا عن بعضهم انها سميت بزجر الابل عنها اه

Digitized by Google

يمنعه من القيام بما يدعيه الآن قال في تنقيح الحامدية نقلا عن المبسوط اذا كان بيد زيد مثلا عقار معلوم يتصرف فيه هو وأبوه من قبل مدة تزيد على أربعين سنة بلا معارض ثم مات عن ورثة قام عمرو الآن يدعي عليهم انه وقف عليه ولم يقدّ قوه على ذلك ومضت هذه المدة ولم يدع عمرو بذلك ولا منعه مانع شرعي والكل في بلدة فهل لا تسمع دعواه الجواب نعم قال في المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادّعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا اه قال وقد أفتى بمثل ذلك شيخ الاسلام عبد الله أفندي المفتي بالممالك العثمانية وسئل في هذه الصورة أما اذا سمع القاضي تلك الشهادة وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة وكتب به حجة فهل ينفذ حكمه أم لا وما يلزم ذلك القاضي فأجاب لا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته ويعزل وله في محل آخر من كتاب الدعوى دار جارية في وقف برّ والمتولون على الوقف متصرفون فيها واضعون أيديهم عليها يؤاجرونها ويقبضون أجرتها من مدة تزيد على خمسين سنة بلا معارض والآن قام ناظر وقف أهلي يدعي انها جارية في الوقف الاهلي مستندا في ذلك لمجرد ذكرها في كتاب الوقف الاهلي ولم يسبق له وضع يد ولا تصرف فيها لجهة وقفه ومضت هذه المدة ولم يدع بلا مانع شرعي والجميع في بلدة واحدة فهل تكون دعواهم غير مسموعة الجواب نعم قال في المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى يدل على عدم الحق ظاهرا اه وفيها في محل آخر أيضا لا تسمع الدعوى اذا مضى ثلاثون سنة أو ست وثلاثون أو ثلاث وثلاثون على الخلاف في ذلك ولو لم يتصرف واضع اليد فيما تحت يده ما لم يكن المدعي غائبا أو مجنونا أو صبيا لا ولي لهما وفي حاشيته على الدر المختار جعل مشاهدة تصرف واضع اليد مانعا للدعوى من غير تقييد بمدة ولا فرق بين ملك أو وقف لان الكل ملك الله وجعل الست والثلاثين سنة مانعا للدعوى في غير الغائب والصبي والمجنون وجعل منع الدعوى بمضي خمس عشرة سنة بسبب نهي السلطان عن سماعها ولذا قال في محل آخر جماعة تركوا دعواهم الاستحقاق في غلة الوقف الاهلي بلا مانع شرعي مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهم بالغون مقيمون في بلدة

المصاحف اثنا عشر رجلا من قريش والانصار منهم أبي بن كعب وسمى جماعة ممن كتب أو أملى منهم ابن عباس وأنس بن مالك وكثير بن أفلح مولى أبي أيوب الانصاري ومالك بن أبي عامر جد الامام مالك بن أنس فلا تتوهم من قولهم
* مخلف طه سجتان ومصحف * ان القرآن كان مجموعا في مصحف واحد على عهده صلى الله عليه وسلم بل المراد به بعض آيات كما يطلق اسم المصحف على ذلك قال القسطلاني أول باب جمع القرآن في الصحف ثم جمع تلك الصحف في المصحف بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم جمعه في مصحف واحد لان النسخ كان يرد على بعضه فلو جمعه ثم رفعت تلاوة بعضه لأدى الى الاختلاف والاختلاط فحفظه الله تعالى في القلوب الى انقضاء زمن النسخ فكان التأليف في الزمن النبوي والجمع في الصحف في زمن الصديق والنسخ في المصاحف في زمن عثمان وقد كان القرآن كله مكتوبا في عهده صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور اهـ وأكثر العلماء على ان المصاحف التي نسخت بأمر الامام عثمان كانت أربعة أرسل واحدا الكوفة وآخر للبصرة وآخر للشام وترك واحدا عنده بالمدينة وقال أبو حاتم كتب سبعة مصاحف أرسلت الى مكة والشام واليمن والبحرين والبصرة والكوفة وحبس بالمدينة واحدا ونقل محشي الجزرية عن السيوطي ان الخمس المتفق عليها مصحف مكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام واختلف في ثلاثة مصر واليمن والبحرين وكذلك اختلف في المصحف الامام هل هو ما ابقاه بالمدينة أو آخر أمسكه تحت يده اهـ والظاهر ان اسم الامام شامل لكل واحد من المصاحف المذكورة لا اسم لواحد بخصوصه ويقال ان الموجود بمصر الآن في قبة السلطان الغوري هو الذي عليه دمه على قوله تعالى فسيكفيكهم الله جلبه من حلبه الى السلاطين فسبحان من يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

الفصل الرابع في بيان المدة التي توجب استحقاق الملك والوقف في الدور والعقار والارض مع مشاهدة المدعي تصرف واضع اليد بسا كتا عالما بلا عذر

فكانت عندها الى أن أرسل اليها عثمان أخذها للنقل منها وأحضر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاصى وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأمرهم ان ينسخوها فى المصاحف وجعل الرئيس عليهم زيد بن ثابت من الانصار وهم من قريش فلهذا قال لهم عثمان اذا اختلفتم أنتم وزيد فى عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش فان القرآن يعنى معظمه أنزل بلسانهم ففعلوا ولم يختلفوا الا فى رسم التابوت كما فى المزهر فالانصار كتبوه بالهاء وقريش بالتاء فلما نسخوا الصحف ردها عثمان الى حفصة وأرسل الى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمرهم ان يحرقوا كل مصحف يخالف الذى أرسل اليهم به فذلك زمان حرقت المصاحف بالنار وكل الناس عرف فضل هذا الفعل * ولما قدم على رضى الله عنه الكوفة قام اليه رجل فعاب عثمان بجمع الناس على مصحف فصاح به وقال اسكت فعن ملأ منا فعل ذلك فلو وليت منه ما ولى عثمان لسلكت سبيله انتهى ما نقلته من الكامل مع زيادة يسيرة من المزهر وهو مأخوذ من حديث البخارى فى كتاب فضائل القرآن قال شارحه القسطلانى نقلا عن محيى السنة فى هذا الحديث البيان الواضح أن الصحابة رضى الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن المنزل من غير أن يكونوا زادوا أو نقصوا منه شيئا باتفاق منهم من غير أن يقدموا شيئا أو يؤخروه بل كتبوه فى المصاحف على الترتيب المكتوب فى اللوح المحفوظ بتوقيف جبريل عليه السلام على ذلك واعلامه عند نزول كل آية بموضعها وأين تكتب وقال أبو عبد الرحمن السلمى كانت قراءة أبى بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجرين والانصار واحدة وهى التى قرأها صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين فى العام الذى قبض فيه وكان زيد شهد العرضة الاخيرة وكان يقرئ الناس بها حتى مات ولذلك اعتمده الصديق فى جمعه وولاه عثمان على كتبة المصاحف قال السفاقسى فكان جمع أبى بكر خوف ذهاب شئ من القرآن بذهاب حملته حيث انه لم يكن مجموعا فى موضع واحد وجمع عثمان لما كثر الاختلاف فى وجوه قراءته حين قرؤا بلغاتهم حتى أدى ذلك الى تخطئة بعضهم بعضا فنسخ تلك الصحف فى مصحف واحد مقتصرا من اللغات على لغة قريش اذ هى أرجحها اه وفى كتاب المصاحف انه كان مع زيد فى كتابة

الامصار كانت على الكاغد ماعدا المصحف الذى كان عنده بالمدينة فانه على رق الغزال وكان السبب فى ذلك على ما قاله ابن الاثير فى التاريخ الكامل ان فى سنة ثلاثين من الهجرة كان حذيفة بن اليمان مأمورا بغزو الرى ثم صرف عن ذلك الى غزو الباب مددا لعبد الرحمن بن ربيعة وخرج معه سعيد ابن العاص فبلغ معه اذربيجان فأقام حتى عاد اليه حذيفة وقال له لقد رأيت فى سفرتى هذه أمرا لئن ترك الناس عليه ليختلفن فى القرآن ثم لا يقومون عليه أبدا قال ولم ذلك قال رأيت ناسا من أهل حمص يزعمون ان قراءتهم خير من قراءة غيرهم وانهم أخذوا القرآن عن المقداد ورأيت أهل دمشق يزعمون ان قراءتهم خير من قراءة غيرهم ورأيت أهل الكوفة يقولون مثل ذلك وانهم قرأوا على ابن مسعود وأهل البصرة يقولون مثله وانهم قرأوا على أبى موسى ويسمون مصحفه لباب القلوب فلما وصلوا الى الكوفة أخبر حذيفة الناس بذلك وحذرهم ما يخاف فوافقه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثير من التابعين وقال له أصحاب ابن مسعود ما تنكر ألسنا نقرأ على قراءة ابن مسعود فغضب حذيفة ومن وافقه وقالوا انما أنتم أعراب فاسكتوا فانكم على خطأ وقال حذيفة والله لئن عشت لآتين أمير المؤمنين ولاشيرن عليه ان يحول بين الناس وبين ذلك فأغلظ له ابن مسعود فغضب سعيد وقام وتفرق الناس وغضب حذيفة وسار الى عثمان بالمدينة وأخبره بالذى رأى وقال أنا النذير العريان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الامة قبل أن يختلفوا فى القرآن اختلاف اليهود والنصارى فى التوراة والانجيل ففزع لذلك عثمان فجمع الصحابة وأخبرهم الخبر فأعظموه ورأوا جميعا ما رأى حذيفة فارسل عثمان الى حفصة بنت عمر رضى الله عنهما أن أرسلى الينا بالصحف تنسخها ثم نردها اليك وكانت هذه الصحف هى التى كتبت أيام أبى بكر رضى الله عنه فان القتل لما كثر فى الصحابة يوم اليمامة قال عمر لابى بكر رضى الله عنهما ان القتل قد استحر أى اشتد وكثر بقراء القرآن يوم اليمامة وانى أخشى أن يستحر القتل بالقراء فى المواطن فيذهب كثير من القرآن وانى أرى ان تأمر بجمع القرآن فامر أبو بكر زيد بن ثابت فجمعه من الرقاع والعسب وصدور الرجال وكانت الصحف عند أبى بكر ثم عند عمر فلما توفى عمر أخذتها حفصة

Digitized by Google

بالقاهرة قاضيا ليحكم في حادثة خاصة مع وجود قاضيها المولى من السلطان
فأجيب بعدم الصحة لانه لم يفوض اليه تقليد القضاء ولذا لو حكم بنفسه
لم يصح اه لفظه اذا علمت ما تقرر ومن الفتح تحرر ظهر لك صحة القول بالقضاء
بالحجج المسجلة بدواوين القضاة التي تحت يد الامناء ولا سيما وقد سبق لك افتاء
علماء الدولة العثمانية به خصوصا ومذهب مالك يوافقه وكيف لا وقد صرح
هؤلاء الائمة شراح الاشباه بأن هذا هو الذى كان يفتى به مشايخ الاسلام
وحينئذ يكون العمل به نافذا لا سيما وفيه اصلاح للرعية بدرء المفاسد التى
اتسعت وانتشرت نسأل الله العفو والعافية والسلامة الدائمة في الدين
والدنيا والآخرة وبالله التوفيق (خاتمه) قال الحافظ السيوطي في كتاب
الاوائل وكذا في المزهر روى ان آدم عليه السلام أول من كتب الكتاب
العربى والسريانى وسائر الكتب الاثنى عشر وان الكتابات كلها من وضعه
كان قد كتبها في طين وطبخه يعني أحرقه ودفنه قبل موته بثلثمائة سنة فبعد
الطوفان وجد كل قوم كتابا فتعلموه بالهام الهى ونقلوا صورته واتخذوه أصل
كتابهم قال وفى رواية أخرى ان أول من خط بالعربي اسماعيل عليه السلام وفى
السيرة الحلبية الصحيح ان أول من كتب بالعربي من ولد اسماعيل نزار بن معد بن
عدنان قال وأما ما ورد أول من خط ادريس عليه السلام فالمراد به خط الرمل
اه وتطرق فيه بعضهم بأنه ورد أول من خط بالقلم ادريس هذا وقد كانت الصحابة
ومن تبعهم قبل ان يكثر الكاغد اى الورق يكتبون آيات القرآن وغيرها على
عسيب السعف وهو الاصل العريض من جريد النخل وعلى الالواح من
اكتاف الغنم وغيرها من العظام الطاهرة والخرق والادم أى الجلد
مثل رق الغزال فقد جمع بعض آيات القرآن منها وفي البخاري لما نزلت آية
لا يستوى القاعدون من المؤمنين قال عليه السلام للبراء بن معرور ادع لى
زيدا وليجئ باللوح والدواة والكتف الحديث وروى ان عثمان بعث الى أبى
ابن كعب بكتف شاة مكتوب عليها بعض قرآن ليصلح بعض حروفه وفي بعض
روايات البخارى انه عليه الصلاة والسلام قبل موته بأربعة أيام وكان ذلك
يوم الخميس قال لهم ائتونى بكتف أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ثم
المصاحف التى أمر سيدنا عثمان رضى الله عنه بنسخها وارسالها الى أجناد

Digitized by Google

وبهذا يتأيد ما قاله المحقق هبة الله البعلى فى شرحه على الاشباه بعد نقله ما مر عن البيرى من ان هذا صريح فى جواز العمل بالحجة وان مات شهودها حيث كان مضمونها ثابتا فى السجل المحفوظ لكن لا بد من تقييده بتقادم العهد كما قلنا توفيقا بين كلامهم انتهى لفظ العلامة ابن عابدين وقال أيضا فى محل آخر فلو وجد فى الدفاتر ان المكان الفلانى وقف على المدرسة الفلانية مثلا يعمل به من غير البينة وبذلك أفتى مشايخ الاسلام كما هو مصرح به فى بهجة عبد الله أفندى وغيرها فليحفظ قال قلت ويؤيده العمل بما فى دواوين القضاة الماضين وكان مشايخ الاسلام المولون فى الدولة العثمانية أفتوا بما ذكرنا الحاقا للدفاتر السلطانية بدواوين القضاة المذكورة لاتحاد العلة فيهما اهـ اذا علمت ما تحرر فقد ظهر من كلام الامام الحموى والامام البيرى وهبة الله ومن كلام البهجة وافتاء مشايخ الاسلام المذكورين ان المدار فى العمل على وجود خطوط مسجلة فى السجل المحفوظ تحت يد الامناء سواء تقادم الزمن أولم يتقادم كما هو صريح اطلاق كلامهم وظهر من كلام الامام ابن عابدين انه لا يكفى التسجيل فى السجل المصون الا اذا تقادم الزمن أخذا من التعليل السابق للزيلعى من الاحتياج صونا لضياع الاوقاف ومعلوم أن الاحتياج لا يكون الا عند تقادم الزمن بموت الشهود مثلا أما مع عدم موت الشهود فلا احتياج للسجل حينئذ ويكون العمل على البينة اذا علمت هذا ظهر لك ان القضاء بالخط المسجل عند القاضى ليس مبنيا على قول ضعيف لما علمت من ترجيح المشايخ له المتقدم ذكرهم وافتاء علماء الدولة العثمانية ولاسيما ومذهب مالك العمل بما ذكر فيكون حكم القاضى به حينئذ نافذا ولا يجوز نقضه بغير وجه شرعى لان حكم الحاكم يحمل على السداد مهما أمكن كما فى الاشباه قال العلامة ابن عابدين فى حاشيته واذا قضى الامير بالسجل المصون ينفذ قضاؤه ولو مع وجود قاضى البلد الا ان يكون القاضى مولى من الخليفة كما فى الملتقط وقال العلامة المحقق فى حاشيته أيضا والحاصل ان السلطان اذا نصب فى البلدة أميرا وفوض اليه أمر الدين والدنيا صح قضاؤه وأما اذا نصب معه قاضيا فلا لانه جعل الاحكام الشرعية للقاضى لا للامير قال وهذا هو الواقع فى زماننا ولذا قال فى البحر أول كتاب القضاء سئلت عن تولية الباشات

Digitized by Google

وليس المراد التعويل على الحجج بيد الخارج لينزع بها من يد حائز فان هذا لا يلتفت اليه ولا يعوّل الا على البينة فى النزع من يد الحائز على الاصح قال فى الخانية رجل فى يده ضيعة فجاء رجل وادّعى انها وقف وأحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضى القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضى ان يقضى بذلك الصك لانّ القاضى انما يقضى بالحجة والحجة هى البينة أو الاقرار وأما الصك فلا يصلح حجة الخ اه وعبارة الاشباه لا يعتمد على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين لانّ القاضى لا يقضى الا بالبينة أو الاقرار قال محشيه العلامة الحموى يعنى اذا لم يكن فى أيدى القضاة وله رسوم فى دواوينهم وتنازع فيه أهله فانه يجرى على الرسوم الموجودة فيها استحسانا وما ليس له رسوم فى دواوينهم وتنازع فيه أهله حمل فى القياس على التثبت أى بالبينة ثم قال فى محل آخر مؤيدا لما قاله من التقييد للاطلاق وعبارة الاشباه فلو ان قاضيا تولى بلدا فوجد فى ديوان من قبله ذكر أوقاف وهى فى أيدى أمناء ولها رسوم فى ديوانه فانه يعمل بها استحسانا وقال العلامة ابراهيم البيرى المكى فى شرحه على الاشباه لا يعتمد على الخط أى لا يقضى القاضى بذلك عند المنازعة لانّ الخط مما يزوّر ويفتعل كما فى مختصر الظهيرية قال وليس منه ما وجد مسجلا فى دواوين القضاة ونص عبارته وما وجده القاضى بأيدى الذين كانوا قبله لها رسوم فى دواوين القضاة أجريت على الرسوم الموجودة فى دواوينهم وان كان الشهود الذين شهدوا عليها قد ماتوا قال الشيخ أبو العباس يجوز الرجوع فى العمل الى دواوين من كان قبله من الامناء اه وقال العلامة ابن عابدين أى لانّ سجل القاضى لا يزوّر عادة حيث كان محفوظا عند الامناء بخلاف ما كان بيد الخصم وفى الفتاوى الخيرية انه اذا كان للوقف كتاب فى سجل القضاة وهو فى أيديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع أهله فيه وصرح أيضا فى الاسعاف وغيره بأن العمل بما فى دواوين القضاة استحسان قال والظاهر ان وجه الاستحسان ضرورة احياء الاوقاف ونحوها عند تقادم الزمن بخلاف السجل الجديد لامكان الوقوف على حقيقة ما فيه باقرار الخصم أو البينة فلهذا لا يعتمد عليه وعلى هذا فقول الزيلعى ليكون أى الكتاب حجة عند الحاجة معناه عند تقادم الزمن

فى التزوير اه وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

الفصل الثانى فى بيان حكم العمل بذلك حيث سجل على مذهب امام دار الهجرة الامام مالك رضى الله عنه وحاصله ان مالكا يرى صحة ذلك وينفذ القضاء به قال العلامة البنانى على عبد الباقى جرى العمل بخط القضاة وحده ان عرف للضرورة ولو مات أو عزل قال ونص ابن عرفة اتفق أهل عصرنا على قبول كتب القضاة فى الحقوق والاحكام بمجرد معرفة خط القاضى دون اشهاد على ذلك ولا خاتم معروف للضرورة الى ان قال ومعرفة الخط بأن يثبت خط القاضى ببينة عادلة بالخطوط فيجب العمل به وان لم تقم بينة عادلة بمضمون الخط وعبارة القطب الدردير على قول خليل وجازت على خط شاهد مات أو غاب ببعد قال ولا يشترط على الراجح ادراك من شهد على خطه للقطع بانسا نعلم خطوط كثير من الاشياخ الذين لم ندركهم علمناه بالتواتر وقال فى محل آخر وكان شيخنا يعنى العدوى يقول اذا عرفت خطى شهدت به لانى لا أكتب الا عن تحقق وقال العلامة الامير وسجلات القضاة المشهورين بالضبط والعدالة يعمل بها اه ولا فرق عند مالك فى العمل بما ذكر بين الوقف وغيره ولا فرق أيضا بين ان تكون الحجة بيد الخارج أو ذى اليد حيث لم تمض على ذلك مدة الحيازة المعلومة كما تقدم توضيحه وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

الفصل الثالث فى بيان حكم ذلك على مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان وان العمل لواضع اليد بذلك استحسان أفتى به المتأخرون وقضاة الاسلام فى زمن الخلفاء العثمانية كما نص عليه الامام ابن عابدين وغيره فى حواشى الدر كما سيأتى تفصيله ان شاء الله تعالى اعلم ان أصل نصوص مذهب الامام الاعظم على عدم التعويل على الخط وانه مما يتشابه ويتزور كما تقدم لك مثله عن الشافعى ولكن الذى جرى عليه أرباب الحواشى والشراح العمل بما ذكر حيث كانت الحجج التى بيد واضع اليد مسجلة فى دواوين القضاة المعتبرة

جهة واحد بسببين مختلفين أما لو ادّعياه من جهة اثنين كذلك بأن ادّعى
أحدهما هبة والآخر شراء ولو كانت العين في يد ثالث أو في أيديهما أو في يد
أحدهما فحكمهما حكم ما لو ادّعيا ملكا مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك المطلق
لملكه ثم يثبت الانتقال لنفسه فكان الملكين ادّعياه ملكا مطلقا وبرهنا ففي
كل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق انه يقضى بينهما فكذا هذا اه
(خاتمة) قال في فتاوى الهندية الخارج وذو اليد اذا أقاما البينة على نتاج
العبد والخارج يدعى الاعتاق أيضا فهو أولى وكذا لو ادّعياه وهو في يد ثالث
واحدهما يدعى الاعتاق أيضا الا ان بينة النتاج بعد العتق أكثر اثباتا لانها
أثبتت أولية الملك على وجه لا يستحق عليه أصلا وبينة ذي اليد أثبتت الملك
على وجه يتصور استحقاق ذلك عليه اه ولعل بعد يعني مع * وبالله التوفيق
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وازواجه وذريته وأهل بيته
كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

* (الباب الثالث في بيان العمل بالحجج المنقطعة الثبوت عند مالك مطلقا
خارجا أو ذا يد وعند أبي حنيفة لواضع اليد استحسانا على ما به الفتوى حيث
كانت مسجلة في دواوين القضاة في المذهبين وقفا أو غيره وعدم العمل بها
عند الشافعي ولو مع التسجيل وفيه فصول أربعة) *

الفصل الاول في بيان حكم ذلك على قواعد مذهب مالك والشافعي رضي
الله عنهما وحاصله انه لا يلتفت عند الامام الشافعي باتفاق مذهبه لحجة منقطعة
الثبوت بيد أحدهما بل لا بد من البينة الشرعية قولا واحدا لامكان التشابه
والتزوير في الخط ولا فرق في ذلك بين الوقف والملك وسواء كانت الحجة في يد
واضع اليد أو في يد الخارج * وعبارة شيخ الاسلام في المنهج ولو سأل يعني من
ثبت له الحق على خصمه لدى القاضي ان يكتب له سجلا بما جرى من الحكم سن
اجابته لذلك لان في ذلك تقوية لحجته وانما لم يجب كالاشهاد لان الكتاب لا يثبت
حقا بخلاف الاشهاد وله في محل آخر أيضا ولو رأى ورقة فيها حكمه
أو شهادته الى ان قال لم يعمل به حتى يتذكر ما حكم أو شهد لامكان التزوير
ومشابهة الخط وكتب عليه محشيه الشوبري قوله حتى يتذكر أي الواقعة
مفصلة وعبارة الرملي على المنهاج حتى يتذكر الواقعة مفصلة لامكان المشابهة

Digitized by Google

للمؤرخ وعند محمد لمن أطلق كما في الملك المطلق فهذه أربع صور وأما اذا ادّعيا
ملكا بسببين مختلفين من اثنين أيضا ولكن العين في يد أحدهما فان لم يؤرخا
يقضى للخارج كذلك كان ادعى أحدهما شراء من زيد والآخر هبة من عمرو
وان أرخا تاريخا واحدا يقضى للخارج أيضا كما في الملك المطلق وان أرخا
وتاريخ أحدهما أسبق فعند الامامين يقضى للاسبق وعند محمد يقضى
للخارج كما في الملك المطلق والفتوى على قولهما وان أرخ أحدهما دون الآخر
عند أبي حنيفة يقضى بينهما وعند أبي يوسف للمؤرخ وعند محمد لمن أطلق
والفتوى على قول أبي حنيفة فهذه أربعة أيضا وأما اذا ادّعيا ملكا بسببين
مختلفين من اثنين كذلك ولكن العين في أيديهما فان لم يؤرخا رأسا أو أرخا تاريخا
واحدا أو أرخ أحدهما دون الآخر يقضى به بينهما الا في سبق التاريخ فهو له
قال في المحيط وان ادعى أحدهما الشراء من زيد والآخر الهبة من آخر
والعين في يد ثالث قضى بينهما قال وكذا اذا ادعى ثالث ميراثا عن أبيه وادعى
رابع صدقة من آخر قضى بينهم ارباعا قال وان كان في يد أحدهما
فللخارج يقضى الا في سبق التاريخ فهو له قال وهذا اذا كان المدعى مما
لا يقسم كالعبد والدابة وأما فيما يقسم كالدار والعقار فانه يقضى لمدعى الشراء
اهـ وعبارة الفتاوى الهندية بمثل ذلك ونصها لو ادّعى أحدهما الشراء من
زيد بألف درهم مثلا وادّعى آخر أن فلانا وهبها له وقبضها منه والعين في يد
ثالث قضى بينهما وكذا لو ادّعى ثالث ميراثا عن أبيه وادّعى رابع صدقة
من آخر يقضى بينهم ارباعا ولو كانت العين في يد أحدهما يقضى للخارج
الا في سبق التاريخ فهو للاسبق قال وان كانت في أيديهما يقضى بينهما
الا في سبق التاريخ فهو له قال وهذا اذا كان المدّعى به مما لا يقسم
كالعبد والدابة أما فيما يقسم كالدار فانه يقضى لمدّعى الشراء قال كذا في المحيط
قال والصحيح ان المشاع الذي يحتمل القسمة والذى لا يحتملها في ذلك على السواء
قال كذا في المحيط والذخيرة اهـ فيكون لا فرق بين الذى يقسم أولا وفي جامع
الفصولين ولو ادّعى أحدهما هبة وقبضا من زيد والآخر شراء من زيد ولم يؤرخا
أو أرخا سواء فالشراء أولى واذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة فالجواب
كما اذا اجتمع الشراء ان وفي التتارخانية ما يفيد ان هذا لو ادّعيا تلقى الملك من

به للاسبق وان أرخ أحدهما دون الآخر يقضي بينهما وهذه أربع صور أيضا وأما اذا ادّعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد ولكن العين في يد أحدهما فالحكم في صوره الاربع كسابقه ونص الفتاوى الهندية وان كانت العين في يد أحدهما فهو أولى الا ان يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق فحينئذ يقضي للخارج وان كانت في أيديهما فهو بينهما الا ان يؤرخا وتاريخ أحدهما أسبق فحينئذ يقضي لاسبقهما تاريخا قال والجواب في الصدقة مع القبض والشراء اذا اجتمعا كالجواب في الهبة والقبض مع الشراء قال هكذا في المحيط وفيها أيضا رجلان ادعيا عينا في يد آخر فادعى أحدهما الشراء من زيد وادعى الآخر انه ارتهنه من زيد وقبضه وأقام البينة ولم يؤرخا أصلا أو أرخا على السواء فالشراء أولى فان أرخ أحدهما دون الآخر فالمؤرخ أولى أيهما كان وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى قال وان كانت العين في يد أحدهما فهو أولى الا أن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق فحينئذ يقضي للخارج قال كذا في الفصول العمادية قال وفيها أيضا اذا ادّعى أحدهما شراء العبد وادعت المرأة تزوجها عليه فهما سواء يقضي بالعبد بينهما نصفان قال هذا اذا لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء وهذا قول أبي يوسف وعند محمد الشراء أولى وأما اذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فالاسبق أولى قال هكذا في غاية البيان فهذه اثنتا عشرة صورة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

الفصل الثامن فيما اذا ادّعيا ملكا بسببين مختلفين أيضا ولكن من اثنين فصوره أيضا من اثنتي عشرة صورة فتارة تكون العين في يد ثالث أو في أيديهما أو في يد أحدهما وفي كل لم يؤرخا أصلا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق أو ارخ أحدهما دون الآخر فان لم يؤرخا أصلا والعين في يد ثالث قضى به بينهما كما في الملك المطلق وكذلك اذا أرخا وتاريخهما واحد يقضي به بينهما كما في المطلق وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فعند الامامين يقضي للاسبق وعليه الفتوى من الاشياخ وعند محمد يقضي به بينهما كما في المطلق وان أرخ أحدهما دون الآخر فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يقضي

أولى اﻫ قال فى الظهيرية وأفتى مشايخنا بمسئلة المحيط اﻫ قلت ويؤيده
ما فى الفتاوى الهندية ونصها اذا ادّعى ذو اليد النتاج وادّعى الخارج انه
ملكه غصبه منه ذو اليد كانت بينة الخارج أولى. وكذا اذا ادّعى
ذو اليد النتاج وادّعى الخارج انه ملكه آجره أو اودعه منه كانت بينة الخارج
أولى اﻫ ولهما فى محل آخر أمة فى يد رجل أقام رجل البينة ان قاضى بلدة
كذا قضى له بها على هذا الرجل الذى هى فى يده وأقام ذو اليد بينة انها أمته
ولدت فى ملكه فان شهدوا انه اشتراها من ذى اليد أو وهبها ذو اليد
أو تصدّق ذو اليد بها عليه أو شهدوا انه قضى بها لهذا المدّعى ولم يبينوا سبب
القضاء يمضى القاضى ذلك القضاء أيضا ويدفعها الى المدّعى اﻫ فهذه
الاربع صور بقية الاثنتى عشرة صورة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون
الفصل السابع ان يدّعى كل منهما الملك بسبب مخالف لسبب الآخر من شخص
واحد بأن يدعى أحدهما شراء من زيد مثلا والآخر رهنا أو هبة منه والعين
اما فى يد ثالث أو فى أيديهما معا أو فى يد أحدهما وفى كل لم يؤرخا رأسا أو أرخا
تاريخا واحدا أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر
فهذه اثنتا عشرة صورة فان كانت العين فى يد ثالث فان لم يؤرخا رأسا
قضى لمدعى الشراء كأن ادّعى أحدهما شراء من زيد والآخر رهنا أو هبة
منه وكذلك اذا أرخا تاريخا واحدا فان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى
للاسبق وان أرخ أحدهما دون الآخر يقضى للمؤرخ ونص ما فى الفتاوى
الهندية ان ادّعى أحدهما الهبة مع القبض والآخر الشراء من جهة واحد
والعين فى يد ثالث ولم يؤرخا رأسا أو أرخا وتاريخهما على السواء فالشراء
أولى وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فالمؤرخ أيهما كان أولى ولو أرخا
وتاريخ أحدهما أسبق كان أولى فهذه أربع صور وأما اذا ادّعيا
ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين فى أيديهما بان ادّعى أحدهما شراء من
زيد والآخر رهنا أو هبة منه فان لم يؤرخا رأسا يقضى به بينهما وان أرخا
تاريخا واحدا يقضى به كذلك بينهما وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى

Digitized by Google

لو برهن كل على تلقى الملك من آخر على النتاج عنده يعنى لو كان النتاج ونحوه عند بائعه فذو اليد أولى كما لو كان النتاج ونحوه عند نفسه فان كلا منهما اذا تلقى الملك من رجل وأقام البينة على سبب ملك عنده لا يتكرر فهو بمنزلة اقامتها على ذلك السبب عند نفسه لان بينة ذى اليد قامت على أولية الملك فلا يثبت للخارج الا بالتلقى منه كما صرح به فى الغرر اه قال فى الهداية ولو تلقى كل واحد منهما الملك من رجل وأقام البينة على النتاج عنده فهو بمنزلة اقامة النتاج عند نفسه وسواء تلقى كل واحد منهما بشراء أو بارث أو بهبة أو بصدقة مقبوضتين اه وفى قاضيخان قال اذا كان عبد فى يد رجل أقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد فى ملك بائعه وأقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان آخر وانه ولد فى ملك بائعه فلان فانه يقضى بالعبد لذى اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج بائعه ودعوى نتاج بائعه كدعوى نتاج نفسه فيقضى ببينة ذى اليد لان كل واحد من الخارج وذى اليد خصم فى اثبات نتاج بائعه كما انه خصم فى اثبات الملك له ولو حضر البائعان وأقاما البينة على النتاج كان صاحب النتاج أولى فكذا من قام مقامهما كما صرح به الزيلعى اه قال فى الذخيرة والحاصل ان بينة ذى اليد على النتاج انما تترجح على بينة الخارج على النتاج أو على الملك المطلق بأن ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج النتاج أيضا أو ادعى الخارج ملكا مطلقا اذ لم يدع الخارج على ذى اليد فعلا نحو الغصب أو الوديعة أو الاجارة أو الرهن أو العارية فاذا ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينة الخارج أولى اه وقال فى العمادية ناقلا عن المبسوط ما يخالف المذكور فى الذخيرة فقال دابة فى يد رجل أقام آخر بينة انها دابته آجرها منه ذو اليد أو اعارها منه أو رهنها اياه وذو اليد أقام بينة انها دابته نتجت عنده فانه يقضى بها الذى اليد لانه يدعى النتاج والآخر يدعى الاجارة أو الاعارة والنتاج أسبق منهما فيقضى بها الذى اليد اه وفى المحيط البرهانى ما يقوى ان بينة الخارج مقدمة اذا ادعى فعلا نحو الغصب أو الوديعة ونصه اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى آخر انه ملكه غصبه منه ذو اليد كانت بينة الخارج أولى وكذا اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه آجره أو أودعه أو اعاره كانت بينة الخارج

أحدهما فاما أن لا يؤرخا أصلا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وتاريخ أحدهما
أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر فان لم يؤرخا أصلا فان ادعيا الملك بسبب
عليهما فيما لا يتكرر من المتاع قضى به لصاحب اليد وان ادعيا الملك بسبب
الولادة من الحيوان والرقيق قضى بها لذى اليد وان أرخا تاريخا واحدا فان
ادعيا الملك بسبب قضى به لصاحب اليد ولا يعتبر التاريخ وعبارة ان ادعيا الملك
بسبب ان وافق سن الدابة للوقت الذى ذكرا قضى به لذى اليد وان لم يوافق بأن
أشكل أو خالفهما قضى به لذى اليد وان ارخا وتاريخ أحدهما أسبق فان ادعيا
الملك فيما لا يتكرر من المتاع قضى به لصاحب اليد ولا يعتبر التاريخ فيه وان
ادعيا الملك بسبب الولادة ان وافق سن الدابة تاريخ أحدهما قضى به لمن
وافق سنها وان لم يوافق بأن أشكل عليهما قضى به لذى اليد وان أشكل على
أحدهما قضى به لمن أشكل عليه وان خالف سنه للوقتين قضى به لذى اليد وان
خالف أحد الوقتين قضى به للآخر وأما اذا أرخ أحدهما دون الآخر فان
ادعيا الملك بسبب عليهما فيما لا يتكرر من المتاع قضى لصاحب اليد ولا يعتبر
التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة فان وافق سن المولود لتاريخ
المؤرخ قضى به للمؤرخ وان لم يوافق بأن أشكل عليهما قضى به لذى اليد وان
خالف سن المؤرخ يقضى به لمن لم يؤرخ لانه ان كان سن الدابة مخالفا
لاحد الوقتين ومشكلا فى الوقت الآخر قضى به لمن أشكل عليه وهو من لم
يؤرخ قال فى الهداية اذا ادعى الرجل دابة فى يد انسان انها ملكه نتجت
عنده وأقام عليه البينة وأقام صاحب اليد بينة بذلك القياس ان يقضى
للخارج قال وفى الاستحسان يقضى بها لصاحب اليد سواء أقام صاحب
اليد بينة على دعواه قبل القضا بها او بعده قال وهذا هو الصحيح وقيده فى
التتارخانية بما اذا لم يؤرخا قال وان أرخا قضى بها لصاحب اليد الا اذا
كان سن الدابة مخالفا لصاحب اليد موافقا لتاريخ الخارج وحينئذ يقضى
للخارج اه وفى الوجيز لا عبرة للتاريخ مع النتاج الا اذا أرخا وقتين مختلفين
وكان سن الدابة موافقا لتاريخ الخارج فانه يقضى بها للخارج وان
وافق تاريخ ذى اليد أو كان مشكلا وخالفهما قضى بها لذى اليد
وفى ملتقى الابحر وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد أولى وكذا

يوبرهن

Digitized by Google

ان يكون مشكلا على من يؤرخ لان من لم يؤرخ أبهم وقته فتحقق الاشكال
بينه وبين سن الدابة فبالطريق الاولى فيقضى بالدابة لمن أشكل عليه سنها قال
صاحب البدائع ان مخالفة السن للوقتين مكذب للوقتين لا يكذب البينتين
فاللازم سقوط اعتبار ذكر الوقت لا سقوط اعتبار أصل البينتين لانا لم نتيقن
كذب احدى البينتين لجواز أن يكون سن الدابة موافقا للوقتين ولا يعرفه
الناظر ويؤيد هذا ان الاصل عدم اعتبار التاريخ فى النتاج وقال قاضيخان
وان خالف سن الدابة الوقتين فى رواية يقضى بينهما وفى رواية بطلت البينتان
اه قال الزيلعى نقلا عن المبسوط والاصح انهما لا يبطلان بل يقضى بينهما اذا
كانا خارجين أو كانت فى أيديهما وان كانت فى يد أحدهما يقضى بها الذى اليد
واعتمد صاحب الدرر ما فى الزيلعى فتحصل انهما اذا برهنا على النتاج وأرخا
يقضى لمن وافق سنها تاريخه * ونص الهندية ولو برهنا على نتاج دابة وأرخا
يقضى لمن وافق سنها تاريخه ولا فرق فى ذلك بين ان تكون فى أيديهما أو فى
يد أحدهما أو فى يد ثالث لان المعنى لا يختلف بخلاف ما اذا كانت الدعوى فى
النتاج من غير تاريخ حيث يحكم بها الذى اليد ان كانت فى يد أحدهما أو لهما
ان كانت فى أيديهما أو فى يد ثالث وان أشكل سن الدابة فى موافقته أحد
التاريخين يقضى لهما بها وهذا اذا كانا خارجين بأن كانت الدابة فى يد ثالث
وكذا اذا كانت فى أيديهما قال كذا فى التبيين قال واذا علم ان سن الدابة
مخالف لاحد الوقتين وهو مشكل فى الوقت الآخر قضى بالدابة لصاحب
الوقت الذى أشكل سن الدابة عليه وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان
سن الدابة مشكلا قضى بينهما ان كانا خارجين وتترك فى أيديهما قال هكذا فى
المحيط وان كانت فى يد أحدهما قضى بها لصاحب اليد وان خالف سن الدابة
التاريخين بطلت البينتان فتترك فى يد من كانت فى يده قال كذا فى التبيين قال
قال عامة المشايخ وهو الصحيح قال هكذا فى المحيط قال والاصح انهما لا يبطلان
بل يقضى بها بينهما ان كانا خارجين أو كانت فى أيديهما وان كانت فى يد
أحدهما يقضى بها الذى اليد قال كذا فى التبيين سواء أقام صاحب اليد البينة
على دعواه قبل القضاء بها للخارج أو بعده كذا فى المحيط اه فهذه الصور الاربع
فيما اذا ادعيا نتاجا والعين فى يد ثالث وأما اذا ادعيا عينا نتاجا والعين فى يد

عليهما يقضى به بينهما نصفان وان خالف سنه لوقت المؤرخ يقضى به لمن لم يؤرخ لانه اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل فى الوقت الآخر يقضى بها لمن أشكل عليه وفى جامع الفصولين التاريخ فى النتاج لغو على كل حال أرخا سواء او مختلفين أولم يؤرخا أوارخ أحدهما فقط وبعبارة له أيضا برهن الخارجان على النتاج فلو لم يؤرخا رأسا أوارخا سواء اوأرخ أحدهما دون الآخر فهو بينهما الفقد المرجح ولو أرخا واحدهما أسبق فلو وافق سنه أحدهما فهو له لظهور كذب الآخر فلو خالفهما أواشكل فهو بينهما لانه لم يثبت الوقت فكأنهما لم يؤرخا وقيل فيما اذا خالفهما بطلت البينات لظهور كذبهما ولا يقضى لهما أيضا اھ وفى الزيلعى واعلم انه اذا تنازعا فى دابة وبرهنا على النتاج عنده أوعند بائعه ولم يؤرخا يحكم بها الذى اليد ان كانت فى يد أحدهما أو يحكم لهما ان كانت فى أيديهما أو يد ثالث اھ وفى التتارخانية ان أرخا سواء ينظر الى سن الدابة ان كان موافقا لما ذكرا يقضى بها بينهما وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق قضى بها لصاحب الوقت الذى سن الدابة عليه وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر ووافق سن الدابة لوقت المؤرخ قضى به له وان كان أحدهما أسبق قضى به لمن وافق سنها وقته فاذا كان الامر كذلك ان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر كان وقت غير المؤرخ منهما لعدم ذكر التاريخ فان فرض المؤرخ سابقا أوغير سابق يستقيم على صورة مسئلة سبق أحد التاريخين وفى ذلك لمن وافق سنها فهنا كذلك يقضى للمؤرخ أيضا الا ان فى موافقة غير المؤرخ اشكالا فلا يعارض موافقة المؤرخ اھ زاده ولا فرق فى القضاء لمن وافق سنها بين ان تكون الدابة فى يد أحدهما أوفى أيديهما أو فى يد ثالث لان المعنى لا يختلف وان خالف سنها الوقتين أو اشكل يقضى بها بينهما ان كانت فى أيديهما أو يد ثالث وان كانت فى يد أحدهما قضى بها الذى اليد قال فى الدرر وهو الاصح اھ وفى التتارخانية واعلم أن هذا اذا كان سن الدابة مخالفا للوقتين أما اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل فى الوقت الآخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذى أشكل سن الدابة عليه قال وهذا ان أرخ كلاهما أوارخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مخالفا التاريخ المؤرخ يقضى لمن لم يؤرخ لانه بالطريق الاولى

Digitized by Google

وليس المراد التعويل على الحجج بيد الخارج لينزع بها من يد حائز فان هذا
لايلتفت اليه ولا يعوّل الا على البينة فى النزع من يد الحائز على الاصح قال فى
الخانية رجل فى يده ضيعة فجاء رجل وادّعى انها وقف وأحضر صكا فيه خطوط
العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضى القضاء بذلك الصك قالوا ليس
للقاضى ان يقضى بذلك الصك لانّ القاضى انما يقضى بالحجة والحجة هى البينة
أو الاقرار وأما الصك فلا يصلح حجة الخ اهـ وعبارة الاشباه لايعتمد على الخط
ولا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضى
لا يقضى الا بالبينة أو الاقرار قال محشيه العلامة الحموى يعنى اذا لم يكن فى
أيدى القضاة وله رسوم فى دواوينهم وتنازع فيه أهله فانه يجرى على الرسوم
الموجودة فيها استحسانا وما ليس له رسوم فى دواوينهم وتنازع فيه أهله حمل
فى القياس على التثبت أى بالبينة ثم قال فى محل آخر مؤيدا لما قاله من التقييد
للاطلاق وعبارة الاشباه فلو ان قاضيا تولى بلدا فوجد فى ديوان من قبله ذكر
أوقاف وهى فى أيدى أمناء ولها رسوم فى ديوانه فانه يعمل بها استحسانا وقال
العلامة ابراهيم البيرى المكى فى شرحه على الاشباه لايعتمد على الخط أى
لا يقضى القاضى بذلك عند المنازعة لانّ الخط مما يزوّر ويفتعل كما فى مختصر
الظهيرية قال وليس منه ما وجد مسجلا فى دواوين القضاة ونص عبارته وما
وجده القاضى بأيدى الذين كانوا قبله لها رسوم فى دواوين القضاة أجريت
على الرسوم الموجودة فى دواوينهم وان كان الشهود الذين شهدوا عليها قد
ماتوا قال الشيخ أبو العباس يجوز الرجوع فى العمل الى دواوين من كان قبله
من الامناء اهـ وقال العلامة ابن عابدين أى لانّ سجل القاضى لايزوّر
عادة حيث كان محفوظا عند الامناء بخلاف ما كان بيد الخصم وفى الفتاوى
الخيرية انه اذا كان للوقف كتاب فى سجل القضاة وهو فى أيديهم اتبع ما فيه
استحسانا اذا تنازع أهله فيه وصرح أيضا فى الاسعاف وغيره بأن العمل بما
فى دواوين القضاة استحسان قال والظاهر ان وجه الاستحسان ضرورة احياء
الاوقاف ونحوها عند تقادم الزمن بخلاف السجل الجديد لامكان الوقوف
على حقيقة ما فيه باقرار الخصم أو البينة فلهذا لا يعتمد عليه وعلى هذا فقول
الزيلعى ليكون أى الكتاب حجة عند الحاجة معناه عند تقادم الزمن

Digitized by Google

في التزوير اه وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

الفصل الثاني في بيان حكم العمل بذلك حيث عمل على مذهب امام دار الهجرة الامام مالك رضي الله عنه وحاصله ان مالكا يرى صحة ذلك وينفذ القضاء به قال العلامة البناني على عبد الباقي جرى العمل بخط القضاة وحده ان عرف للضرورة ولو مات أو عزل قال ونص ابن عرفة اتفق أهل عصرنا على قبول كتب القضاة في الحقوق والاحكام بمجرد معرفة خط القاضي دون اشهاد على ذلك ولا خاتم معروف للضرورة الى ان قال ومعرفة الخط بأن يثبت خط القاضي ببينة عادلة بالخطوط فيجب العمل به وان لم تقم بينة عادلة بمضمون الخط وعبارة القطب الدردير على قول خليل وجازت على خط شاهد مات أو غاب ببعد قال ولا يشترط على الراجح ادراك من شهد على خطه للقطع بأننا نعلم خطوط كثير من الاشياخ الذين لم ندركهم علمناه بالتواتر وقال في محل آخر وكان شيخنا يعني العدوي يقول اذا عرفت خطي شهدت به لاني لا أكتب الا عن تحقق وقال العلامة الامير وسجلات القضاة المشهورين بالضبط والعدالة يعمل بها اه ولا فرق عند مالك في العمل بما ذكر بين الوقف وغيره ولا فرق أيضا بين ان تكون الحجة بيد الخارج أو ذي اليد حيث لم تمض على ذلك مدة الحيازة المعلومة كما تقدم توضيحه وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

الفصل الثالث في بيان حكم ذلك على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان وان العمل لواضع اليد بذلك استحسان أفتى به المتأخرون وقضاة الاسلام في زمن الخلفاء العثمانية كما نص عليه الامام ابن عابدين وغيره في حواشي الدر كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى اعلم ان أصل نصوص مذهب الامام الاعظم على عدم التعويل على الخط وانه مما يتشابه ويتزور كما تقدم لك مثله عن الشافعي ولكن الذي جرى عليه أرباب الحواشي والشراح العمل بما ذكر حيث كانت الحجج التي بيد واضع اليد مسجلة في دواوين القضاة المعتبرة

Digitized by Google

جهة واحد بسببين مختلفين أما لو ادّعياه من جهة اثنين كذلك بأن ادّعى
أحدهما هبة والآخر شراء ولو كانت العين في يد ثالث أو في أيديهما أو في يد
أحدهما فحكمهما حكم ما لو ادّعيا ملكا مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك المطلق
لملكه ثم يثبت الانتقال لنفسه فكان الملكين ادّعياه ملكا مطلقا وبرهنا فني
كل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق انه يقضى بينهما فكذا هذا اهـ
(خاتمة) قال في فتاوى الهندية الخارج وذو اليد اذا أقاما البينة على نتاج
العبد والخارج يدعى الاعتاق أيضا فهو أولى وكذا لو ادّعياه وهو في يد ثالث
واحدهما يدعى الاعتاق أيضا الا ان بينة النتاج بعد العتق أكثر اثباتا لانها
أثبتت أولية الملك على وجه لا يستحق عليه أصلا وبينة ذى اليد أثبتت الملك
على وجه يتصور استحقاق ذلك عليه اهـ ولعل بعد بمعنى مع * وبالله التوفيق
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وازواجه وذريته وأهل بيته
كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

*(الباب الثالث في بيان العمل بالحجج المنقطعة الثبوت عند مالك مطلقا
خارجا أو ذا يد وعند أبي حنيفة لواضع اليد استحسانا على ما به الفتوى حيث
كانت مسجلة في دواوين القضاة في المذهبين وقفا أو غيره وعدم العمل بها
عند الشافعي ولو مع التسجيل وفيه فصول أربعة)*

الفصل الاول في بيان حكم ذلك على قواعد مذهب مالك والشافعي رضي
الله عنهما وحاصله انه لا يلتفت عند الامام الشافعي باتفاق مذهبه لحجة منقطعة
الثبوت بيد أحدهما بل لا بدّ من البينة الشرعية قولا واحدا لامكان التشابه
والتزوير في الخط ولا فرق في ذلك بين الوقف والملك وسواء كانت الحجة في يد
واضع اليد أو في يد الخارج * وعبارة شيخ الاسلام في المنهج ولو سأل يعني من
ثبت له الحق على خصمه لدى القاضي ان يكتب له سجلا بما جرى من الحكم سن
اجابته لذلك لان في ذلك تقوية لحجته وانما لم يجب كالاشهاد لان الكتاب لا يثبت
حقا بخلاف الاشهاد وله في محل آخر أيضا ولو رأى ورقة فيها حكمه
أو شهادته الى ان قال لم يعمل به حتى يتذكر ما حكم أو شهد لامكان التزوير
ومشابهة الخط وكتب عليه محشيه الشوبري قوله حتى يتذكر أي الواقعة
مفصلة وعبارة الرملي على المنهاج حتى يتذكر الواقعة مفصلة لامكان المشابهة

Digitized by Google

للمؤرخ وعند محمد لمن أطلق كما فى الملك المطلق فهذه أربع صور وأما اذا ادّعيا
ملكا بسببين مختلفين من اثنين أيضا ولكن العين فى يد أحدهما فان لم يؤرخا
يقضى للخارج كذلك كان ادّعى أحدهما شراء من زيد والآخر هبة من عمرو
وان أرخا تاريخا واحدا يقضى للخارج أيضا كما فى الملك المطلق وان أرخا
وتاريخ أحدهما أسبق فعند الامامين يقضى للاسبق وعند محمد يقضى
للخارج كما فى الملك المطلق والفتوى على قولهما وان أرخ أحدهما دون الآخر
عند أبى حنيفة يقضى بينهما وعند أبى يوسف للمؤرخ وعند محمد لمن أطلق
والفتوى على قول أبى حنيفة فهذه أربعة أيضا وأما اذا ادّعيا ملكا بسببين
مختلفين من اثنين كذلك ولكن العين فى أيديهما فان لم يؤرخا رأسا أو أرخا تاريخا
واحدا أو أرخ أحدهما دون الآخر يقضى به بينهما الا فى سبق التاريخ فهو له
قال فى المحيط وان ادّعى أحدهما الشراء من زيد والآخر الهبة من آخر
والعين فى يد ثالث قضى بينهما قال وكذا اذا ادعى ثالث ميراثا عن أبيه وادعى
رابع صدقة من آخر قضى بينهم ارباعا قال وان كان فى يد أحدهما
فللخارج يقضى الا فى سبق التاريخ فهو له قال وهذا اذا كان المدّعى مما
لا يقسم كالعبد والدابة وأما فيما يقسم كالدار والعقار فانه يقضى لمدعى الشراء
اهـ وعبارة الفتاوى الهندية بمثل ذلك ونصها لو ادّعى أحدهما الشراء من
زيد بألف درهم مثلا وادّعى آخر أن فلانا وهبها له وقبضها منه والعين فى يد
ثالث قضى بينهما وكذا لو ادّعى ثالث ميراثا عن أبيه وادّعى رابع صدقة
من آخر يقضى بينهم ارباعا ولو كانت العين فى يد أحدهما يقضى للخارج
الا فى سبق التاريخ فهو للاسبق قال وان كانت فى أيديهما يقضى بينهما
الا فى سبق التاريخ فهو له قال وهذا اذا كان المدّعى به مما لا يقسم
كالعبد والدابة أما فيما يقسم كالدار فانه يقضى لمدّعى الشراء قال كذا فى المحيط
قال والصحيح ان المشاع الذى يحتمل القسمة والذى لا يحتملها فى ذلك على السواء
قال كذا فى المحيط والذخيرة اهـ فيكون لا فرق بين الذى يقسم أولا وفى جامع
الفصولين ولو ادّعى أحدهما هبة وقبضا من زيد والآخر شراء من زيد ولم يؤرخا
أو أرخا سواء فالشراء أولى واذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة فالجواب
كما اذا اجتمع الشراء اهـ وفى التتارخانية ما يفيد ان هذا لو ادّعيا تلقى الملك من

به للاسبق وان أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بينهما وهذه أربع صور أيضا وأما اذا ادّعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد ولكن العين فى يد أحدهما فالحكم فى صوره الاربع كسابقه ونص الفتاوى الهندية وان كانت العين فى يد أحدهما فهو أولى الا ان يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق فحينئذ يقضى للخارج وان كانت فى أيديهما فهو بينهما الا ان يؤرخا وتاريخ أحدهما أسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما تاريخا قال والجواب فى الصدقة مع القبض والشراء اذا اجتمعا كالجواب فى الهبة والقبض مع الشراء قال هكذا فى المحيط وفيها أيضا رجلان ادعيا عينا فى يد آخر فادعى أحدهما الشراء من زيد وادعى الآخر انه ارتهنه من زيد وقبضه وأقام البينة ولم يؤرخا أصلا أو أرخا على السواء فالشراء أولى فان أرخ أحدهما دون الآخر فالمؤرخ أولى أيهما كان وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى قال وان كانت العين فى يد أحدهما فهو أولى الا أن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق فحينئذ يقضى للخارج قال كذا فى الفصول العمادية قال وفيها أيضا اذا ادّعى أحدهما شراء العبد وادعت المرأة تزوجها عليه فهما سواء يقضى بالعبد بينهما نصفان قال هذا اذا لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء وهذا قول أبى يوسف وعند محمد الشراء أولى وأما اذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فالاسبق أولى قال هكذا فى غاية البيان فهذه اثنتا عشرة صورة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

الفصل الثامن فيما اذا ادّعيا ملكا بسببين مختلفين أيضا ولكن من اثنين فصوره أيضا من اثنى عشرة صورة فتارة تكون العين فى يد ثالث أو فى أيديهما أو فى يد أحدهما وفى كل لم يؤرخا أصلا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر فان لم يؤرخا أصلا والعين فى يد ثالث قضى به بينهما كما فى الملك المطلق وكذلك اذا أرخا وتاريخهما واحد يقضى به بينهما كما فى المطلق وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فعند الامامين يقضى للاسبق وعليه الفتوى من الإشياخ وعند محمد يقضى به بينهما كما فى المطلق وان أرخ أحدهما دون الآخر فعند أبى حنيفة وأبى يوسف يقضى

أولى اهـ قال في الظهيرية وأفتى مشايخنا بمسئلة المحيط اهـ قلت ويؤيده
ما في الفتاوى الهندية ونصها اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه
ملكه غصبه منه ذو اليد كانت بينة الخارج أولى وكذا اذا ادعى
ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه آجره أو اودعه منه كانت بينة الخارج
أولى اهـ ولها في محل آخر أمة في يد رجل أقام رجل البينة ان قاضي بلدة
كذا قضى له بها على هذا الرجل الذي هي في يده وأقام ذو اليد بينة انها أمته
ولدت في ملكه فان شهد شهوده انه اشتراها من ذي اليد أو وهبها ذو اليد
أو تصدق ذو اليد بها عليه أو شهدوا انه قضى بها لهذا المدعي ولم يبينوا سبب
القضاء يمضي القاضي ذلك القضاء أيضا ويدفعها الى المدعي اهـ فهذه
الاربع صور بقية الاثنتي عشرة صورة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون

الفصل السابع ان يدعي كل منهما الملك بسبب مخالف لسبب الآخر من شخص
واحد بأن يدعي أحدهما شراء من زيد مثلا والآخر رهنا أو هبة منه والعين
اما في يد ثالث أو في أيديهما معا أو في يد أحدهما وفي كل لم يؤرخا رأسا أو أرخا
تاريخا واحدا أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر
فهذه اثنتا عشرة صورة فان كانت العين في يد ثالث فان لم يؤرخا رأسا
قضي لمدعي الشراء كأن ادعى أحدهما شراء من زيد والآخر رهنا أو هبة
منه وكذلك اذا أرخا تاريخا واحدا فان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى
للاسبق وان أرخ أحدهما دون الآخر يقضى للمؤرخ ونص ما في الفتاوى
الهندية ان ادعى أحدهما الهبة مع القبض والآخر الشراء من جهة واحد
والعين في يد ثالث ولم يؤرخا أصلا أو أرخا وتاريخهما على السواء فالشراء
أولى وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فالمؤرخ أيهما كان أولى ولو أرخا
وتاريخ أحدهما أسبق كان أولى فهذه أربع صور وأما اذا ادعيا
ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين في أيديهما بان ادعى أحدهما شراء من
زيد والآخر رهنا أو هبة منه فان لم يؤرخا رأسا يقضى به بينهما وان أرخا
تاريخا واحدا يقضى به كذلك بينهما وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى

لو برهن كل على تلقى الملك من آخر على النتاج عنده يعنى لو كان النتاج ونحوه
عند بائعه فذو اليد أولى كما لو كان النتاج ونحوه عند نفسه فان كلا منهما اذا
تلقى الملك من رجل وأقام البينة على سبب ملك عنده لا يتكرر فهو بمنزلة اقامتها
على ذلك السبب عند نفسه لان بينة ذى اليد قامت على أولية الملك فلا يثبت
للخارج الا بالتلقى منه كما صرح به فى الغرر اه قال فى الهداية ولو تلقى كل
واحد منهما الملك من رجل وأقام البينة على النتاج عنده فهو بمنزلة اقامة
النتاج عند نفسه وسواء تلقى كل واحد منهما بشراء أو بارث أو بهبة أو بصدقة
مقبوضتين اه وفى قاضيخان قال اذا كان عبد فى يد رجل أقام رجل
البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد فى ملك بائعه وأقام ذو اليد البينة
انه عبده اشتراه من فلان آخر وانه ولد فى ملك بائعه فلان فانه يقضى بالعبد
لذى اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج بائعه ودعوى نتاج بائعه كدعوى
نتاج نفسه فيقضى ببينة ذى اليد لان كل واحد من الخارج وذى اليد خصم
فى اثبات نتاج بائعه كما انه خصم فى اثبات الملك له ولو حضر البائعان واقاما
البينة على النتاج كان صاحب النتاج أولى فكذا من قام مقامهما كما صرح
به الزيلعى اه قال فى الذخيرة والحاصل ان بينة ذى اليد على النتاج انما
تترجح على بينة الخارج على النتاج أو على الملك المطلق بأن ادعى ذو اليد
النتاج وادعى الخارج النتاج أيضا أو ادعى الخارج ملكا مطلقا اذا لم يدع
الخارج على ذى اليد فعلا نحو الغصب أو الوديعة أو الاجارة أو الرهن
أو العارية فاذا ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينة الخارج أولى اه وقال
فى العمادية نافلا عن المبسوط ما يخالف المذكور فى الذخيرة فقال دابة
فى يد رجل أقام آخر بينة انها دابته آجرها منه ذو اليد أو اعارها منه أو رهنها
اياه وذو اليد أقام بينة انها دابته نتجت عنده فانه يقضى بها الذى اليد لانه يدعى
النتاج والآخر يدعى الاجارة أو الاعارة والنتاج أسبق منهما فيقضى بها لذى
اليد اه وفى المحيط البرهانى ما يقوى ان بينة الخارج مقدمة اذا ادعى
فعلا نحو الغصب أو الوديعة ونصه اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى آخر انه
ملكه غصبه منه ذو اليد كانت بينة الخارج أولى وكذا اذا ادعى ذو اليد
النتاج وادعى الخارج انه ملكه آجره أو أودعه أو اعاره كانت بينة الخارج

أحدهما فأما أن لا يؤرخا رأسا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وتاريخ أحدهما
أسبق او أرخ أحدهما دون الآخر فان لم يؤرخا رأسا فان ادّعيا الملك بسبب
عملهما فيما لا يتكرر من المتاع قضى به لصاحب اليد وان ادّعيا الملك بسبب
الولادة من الحيوان والرقيق قضى بها لذى اليد وان أرخا تاريخا واحدا فان
ادّعيا الملك بسبب قضى به لصاحب اليد ولا يعتبر التاريخ وبعبارة ان ادّعيا الملك
بسبب ان وافق سنّ الدابة للوقت الذى ذكرا قضى به لذى اليد وان لم يوافق بأن
أشكل أو خالفهما قضى به لذى اليد وان ارخا وتاريخ أحدهما أسبق فان ادّعيا
الملك فيما لا يتكرر من المتاع قضى به لصاحب اليد ولا يعتبر التاريخ فيه وان
ادّعيا الملك بسبب الولادة ان وافق سنّ الدابة تاريخ أحدهما قضى به لمن
وافق سنها وان لم يوافق بأن أشكل عليهما قضى به لذى اليد وان أشكل على
أحدهما قضى به لمن أشكل عليه وان خالف سنه للوقتين قضى به لذى اليد وان
خالف أحد الوقتين قضى به للآخر وأما اذا أرخ أحدهما دون الآخر فان
ادّعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع قضى لصاحب اليد ولا يعتبر
التاريخ فيه وان ادّعيا الملك بسبب الولادة فان وافق سنّ المولود لتاريخ
المؤرخ قضى به للمؤرخ وان لم يوافق بأن أشكل عليهما قضى به لذى اليد وان
خالف سنّ المؤرخ يقضى به لمن لم يؤرخ لانه ان كان سنّ الدابة مخالفا
لاحد الوقتين ومشكلا فى الوقت الآخر قضى به لمن أشكل عليه وهو من لم
يؤرخ قال فى الهداية اذا ادّعى الرجل دابة فى يد انسان انها ملكه نتجت
عنده وأقام عليه البينة وأقام صاحب اليد بينة بذلك القياس ان يقضى
للخارج قال وفى الاستحسان يقضى بها لصاحب اليد سواء أقام صاحب
اليد بينة على دعواه قبل القضاء بها او بعده قال وهذا هو الصحيح وقيده فى
التتارخانية بما اذا لم يؤرخا قال وان أرخا قضى بها لصاحب اليد الا اذا
كان سنّ الدابة مخالفا لصاحب اليد موافقا لتاريخ الخارج وحينئذ يقضى
للخارج اه وفى الوجيز لا عبرة للتاريخ مع النتاج الا اذا أرخا وقتين مختلفين
وكان سنّ الدابة موافقا لتاريخ الخارج فانه يقضى بها للخارج وان
وافق تاريخ ذى اليد أو كان مشكلا وخالفهما قضى بها لذى اليد
وفى ملتقى الابحر وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد أولى وكذا

Digitized by Google

ان يكون مشكلا على من يؤرخ لان من لم يؤرخ أبهم وقته فتحقق الاشكال بينه وبين سن الدابة فبالطريق الاولى فيقضى بالدابة لمن أشكل عليه سنها قال صاحب البدائع ان مخالفة السن للوقتين مكذب للوقتين لا يكذب البينتين فاللازم سقوط اعتبار ذكر الوقت لا سقوط اعتبار أصل البينتين لانا لم نتيقن كذب احدى البينتين لجواز ان يكون سن الدابة موافقا للوقتين ولا يعرفه الناظر ويؤيد هذا ان الاصل عدم اعتبار التاريخ فى النتاج وقال قاضيخان وان خالف سن الدابة الوقتين فى رواية يقضى بينهما وفى رواية بطلت البينتان اه قال الزيلعى نقلا عن المبسوط والاصح انهما لا يبطلان بل يقضى بينهما اذا كانا خارجين أو كانت فى أيديهما وان كانت فى يد أحدهما يقضى بها لذى اليد واعتمد صاحب الدرر ما فى الزيلعى فتحصل انهما اذا برهنا على النتاج وأرخا يقضى لمن وافق سنها تاريخه ونص الهندية ولو برهنا على نتاج دابة وأرخا يقضى لمن وافق سنها تاريخه ولا فرق فى ذلك بين ان تكون فى أيديهما أو فى يد أحدهما أو فى يد ثالث لان المعنى لا يختلف بخلاف ما اذا كانت الدعوى فى النتاج من غير تاريخ حيث يحكم بها لذى اليد ان كانت فى يد أحدهما أو لهما ان كانت فى أيديهما أو فى يد ثالث وان أشكل سن الدابة فى موافقته أحد التاريخين يقضى لهما بها وهذا اذا كانا خارجين بأن كانت الدابة فى يد ثالث وكذا اذا كانت فى أيديهما قال كذا فى التبيين قال واذا علم ان سن الدابة مخالف لاحد الوقتين وهو مشكل فى الوقت الآخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذى أشكل سن الدابة عليه وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا قضى بينهما ان كانا خارجين وتترك فى أيديهما قال هكذا فى المحيط وان كانت فى يد احدهما قضى بها لصاحب اليد وان خالف سن الدابة التاريخين بطلت البينتان فتترك فى يد من كانت فى يده قال كذا فى التبيين قال قال عامة المشايخ وهو الصحيح قال هكذا فى المحيط قال والاصح انهما لا يبطلان بل يقضى بها بينهما ان كانا خارجين أو كانت فى أيديهما وان كانت فى يد أحدهما يقضى بها لذى اليد قال كذا فى التبيين سواء أقام صاحب اليد البينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج أو بعده كذا فى المحيط اه فهذه الصور الاربع فيما اذا ادعيا نتاجا والعين فى يد ثالث وأما اذا ادعيا عينا نتاجا والعين فى يد

عليهما يقضى به بينهما نصفان وان خالف سنه لوقت المؤرخ يقضى به لمن لم يؤرخ لانه اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل فى الوقت الآخر يقضى بها لمن أشكل عليه وفى جامع الفصولين التاريخ فى النتاج لغو على كل حال أرخا سواء او مختلفين أولم يؤرخا أوارخ أحدهما فقط وبعبارة له أيضا برهن الخارجان على النتاج فلو لم يؤرخا رأسا أوارخا سواء اوأرخ أحدهما دون الآخر فهو بينهما لفقد المرجح ولو أرخا واحدهما أسبق فلو وافق سنه أحدهما فهو له لظهور كذب الآخر فلو خالفهما أواشكل فهو بينهما لانه لم يثبت الوقت فكأنهما لم يؤرخا وقيل فيما اذا خالفهما بطلت البينات لظهور كذبهما ولا يقضى لهما أيضا اه وفى الزيلعى واعلم انه اذا تنازعا فى دابة وبرهنا على النتاج عنده أوعند بائعه ولم يؤرخا يحكم بها للذى اليد ان كانت فى يد أحدهما أويحكم لهما ان كانت فى أيديهما أويد ثالث اه وفى التتارخانية ان أرخا سواء ينظر الى سن الدابة ان كان موافقا لما ذكرا يقضى بها بينهما وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق قضى بها لصاحب الوقت الذى سن الدابة عليه وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر ووافق سن الدابة لوقت المؤرخ قضى به له وان كان أحدهما أسبق قضى به لمن وافق سنها وقته فاذا كان الامر كذلك ان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر كان وقت غير المؤرخ بينهما لعدم ذكر التاريخ فان فرض المؤرخ سابقا أوغير سابق يستقيم على صورة مسئلة سبق أحد التاريخين وفى ذلك لمن وافق سنها فهنا كذلك يقضى للمؤرخ أيضا الان فى موافقة غير المؤرخ اشكالا فلا يعارض موافقة المؤرخ اه زاده ولا فرق فى القضاء لمن وافق سنها بين ان تكون الدابة فى يد أحدهما أوفى أيديهما أوفى يد ثالث لان المعنى لا يختلف وان خالف سنها الوقتين أواشكل يقضى بها بينهما ان كانت فى أيديهما أويد ثالث وان كانت فى يد أحدهما قضى بها للذى اليد قال فى الدرر وهو الاصح اه وفى التتارخانية واعلم أن هذا اذا كان سن الدابة مخالفا للوقتين أما اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل فى الوقت الآخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذى أشكل سن الدابة عليه قال وهذا ان أرخ كلاهما أوارخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مخالفا التاريخ المؤرخ يقضى لمن لم يؤرخ لانه بالطريق الاولى

Digitized by Google

سنه للوقت الذى ذكرا بطلت البينات عند البعض وهو الاصح وان أرخا
وتاريخ أحدهما أسبق قال فى الدرر والزيلعى ان ادعيا الملك بسبب عملهما
فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا
الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن الدابة لتاريخ أحدهما
يقضى به لمن وافق سنه وقته وان لم يوافق بأن أشكل عليهما يقضى به بينهما
نصفان وان أشكل على أحدهما قضى به لمن أشكل عليه وان خالف سنه
للوقتين بطلت البينات عند البعض ويقضى به بينهما عند البعض وهو الاصح
اه زيلعى وحققه صاحب الدرر قال وان خالف سن المولود لاحد الوقتين
قضى به للآخر وان أرخ أحدهما دون الآخر قال فى الدرر وان ادعيا الملك
بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ
فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق الموافق سن المولود
لتاريخ أحدهما قضى به لمن وافق سنه وقته وهو للمؤرخ فان لم يوافق بأن
أشكل عليهما يقضى به بينهما نصفان وان خالف سنه لوقت المؤرخ يقضى به لمن
لم يؤرخ لانه اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل فى الوقت
الآخر قضى بها لمن أشكل عليه وهو من لم يؤرخ اه فهذه أربع صور فيما اذا
ادعيا عينا نتاجا والعين فى أيديهما معا ولم يؤرخا أصلا أو ارخا تاريخا واحدا
أو ارخا وتاريخ أحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر * وأما اذا
ادعيا عينا نتاجا والعين فى يد ثالث فاما أن لا يؤرخا رأسا أو ارخا تاريخا واحدا
او أرخا وتاريخ أحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر فان لم يؤرخا
رأسا قضى به بينهما نصفان وان أرخا تاريخا واحدا قال الزيلعى فان وافق سن
المولود للوقت الذى ذكرا قضى به بينهما وان أشكل عليهما قضى به كذلك
وان خالف سنه للوقت يقضى به بينهما قال وهو الاصح اه وان أرخا وتاريخ
أحدهما أسبق قال الزيلعى والعينى وصاحب الدرر فان وافق سن المولود
تاريخ أحدهما قضى به له وان أشكل عليهما قضى به بينهما نصفان وان أشكل
على أحدهما قضى به لمن أشكل عليه وان خالف سنه للوقتين يقضى به بينهما
أيضا وان خالف المولود لاحد الوقتين قضى به للآخر وان أرخ أحدهما دون
الآخر ان وافق سن المولود تاريخ المؤرخ يقضى به له وان لم يوافق بأن أشكل

Digitized by Google

ومثله لو قال هذا الجبن لى صنعته من لبن شاتى هذه وأقام الخارج البينة على
مثل ذلك فانه يقضى بالشاة للخارج قال وكذا اذا كان أرض او نخيل فى يد
رجل فأقام آخر بينة انها أرضه أو نخله أو غرس هذا النخل فيها وأقام ذو اليد
البينة على مثل ذلك يقضى بها للمدعى قال وكذا الكرم والشجر قال ومثله
لو كان فى الارض زرع وأقام كل واحد من صاحب اليد والمدعى بينة ان
الارض له والزرع له زرعه قضى بالزرع والارض للخارج قال هكذا فى المحيط
قال وكذا اذا اختلفا فى البناء وادعى كل واحد انه بنى على أرضه قال وكذا
فى المصحف كل واحد منهما أقام البينة انه مصحفه كتبه فى ملكه فانه يقضى به
للمدعى لان الكتاب مما يتكرر بالكتب ثم يمحى ثم يكتب قال كذا فى فتاوى
قاضيخان اه فحصله ان المدار على تقديم بينة الخارج كون المدعى به مما يمكن
عوده ويتكرر والا كان القضا لذى اليد ولذا قال فى محل آخر نقلا عن الخلاصة
وان ادعى طستا أو آنية من حديد او رصاص أو مصراعين من ساج
أو أقداح أو سرير أو قلانس يقضى بها للخارج ان كان يعاد وان كان لا يعاد
يقضى لذى اليد والله أعلم بالصواب وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله
وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن
ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

الفصل السادس ان يدعى كل منهما عينا نتاجا والعين اما فى يد ثالث
أو فى ايديهما أو فى يد أحدهما وفى كل من الثلاث لم يؤرخا أصلا أو أرخا تاريخا
واحدا أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر فان
كانت العين فى أيديهما يعنى والموضوع انهما ادعيا نتاجا فان لم يؤرخا أصلا
يقضى بينهما نصفان قال الزيلعى وان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من
المتاع يقضى به بينهما نصفان وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان
والرقيق يقضى به بينهما نصفان ان لم يؤرخا وان أرخا تاريخا واحدا يقضى به
بينهما نصفان قال فى الدرر وان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من
المتاع يقضى به بينهما نصفان فلا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب
الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود الوقت الذى ذكرا قضى
به بينهما وان لم يوافق بأن أشكل عليها قضى به بينهما كذلك نصفان وان خالف

منه

Digitized by Google

كالسيف فمنه ما يضرب مرة ومنه ما يضرب مرتين رجع الى أهل الخبرة أي علماء
الصياقلة ان قالوا يتكرر قضى للمدعى والا لذى اليد فان أشكل عليهم قضى
للخارج اه وفى الوجيز ان كان مشكلا فالاصح انه ملحق بالنتاج اه وفى الفتاوى
الهندية نقلا عن الكافى ما يفيد ذلك التفصيل ونصها كل سبب لا يتكرر فهو
فى معنى النتاج وذلك كالنسج فى الثياب لا تنسج الا مرة كالثياب القطنية
وحلب اللبن واتخاذ الجبن وان كان سببا يتكرر لا يكون فى معنى النتاج فيقضى
به للخارج بمنزلة الملك المطلق مثل البناء أو الغرس وزراعة الحنطة والحبوب
فان أشكل يرجع الى أهل الخبرة قال فاذا ادعى رجل ثوبا فى يد رجل انه ملكه
نسجه هو أو ادعى نصل سيف فى يد رجل انه سيفه ضربه وأقام عليه بينة وأقام
صاحب اليد بينة على مثل ذلك ان كان يعلم قطعا ان هذا الثوب وهذا النصل
لا ينسج ولا يضرب الا مرة واحدة قضى ببينة صاحب اليد وان كان يعلم قطعا
ان هذا الثوب وهذا النصل ينسج ويضرب مرة بعد أخرى فانه يقضى ببينة
الخارج وان أشكل على القاضى سأل أهل العلم عن ذلك قال يريد بهم العدول
منهم ويبنى الحكم على قولهم والواحد منهم يكفى قال والاثنان أحوط وان
اختلف أهل العلم فيما بينهم حتى بقى مشكلا ففيهم روايتان ففى رواية يقضى
للخارج قال هكذا فى المحيط اه وقد علمت فيما سبق عن الوجيز ان كان مشكلا
فالاصح انه ملحق بالنتاج وفى الفتاوى الهندية أيضا ولو تنازعت امرأتان
فى غزل قطن كل واحدة منهما تدعى انها غزلته يقضى به للتى الغزل فى يدها قال
كذا فى فتاوى قاضيخان قال نقلا عن الظهيرية ولو كان مكانه غزل صوف
فالخارجة أولى وفيها أيضا نقلا عن المحيط اذا ادعى سمنا أو زيتا أو دهنا فى يد
رجل انه له عصره أو سلاه وأقام على ذلك بينة وأقام صاحب اليد بينة على مثل
ذلك قضى لصاحب اليد وكذلك الدقيق والسويق قال وكذلك اذا تنازعا فى
جبن فاقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما بينة انه جبنه صنع فى ملكه فهو
لذى اليد قال وكذلك اذا أقام كل واحد منهما البينة ان اللبن حلب فى يده وفى
ملكه قضى لذى اليد قال بخلاف ما لو أقام كل واحد منهما بينة أن اللبن الذى
صنع منه هذا الجبن كان له فانه يقضى للخارج قال ومثله لو أقام كل واحد منهما
بينة ان الشاة التى حلب منها اللبن الذى صنع منه هذا الجبن ملكه قضى به للمدعى

Digitized by Google

فيكون الاعتبار محالا اه قال ابن الكمال والنتاج بكسر النون بمعنى ظهور الحمل بالولادة في الحيوان والانسان والمراد بكون التاريخ مستحيلا في دعوى النتاج عدم موافقة التاريخ لسن المولود اه ودعوى النتاج دعوى سبب الملك وهو نوعان أحدهما لا يمكن تكرره والثاني سبب يمكن تكرره فالم يمكن تكرره هو النتاج لان تكرر وقوع النتاج في الخارج محال بمعنى لا يتصور عود الولد الى بطن أمه ثم خروجه مرة بعد أخرى فاذا كان الامر كذلك فالولادة لا تعاد ولادته بعد الولادة مرة أخرى ونحوه من المتاع كذلك أى لا يصنع مرة بعد أخرى بعد نقضه فيكون كالنتاج كما صرح به في المفصلات اه قال في المحيط والمبسوط كل سبب للملك من المتاع لا يتكرر يعني لا يعاد ولا يصنع مرة أخرى بعد نقضه فهو بمعنى النتاج ودعوى الملك بهذا السبب كدعواه النتاج فحكمه كحكمه في جميع أحكامه وأما كل سبب للملك من المتاع يتكرر يعني يعاد ويصنع مرة أخرى بعد نقضه فلا يكون في معنى النتاج بل يكون في منزلة الملك المطلق مثال ما لا يتكرر كنسج ثياب قطنية أو كتانية لا تنسج الا مرة فنسج ثوب قطن أو كتان سبب للملك لا يتكرر فهو كالنتاج فلو أقام خارج وذو يد بينة على ان هذا الثوب ملكه وانه نسج عنده في ملكه كان ذو اليد أولى اه وفي الملتقى وكحلب اللبن فان سبب الملك لا يتكرر فهو كالنتاج فلو برهن كل من خارج وذي يد على أن هذا اللبن ملكه حلب في ملكه كان ذو اليد أولى اه قال ابن ملك على المجمع مثال مالا يتكرر كالمنطقة المصوغة من الذهب والفضة وغيرهما كالبناء والشجر المغروس والبر المزروع وسائر الحبوب فهو مما يتكرر ويعاد بعد النقض مرة أخرى فلو برهن كل من الخارج وذي يد على ان المنطقة له صنع في ملكه وان الشيء المغروس له غرس في ملكه وأن البر له زرعه من الحبوب المملوكة له كان الخارج أولى لاحتمال ان الخارج فعل أولا ثم غصبه ذو اليد منه وفعل ثانيا بعد نقضه فيكون ملكا له بهذا الطريق فلم يكن في معنى النتاج بل يكون بمنزلة الملك المطلق قال لان الذهب المصوغ والفضة المصوغة والبناء ينقض ويعاد ثانيا والشجر يغرس ثم ينقض ثم يعاد ثانيا والحبوب كذلك بعد غربلة التراب وكذلك المصحف فلو أقام كل من خارج وذي يد بينة انه له كتب في ملكه قدم الخارج لانه مما يتكرر بعد المحو اه قال في الدرر وان أشكل انه مما يتكرر أو لا

Digitized by Google

ولو برهن أحدهما أى الخارج وذو اليد على الملك المطلق والآخر على النتاج فذو النتاج أولى وفى الملتقى ولو برهن على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو أولى قال وكذا لو كانا خارجين اه وفى المجمع لابن ملك لو أقام أحد المدعيين بينة على الملك والآخر بينة على النتاج قدم صاحب النتاج سواء كان خارجا أو ذا يد لان صاحب النتاج يثبت أولية الملك فلا يملك الغير الا بالتلقى منه اه وفى الفتاوى الهندية لو اقام أحدهما البينة على الملك والآخر على النتاج فصاحب النتاج أحق ايهما كان قال وكذا لو كانت الدعوى بين خارجين فبينة النتاج أحق قال ولو قضى بالنتاج لذى اليد ثم أقام ثالث البينة على النتاج قال كذا فى الكافى قال فان لم يقدر ذو اليد على البينة وقضى القاضى بالعبد للثالث ثم أحضر ذو اليد بينة ان العبد عبده ولد فى ملكه قضى به له قال ولو ادعى ذو اليد والخارج الملك المطلق وبرهنا وقضى على ذى اليد بالملك ثم ان ذا اليد لو أقام البينة على النتاج تقبل وينتقض به القضاء الاول قال كذا فى الكافى وقال فيها أيضا عبد فى يد رجل أقام البينة انه عبده أعتقه وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه عبده ولد فى ملكه فان الولادة أولى قال كذا فى فتاوى قاضيخان اه وقال المحقق أبو السعود العمادى فى تحريراته قد علم من هذا المنقول انه لا فرق فى أولوية صاحب النتاج بين ان تكون العين فى يد أحدهما أو فى يد ثالث فان كانت العين فى يد ثالث فكذلك صاحب النتاج أولى لان كل واحد من صاحب اليد ذو يد فى نصفه وخارج فى النصف الآخر فحكمهما كحكم ذى اليد مع الخارج قال والحاصل انه اذا برهن المدعيان أحدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج تقدم بينة النتاج سواء كانت العين فى يد أحدهما أو فى ايديهما أو فى يد ثالث كما بين فى الاصول اه وقال فى البحر الرائق الفقهاء أطلقوا هذه العبارة وهى قولهم تقدم بينة النتاج على بينة الملك المطلق فشمل ما اذا أرخا واستويا أو سبق أحدهما أو أرخ أحدهما أو لم يؤرخا أصلا ثم قال ولا اعتبار للتاريخ مع النتاج الا من أرخ تاريخا مستحيلا اه قال شيخى زاده وان لم يوافق التاريخ لسن المولود فى دعوى النتاج يكون التاريخ مستحيلا ويعتبر باظهار كذب المؤرخ فى دعواه لا فى ثبوت الاستحقاق وان اعتبر فى الاستحقاق يقتضى ان كان تكرر المولود فهو محال

Digitized by Google

لا سبقهما تاريخا وان ادّعيا تلقى الملك من جهة اثنين فكذلك الجواب على التفصيل الذى قلنا فيما اذا ادّعيا تلقى الملك من جهة واحد اه يعنى اذا كانت العين فى أيديهما فلا فرق بين تلقى الملك عن واحد أو اثنين فى ذلك التفصيل المذكور فهذه الصور الاربع فيما اذا كانت العين فى أيديهما يعنى والموضوع بعينه ادعيا شراء من اثنين وأما اذا ادعيا شراء من اثنين لكن العين فى يد أحدهما فاما ان لا يؤرخا أصلا أو ارخا سواء فانه يقضى للخارج وكذلك اذا أرخ أحدهما دون الآخر يقضى للخارج أما اذا أرخا وتاريخ احدهما أسبق فانه يقضى للاسبق قال فى الخلاصة اذا ادعيا تلقى الملك عن رجلين والدار فى يد أحدهما فانه يقضى للخارج سواء أرخا أو احدهما أولم يؤرخا الا اذا كان تاريخ ذى اليد أسبق اه أى فانه يقضى له بها وقال فى جامع الفصولين الخارج وذو اليد اذا ادّعيا تلقى الملك من جهة اثنين يحكم للخارج الا اذا سبق تاريخ ذى اليد اه وقال فى البزازية عبد فى يد رجل برهن رجل على انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة أيام وبرهن ذو اليد على انه كان لآخر اشتراه منه منذ شهر بكذا وسماه قال هو لاسبقهما تاريخا وهو ذو اليد . اه فهذه صور أربع أيضا فيما اذا ادعيا شراء من اثنين والعين فى يد أحدهما تكون الجملة اثنتى عشرة صورة وتكون جملة صور الفصول الاربع الى هنا ثمانية وأربعين صورة اللهم وفق للصواب وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

الفصل الخامس ان يدعى أحدهما ملكا مطلقا والآخر نتاجا والعين اما فى يد ثالث أو فى أيديهما معا أو فى يد أحدهما وفى كل من الثلاث لم يؤرخا أصلا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وأحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر فان كانت العين فى يد ثالث يقضى بها لصاحب النتاج فى صوره الاربع وهى اذا لم يؤرخا أصلا أو أرخا سواء أو أرخا وأحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر وأما اذا كانت العين فى أيديهما يعنى والموضوع بعينه ادعيا ملكا مطلقا والآخر نتاجا فحكمه كسابقه فى صوره الاربع يقضى به لصاحب النتاج فى جميع صور هذه الاثنتى عشرة قال فى الدرر والغرر

ولو برهن

يؤرخا والدار فى يد أحدهما فصاحب اليد أولى وان أرخ أحدهما وللآخر يد فصاحب اليد أولى فهذه الصور الاثنتا عشرة والله الموفق للصواب وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

الفصل الرابع ان يدعيا الشراء من اثنين والعين اما فى يد ثالث أو فى أيديهما معا أو فى يد أحدهما وفى كل من الثلاث لم يؤرخا رأسا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وأحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر فان كانت فى يد ثالث فان لم يؤرخا رأسا أو أرخا تاريخا واحدا يقضى بالعين بينهما نصفان وكذلك اذا أرخ أحدهما دون الآخر وأما ان أرخا وأحدهما أسبق فعند الثلاثة يقضى للاسبق ان كان تاريخهما الملك بائعهما وأما ان كان تاريخهما لوقت اشترائهما فعند محمد يقضى بينهما نصفان ورجح صاحب الفصولين قول محمد وقال فى التتارخانية وان ادعيا الشراء من اثنين والدار فى يد ثالث فان لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء قضى بالدار بينهما وفيها أيضا وأما ان ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ أحدهما أسبق روى عن محمد انهما اذا لم يؤرخا ملك البائعين يقضى بينهما نصفان كما فى الميراث لانهما يثبتان الملك لبائعهما ولا تاريخ لملك البائعين فتاريخه الملكه لا يعتد به وصارا كأنهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما اه وفى جامع الفصولين الاصوب لا يعتبر سبق التاريخ فى صورة التلقى من اثنين اذ لا تاريخ لابتداء البائعين فتاريخ المشترى لا يعتبر مع تعدد البائع فصارا كأنهما حضرا وبرهنا على الملك المطلق بلا تاريخ اه فهذه صور أربع فيما اذا ادعيا الشراء من اثنين والعين فى يد ثالث وأما ان كانت العين فى أيديهما فاما ان لا يؤرخا رأسا أو يؤرخا تاريخا واحدا أو يؤرخا وأحدهما أسبق أو يؤرخ أحدهما دون الآخر فان لم يؤرخا أو أرخا سواء يقضى بالعين بينهما نصفان وكذا ان أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بينهما نصفان أما اذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فيقضى لاسبقهما قال فى المحيط اذا ادعيا تلقى الملك من جهة واحد ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضى بالعين بينهما وكذلك اذا أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بينهما بها وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى

سواء وإما ان يؤرخا وأحدهما أسبق وإما ان يؤرخ أحدهما دون الآخر فان لم يؤرخا أو أرخا سواء يقضي بها بينهما وكذلك اذا أرخ أحدهما دون الآخر يقضي بها بينهما وأما لو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فانه يقضي للأسبق قال في جامع الفصولين ولو ادعيا الشراء من واحد والعين في أيديهما فهي بينهما الا اذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فحينئذ يقضي لأسبقهما اهـ وقال في المحيط اذا ادعيا تلقي الملك من واحد ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضي بالعين بينهما وكذلك اذا أرخ أحدهما دون الآخر يقضي بينهما وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق قضي لأسبقهما تاريخا اهـ وفي جامع الفصولين ولو كانت العين في أيديهما يجعل في يد كل منهما نصف ويجعل كل منهما مدعيا فيما في يد صاحبه ومدعى عليه فيما في يده لان كل واحد من صاحب اليد ذو يد في نصفه فأرخ في النصف الآخر فحكمهما حكم ذي اليد مع الخارج اهـ فهذه الصور الاربع فيما اذا كانت العين في أيديهما معا وأما اذا كانت العين في يد أحدهما يعني والموضوع بعينه ادعيا الشراء من واحد فاما ان لا يؤرخا رأسا واما ان يؤرخا سواء واما ان يؤرخا واحدهما أسبق واما ان يؤرخ أحدهما دون الآخر فان لم يؤرخا رأسا أو أرخا سواء يقضي لذي اليد وكذلك اذا أرخ أحدهما دون الآخر وأما ان أرخا وأحدهما أسبق فانه يقضي لأسبقهما قال في جامع الفصولين وان ادعيا الشراء من واحد والعين في يد أحدهما فهو لذي اليد سواء أرخ أو لم يؤرخ الا اذا أرخا وتاريخهما أسبق فيقضي به للخارج اهـ وفي محل آخر فلو ادعى الخارج وذو اليد بسبب يحق شراء أو ارث أو شبهه فلا يخلو اما ان يدعيا تلقي الملك من جهة واحد أو من جهة اثنين فلو ادعيا من جهة واحد وبرهنا حكم لذي اليد لو لم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا فلو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى ولو أرخ أحدهما فذو الوقت أولى اذ وقت الساكت محتمل فلا ينقض قبضه بالشك وله أيضا أجمعوا ان الخارج وذا اليد لو أثبتا الشراء من واحد فأرخ أحدهما دون الآخر فذو التاريخ أولى اهـ وفي قاضي خان رجل في يده دار فأقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما وان لم

يؤرخا

واقاما البينة يقضى للخارج فى قولهم جميعا ولو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق
قضى للاسبق عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد يقضى للخارج اه
فهذه اثنا عشرة صورة فيما اذا ادّعيا ارثا عن أبيهما وقد علمت تفصيلهما مع
الاثنى عشرة المتقدمة فى حالة ادعاء الملك المطلق تكون الجملة أربعا وعشرين
صورة فافهم

* (الفصل الثالث ان يدّعيا عينا شراء من واحد فتارة تكون فى يد ثالث أو فى
أيديهما أو فى يد أحدهما وفى كل لم يؤرخا رأسا او أرخا تاريخا واحدا أو أرخا
وتاريخ أحدهما أسبق او أرخ أحدهما دون الآخر فهذه اثنا عشرة صورة
أيضا فان كانت العين فى يد ثالث ولم يؤرخا رأسا أو أرخا تاريخا واحدا يقضى
بالعين بينهما نصفان وان أرخا واحدهما أسبق يقضى لاسبقهما اتفاقا وان أرخ
أحدهما دون الآخر يقضى للمؤرخ اتفاقا قال فى جامع الفصولين وان ادّعيا
الشراء من واحد ولم يؤرخا أو أرخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما فى الحجة
وان أرخا وأحدهما أسبق يقضى لاسبقهما وان أرخ أحدهما دون الآخر
يقضى للمؤرخ اتفاقا اه قال شيخى زاده على الوقاية ولا تفاوت بين ان يكون
ذلك الواحد صاحب يد أولا اه وفى الخلاصة لو ادّعيا الشراء والدار فى يد ثالث
ان ادّعى كل واحد منهما الشراء من ذى اليد أو ادّعيا من غير صاحب اليد فهو
بينهما نصفان هذا اذا لم يؤرخا او أرخا تاريخا واحدا وان أرخا وتاريخ أحدهما
أسبق فاسبقهما تاريخا أولى بالاجماع وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر
يقضى لصاحب التاريخ اه وفى محل آخر فى جامع الفصولين ولو كان المبيع
فى يد بائعه فبرهن أحدهما على الشراء وانه قبضه منذ شهر وبرهن الآخر على
الشراء وانه قبضه منذ عشرة أيام فذو الوقت الاول أولى وله فى محل آخر ولو برهن
الخارجان على الشراء من واحد فلو لم يؤرخا او أرخا سواء فهو بينهما ويخير كل
منهما ان شاء أخذ نصفه بنصف الثمن أو ترك فلو قضى بينهما فأبى أحدهما أى
من أخذ نصفه فليس للآخر الا نصفه الا ان يأبى أحدهما قبل الحكم فللآخر
أخذه كله بكل الثمن اه من جامع الفصولين قريبا من أواخره فهذه صور
أربع فيما اذا كانت العين فى يد ثالث وأما اذا كانت العين فى أيديهما معا يعنى
والموضوع بعينه ادعيا شراء من واحد فاما ان لا يؤرخا رأسا واما ان يؤرخا

الاربع والموضوع بعينه ان العين بيد ثالث انهما اذا لم يؤرخا أو ارخا يقضى
بينهما نصفان وكذلك اذا أرخ أحدهما دون الآخر اتفاقا اما لو أرخا وتاريخ
أحدهما أسبق فان كان التاريخ مستندا فيه لملك مورثهما فيقضى
به للسابق عند الثلاث وان كان الاستناد فيه بالتلقى عن مورثهما فالارجح وهو
قول محمد ورجع اليه أبو حنيفة آخرا انه يقضى به بينهما ويلغى التاريخ
وان كانت العين فى أيديهما يعنى والموضوع بعينه انهما ادعيا ملكا ارثا
عن أبيهما فى صوره الاربع فان لم يؤرخا رأسا او أرخا تاريخا واحدا يقضى
بينهما نصفان وكذلك ان أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بينهما اجماعا وأما
ان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فانه يقضى للاسبق عند العلماء الثلاثة ان كان
تاريخهما لملك مورثهما وان كان تاريخهما لموت مورثهما فعند محمد يقضى
بينهما نصفان ورجحه صاحب الفصولين وله فى محل آخر لو ادعيا ملكا ارثا فان
كانت العين فى يديهما فالجواب كما كانت العين فى يد ثالث اه أى فى صوره
الاربع فتحصل من هذا انه لا فرق بين ان تكون العين فى يد ثالث أو ايديهما معا
فى جميع صوره فعند عدم التاريخ رأسا أو استوائه يقضى به بينهما وكذلك
اذا أرخ أحدهما دون الآخر اتفاقا وللاسبق عند الثلاث ان أرخا وأحدهما
أسبق مستندين فى التاريخ لملك مورثهما لا لموته والا فبينهما عند محمد وهو
قول أبى حنيفة آخرا ورجحه صاحب الفصولين وأما ان كانت العين فى يد
أحدهما والموضوع بعينه فى صوره الاربع يعنى ادعيا ملكا ارثا عن أبيهما مثلا
فان لم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا يقضى للخارج وكذا اذا أرخ أحدهما
دون الآخر اجماعا وأما لو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فعندهما يقضى
للاسبق وعند محمد يقضى للخارج قال فى جامع الفصولين ولو ادعيا ملكا ارثا
لابيهما فان كانت العين فى يد أحدهما ولم يؤرخا او أرخا سواء يقضى للخارج
وان أرخا واحدهما أسبق فهو لاسبقهما وعند محمد يقضى للخارج لانه لا عبرة
للتاريخ هنا وان أرخ أحدهما دون الآخر فهو للخارج اجماعا اه وفى خلاصة
الفتاوى اذا ادعيا الميراث كل واحد يقول هذا لى ورثته عن أبى وكان فى يد
أحدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذى اليد أسبق فهو أولى اه
وفى الهداية لو ادعى صاحب اليد الارث عن أبيه وادعى خارج مثل ذلك

واما

Digitized by Google

الفصل الثاني في بيان حكم ما اذا ادّعيا عينا ارثا من أبيهما مثلا والعين اما في يد ثالث أو في أيديهما أو في يد أحدهما وفي كل من الثلاث لم يؤرخا أصلا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق أو ارخ أحدهما دون الآخر فان كانت بيد ثالث ولم يؤرخا أصلا أو أرخا تاريخا واحدا يقضي بالعين بينهما نصفان وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضي للاسبق عند الثلاثة ان كان تاريخهما الملك مورثهما وان كان تاريخهما الموت مورثهما فعند محمد يقضي بينهما نصفان ودرج عليه صاحب الفصولين وان أرخ أحدهما دون الآخر يقضي بينهما اجماعا قال في الخلاصة لو ادّعيا ملكا ارثا لابيهما فلو كانت العين بيد ثالث ولم يؤرخا أصلا أو ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان أرخا وأحدهما أسبق فهو لاسبقهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في احدى روايتيه وفي الاخرى لاعبرة للتاريخ في الارث فيقضي بينهما نصفان وان سبق تاريخ أحدهما وان أرخ أحدهما دون الآخر قضي بينهما اجماعا الا انهما ادّعيا تلقي الملك من اثنين فلا عبرة للتاريخ وقيل يقضي للمؤرخ عند أبي يوسف اهـ وفي التتارخانية اذا أقام أحدهما بينة ان أباه مات منذ سنة وتركها ميراثا له وأقام الآخر بينة ان أباه مات وتركها له منذ سنتين ففي هذا الوجه خالف محمد أبا حنيفة وأبا يوسف في قوله ما يقضي بها للاسبق وقال يقضي بينهما نصفان فتحصل انه يقضي للاسبق تاريخا الملك المورث عند الثلاث وأما موته عندهما وعند محمد بينهما انصافا قال في العمادية والخلاصة وان أرخا الملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ في قولهم جميعا اهـ وقال في جامع الفصولين رجلان ادّعيا عينا بيد ثالث فبرهن كل منهما انها ارث عن أبيه فلو لم يؤرخا أو ارخا سواء فبينهما نصفان ولو كان تاريخهما أقدم فهو لاقدمهما على قول أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف آخرا وهو بينهما على قول محمد آخرا وهو قول أبي يوسف أولا قال أقول والصواب عندي على قول محمد آخرا انه لا يعتبر التاريخ في دعوى التلقي من جهتهما وقال في محل آخر وكان أبو حنيفة يقول أولا هو للمؤرخ ثم رجع عنه وقال لاعبرة للتاريخ في تلقي الملك من اثنين اذا أرخ أحدهما ملكه لا ملك من يتلقى من جهته فكان التلقي من جهتهما ادّعيا الملك وأرخ أحدهما فيقضي به بينهما وسقط اعتبار التاريخ اهـ فتحصل ان معتمد هذه الصور

Digitized by Google

سنة يقضى بها للخارج وكان ذلك من صورما اذا أرخ أحدهما دون الآخر لان ماذكره الخارج تاريخ غيبة لا تاريخ ملك قال في مجمع الجزئين من كتاب الدعوى ادعى ان هذا العبد لى وغاب عنى منذ شهر وقال ذو اليد منذ سنة يقضى للمدعى ولا يلتفت لبينة المدعى عليه لان ماذكره المدعى تاريخ غيبة العبد من يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه فى الملك مطلقا خاليا عن التاريخ لكون التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند أبى حنيفة فكان دعوى صاحب اليد مطلق اليد كدعوى الخارج اهـ وفى حاشية الامام ابن عابدين على الدر عند قول التنوير لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة بتاريخ الملك قال افاد المصنف ان تاريخ الغيبة غير معتبر لان قول الخارج ان هذا الحمار غاب عنى منذ سنة ليس فيه تاريخ ملك فاذا قال ذو اليد انه ملكى منذ سنتين مثلا وبرهن لا يحكم له لانه وجد تاريخ الملك من أحدهما فقط وهو غير معتبر فيقضى به للخارج عندهما كما علمت قال ومثله لو برهن الخارج أنه له منذ سنتين وذو اليد انه بيده منذ ثلاث سنين فهو للخارج لان ذا اليد لم يبرهن على الملك اهـ قال فى الدرر والغرر ومن ذلك علم ان المدعى لو قال فى دعواه ان هذا العبد ملكى أولى منذ شهر وقد هرب منى وباقى المسئلة بحالها فبينة ذى اليد أولى اهـ أى لما علمت من تقديم بينة الاسبق منهما تاريخا . وفى الفتاوى الهندية ان ادعى خارج ان هذه الامة مثلا لى ولدت هذا العبد فى ملكى واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فانه يقضى بها للمدعى وقال أيضا نقلا عن الفصول العمادية اذا أقام الخارج بينة على ان هذه أمته ولدت هذا العبد فى ملكى وأقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فانه يقضى بها للمدعى لانهما ادعيا فى الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعى ثم يستحق العبد تبعا قال ومن ذلك ما اذا أقام المدعى بينة على شاة فى يد المدعى عليه انها شاته وانه جز هذا الصوف فى ملكه منها وأقام ذو اليد بينة على مثل ذلك قضى بالشاة والصوف للمدعى قال كذا فى الذخيرة اهـ هذا حاصل الاثنتى عشرة صورة فيما اذا ادعيا ملكا مطلقا والله الموفق للصواب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

Digitized by Google

فى التنوير والدرر والنقاية والخلاصة قال لاسيما الخارج مدّع وذو اليد منكر وقال عليه الصلاة والسلام البينة على المدّعى واليمين على من أنكر قال فى البزازية وقد استخرج من هذا الحديث ما شاء ألف مسئلة ومن المعلوم ان انقضاء ذى اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق اذ لا يكلف البينة اه وله فى حاشية الدر ما يوافق ما سبق عن الامام الطحاوى والهداية والاشباه والنظائر من تقديم بينة ذى اليد حيث كان أسبق تاريخا فيكون التعويل عليه وان كان ظاهر عبارته فى تنقيح الحامدية تقديم بينة الخارج مطلقا فى جميع صوره الاربع حيث أطلق فى مقام التقييد بقوله بينة الخارج فى الملك المطلق أولى فيكون التعويل على التفصيل الذى له فى حاشية الدر ولفظه فيها على قول الدر تقدم حجة الخارج فى ملك مطلق أى لم يذكر له سبب على حجة ذى اليد ان أقت أحدهما فقط قيد بقوله فقط لانه لو وقتا معا يعتبر السابق كما يأتى متنا قال فالمراد سواء لم يوقتا أو أقت أحدهما وحده ولو استوى تاريخهما فالخارج أولى فالاعم قول الغرر حجة الخارج فى الملك المطلق أولى الا اذا أرخا وذو اليد أسبق قال اه سائحانى وللمعنى المذكور على قول الدر لا عبرة بتاريخ الغيبة اعلم ان الخارج مع ذى اليد لو ادّعيا ملكا مطلقا فالخارج أولى الا اذا برهن ذو اليد على النتاج أو أرخا الملك وتاريخ ذى اليد أسبق فهو أولى قال ولو أرخ أحدهما فقط يقضى للخارج عندهما وعند أبى يوسف وهو رواية عن الامام يقضى المؤرخ خارجا أو ذا يد كما فى جامع الفصولين اه وقال فى الهداية الخارج مع ذى اليد لو ادّعيا ملكا مطلقا فالخارج أولى فى كل الصور الا اذا برهن ذو اليد على النتاج أو كان تاريخه أسبق أما ان أرخ أحدهما دون الآخر وهى الصورة الرابعة فعند أبى يوسف يقضى للمؤرخ وعند محمد يقضى للخارج والفتوى على قول محمد اه ويؤيده ما سبق لك آنفا عن الامام ابن عابدين عن الفصولين ان هذا قول أبى حنيفة أيضا وفى ملتقى الابحر فى كتاب الدعوى لو لم يؤرخا رأسا أو أرخ أحدهما أو استوى تاريخهما كان الخارج أولى لان بينته أثبتت غير الظاهر والبينات للاثبات اه ثم لا يخفى ان المعتبر فى التاريخ تاريخ الملك لا الغيبة فلو قال الخارج هذه الدابة مثلا ملكى وغابت عنى منذ شهر وقال الآخر ملكى منذ

Digitized by Google

للمؤرخ لانه اثبت لنفسه الملك فى ذلك الوقت يقينا ومن لم يؤرخ أثبته للحال يقينا
وفى ثبوته فى وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وعند محمد يقضى لمن أطلق
لانه دعوى الملك المطلق ودعوى الملك المطلق من الاصل ودعوى الملك المؤرخ
يقتصر على وقت التاريخ قال ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض ويستحق
الزوائد المتصلة والمنفصلة فكان الملك أسبق تاريخا اه والذى عوّل عليه
المتاخرون فى الافتاء قول أبى حنيفة فهذه أربع صور فيما اذا كانت العين فى يد
ثالث وأما ان كانت العين بأيديهما معا فان لم يؤرخا رأسا أو ارخا تاريخا
واحدا يقضى بها بينهما قال فى جامع الفصولين ولو ادعيا ملكا مطلقا فان كانت
العين فى أيديهما قضى بها بينهما لانه لم يترجح أحدهما على الآخر باليد ولم ينحط
حاله عن حال الآخر اه وان ارخا واحدهما أسبق يقضى للاسبق عندهما
وعند محمد فى رواية يقضى بها بينهما والذى أفتى به المتاخرون قول الامامين
وان أرخ أحدهما دون الآخر فعند أبى حنيفة لاعبرة للتاريخ ويقضى به
بينهما وعند أبى يوسف للمؤرخ وعند محمد لمن أطلق فعلم بذلك ان حكم ما اذا
كانت العين بأيديهما حكم ما اذا كانت بيد ثالث فى صور كل الاربع وأما
ان كانت العين بيد أحدهما مع دعوى الملك المطلق كما هو الموضوع
فان لم يؤرخا رأسا أو أرخا تاريخا واحدا يقضى به للخارج كما أوضحناه ذلك اولا
عن الاشباه والنظائر وحواشى الدر قال فى جامع الفصولين ولو ادعيا ملكا
مطلقا فان كانت العين فى يد أحدهما فان أرخا سواء أو لم يؤرخا رأسا فهو للخارج
لان بينته أكثر اثباتا قلت لعل الظاهر ان الخارج أثبت خلاف الظاهر
والاخفى المعلوم انه حيث وجدت البينة مع واضع اليد كان أكثر اثباتا كما
هو مدرك مالك والشافعى الآن يلاحظ ان بينة الخارج عندها زيادة علم وان
أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فعندهما يقضى لاسبقهما وعند محمد يقضى
للخارج قال فى الجامع المذكور وان أرخا وأحدهما أسبق فهو لاسبقهما
وعند محمد لاتقبل بينة ذى اليد ويقضى للخارج اه وفى تنقيح الحامدية
ما يشهد بحسب ظاهره لمحمد حيث جعل بينة الخارج مقدمة فى جميع صوره
الاربع ولو كان ذو اليد أسبق تاريخا ونصه قال فى الملتقى فى دعوى الرجلين
لاتعتبر بينة ذى اليد فى الملك المطلق وبينة الخارج أولى اه قال ومثله

Digitized by Google

بجيهم فى جنات عدن منتظمين بجاه سيد الاولين والآخرين وآله وصحبه اجمعين

(الباب الثانى فى بيان ما به الفتوى فى مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة عند تعارض الخصمين فى المدعى به وفيه فصول ثمانية)

الفصل الاول فى دعوى الملك المطلق وهو ان يدعيا عينا ملكا مطلقا أى لم يذكرا سببا للملك وفيه اثنتا عشرة صورة وذلك لانه اما أن تكون العين المدعى بها فى يد ثالث أو فى أيديهما معا أو فى يد أحدهما وفى كل من الثلاثة اما ان لا يؤرخا رأسا أو ارخا تاريخا واحدا أو أرخا واحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر فان كانت بيد غيرهما ولم يؤرخا رأسا أو ارخا تاريخا واحدا وبرهنا يقضى بالعين بينهما لاستوائهما فى الحجة وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى به للاسبق عند أبى حنيفة وأبى يوسف أولا ومحمد آخرا وفى رواية لابى يوسف آخرا وورواية لمحمد أولا يقضى بينهما ولا عبرة بالتاريخ والمفتى به المرجح انه يقضى للسابق ولذا قال فى البزازية وان كان تاريخ أحدهما أسبق فعندهما يحكم للسابق خلافا لمحمد وكذا فى الخلاصة والنهاية نقلا عن شارح الطحاوى اه وذكر فى الملتقى انه يقضى لاسبقهما تاريخا بلا اختلاف فلذا عول عليه فى الافتاء المتأخرون وقال فى خلاصة الفتاوى يقضى للاسبق لانه أثبت الملك لنفسه فى زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى بالملك له ثم لا يقضى بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن ينازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضى له به اه قلت ويفهم من قول خلاصة الفتاوى ومن ينازعه لم يتلق الملك منه انه لو ادعى تلقى الملك منه لكان أحق بالبينة ويؤيده ما فى الفتاوى الهندية نقلا عن الهداية ونصها ان اقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد البينة على الشراء منه كان صاحب اليد أولى اه وان كان موضوع سابقه فى الخارجين لان دعوى أحد الخارجين فى التلقى من صاحبه أولى بالقبول من ذى اليد وان أرخ أحدهما دون الآخر فعند أبى حنيفة يقضى بينهما وعند أبى يوسف للمؤرخ وعند محمد لمن أطلق قال فى خلاصة الفتاوى لا عبرة للتاريخ عند أبى حنيفة ويقضى بينهما نصفين لان توقيت أحدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الآخر أقدم منه ويحتمل ان يكون مؤخرا عنه وعند أبى يوسف

الثورى ومقاتل وحماد بن سلمة وجعفر الصادق وغيرهم من فقهاء الوقت ورؤسائه وقالوا له انه قد بلغنا انك تكثر من القياس فى الدين فناظرهم من بكرة النهار الى الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال انى أقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة مقدما ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه وحينئذ أقيس فقاموا كلهم وقبلوا يده وركبته وقالوا له أنت سيد علماء وقتك فاعف عنا فيما مضى منا من وقيعتنا فيك بغير علم فقال غفر الله لنا ولكم أجمعين قال وكان لا يضع مسئلة فى العلم حتى يجمع أصحابه عليها ويعقد عليها مجلسا فاذا اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لابى يوسف أو غيره ضعها فى الباب الفلانى اه قلت وبالجملة فكفاه شرفا مانقله العارف عن امام الواصلين وقطب العارفين سيدى عبد الله بن المبارك قال دخلت الكوفة فسألت علماءها من أعلم الناس فى بلادكم هذه فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فقلت لهم من أورع الناس فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فقلت من أزهد الناس فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فقلت من أعبد الناس وأكثرهم استعمالا للعلم فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فسألتهم عن خلق من الاخلاق الحسنة الا وقالوا كلهم لا نعلم أحدا تخلق بذلك غير الامام أبى حنيفة رضى الله عنه قال وروى أبو نعيم وغيره عن الامام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه انه صلى الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة ولم يكن يضع جنبه الى الارض بالليل أبدا وانما كان ينام لحظة بعد صلاة الظهر وهو جالس ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا على قيام الليل بالقيلولة يعنى النومة بل الظهر اه مانقله العارف فى الميزان الكبرى قلت ومع هذه المآثر العجيبة كان يرى نفسه فى غاية التقصير فى خدمة ربه كما أقدمناه فى كتابنا مشارق الانوار نقلا عن العارف الشعرانى من كتابه البحر المورود ان أبا حنيفة كان يقول

غوا حزنى ان لا حياة هنيئة * ولا عمل يرضى به الله صالح

وهذا من شدة قربه وخوفه من ربه وما بسطت الكلام على مناقب هذا الامام أكثر من غيره الا رحمة لمن يتبصر فى فضله ولا يتبع أهل التعصب فى تهورهم بالطعن لمدارك هذا الامام العظيم أسأل الله العظيم بوجاهة وجه نبيه الكريم ان يجعلنا واخواننا واحبابنا من أهل الحب والود للائمة المجتهدين وان نكون

علمت ان الائمة كلهم على هدى من ربهم فلا تلتفت يا أخي لما يقع من بعض
الناس من جهلهم وتعصبهم لمذاهبهم وقدحهم في أدلة غير امامهم لاسيما على
الامام الاعظم فان بعض الناس كان يقول ان مذهبه الاخذ بالقياس دون
النص فان هذا من سوء الأدب منه مع هذا الامام العظيم الذى أجمعت علماء
عصره على وفور علمه قال العارف في الكتاب المذكور نقلا عن الامام مالك
استدلالا على وفور ذكاء عقل أبى حنيفة على أهل زمانه انه كان يقول
لو ناظرني أبو حنيفة في ان نصف هذه الاسطوانة ذهب أو فضة لقام بحجته
وشهادة الامام الشافعي أيضا في حقه بقوله الناس كلهم في الفقه عيال على
أبي حنيفة رضي الله عنه قال العارف ولو لم يكن من التنويه لرفيع مقامه
الا كون الامام الشافعي ترك القنوت في الصبح لما صلى عند قبره حين توجه
لزيارته مع ان الامام الشافعي قائل باستحباب القنوت لكان في ذلك كفاية
في لزوم أدب مقلديه معه قال وسمعت سيدى عليا الخواص يقول مدارك
الامام أبي حنيفة دقيقة لا يكاد يطلع عليها الا أهل الكشف من أكابر الاولياء
وسمعته أيضا يقول يجب على كل مقلد الادب مع أئمة المذاهب كلهم وسمع مرة
انسانا شافعيا يقول وفي هذا الحديث رد على أبي حنيفة فقال له قطع الله
لسانك مثلك يقول هذا اللفظ انما الادب ان تقول لعل الامام أبا حنيفة لم يطلع
على هذا الحديث أو لم يصح عنده قال العارف وقد من الله على بمطالعة مسانيد
الامام أبي حنيفة الثلاث من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ آخرهم الحافظ
الدمياطي فرأيته لا يروي حديثا الا عن خيار التابعين العدول الثقات الذين
هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأسود وعلقمة
وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصري واضرابهم قال فكل الرواة
الذين هم بينه وبين رسول الله عدول ثقات اعلام اخيار قال ولما كتب الخليفة
أبو جعفر المنصور الى الامام أبى حنيفة بلغني انك تقدم القياس على الحديث
قال ليس الامر كما بلغك يا أمير المؤمنين انما أعمل أولا بكتاب الله وسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ثم بأقضية بقية
الصحابة ونعمل بما يتفقون عليه فاذا اختلفوا قسنا حكما على حكم بجامع العلة
بين المسئلتين حتى يتضح المعنى قال العارف ولما دخل عليه الامام سفيان

Digitized by Google

الخواص يقول انما أبدأ أئمة المذاهب مذاهبهم بالمشي على قواعد الحقيقة مع الشريعة اعلاما لاتباعهم لانهم كانوا علماء بالطريقين وكان يقول لا يصح خروج قول من أقوال الائمة المجتهدين عن الشريعة أبدا عند أهل الكشف قاطبة قال وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم على مواد أقوالهم من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومع الكشف الصحيح ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤالهم له عن كل شئ توقفوا فيه من الادلة هل هذا من قولك يا رسول الله أم لا يقظة ومشافهة بالشروط المعروفة بين أهل الكشف وكذلك كانوا يسألونه صلى الله عليه وسلم عن كل شئ فهموه من الكتاب والسنة قبل ان يدونوه في كتبهم ويدينوا الله تعالى به ويقولون يا رسول الله قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك في الحديث الفلاني كذا فهل ترتضيه أم لا ويعملون بمقتضى قوله واشارته قال ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الائمة المجتهدين ومن اجتماعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الارواح قلنا له هذا من جملة كرامات الاولياء بيقين فان لم تكن الائمة المجتهدون أولياء فما على وجه الارض ولي أبدا قال وقد اشتهر عن كثير من الاولياء الذين هم دون الائمة المجتهدين بيقين انهم كانوا يجتمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ويأخذون عنه قال كسيدي الشيخ عبد الرحيم القناوي وسيدي أبي مدين المغربي وسيدي أبي السعود أبي العشائر وسيدي ابراهيم الدسوقي والامام أبي الحسن الشاذلي وتلميذه الامام أبي العباس المرسي وسيدي ابراهيم المتبولي والحافظ جلال الدين السيوطي قال ورأيت ورقة بخط الحافظ جلال الدين السيوطي عند أحد أصحابه وهو الشيخ عبد القادر الشاذلي مراسلة لشخص يسأله في شفاعة عند السلطان قايتباي رحمه الله اعلم يا أخي اني قد اجتمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم الى وقتي هذا خمسا وسبعين مرة يقظة ومشافهة ولولا خوفي من احتجابه عني صلى الله عليه وسلم بسبب دخولي للولاة لطلعت القلعة وشفعت فيك عند السلطان واني رجل من خدام حديثه صلى الله عليه وسلم وأحتاج اليه في تصحيح الاحاديث التي ضعفها المحدثون من طريقهم ولا شك ان نفع ذلك ارجح من نفعك أنت يا أخي اه اذا فهمت هذا

علمت

ورأيت مذاهب الائمة الاربعة تجرى جداولها كلها ورأيت جميع المذاهب
التى اندرست قد استحالت حجارة ورأيت أطول الائمة جدولا الامام أبا حنيفة
ويليه الامام مالك ويليه الامام الشافعى ويليه الامام أحمد وأقصرهم جدولا
مذهب الامام داود وقد انقرض فى القرن الخامس فأولت ذلك بطول زمن
العمل بمذاهبهم وقصره فكما كان مذهب الامام أبى حنيفة أول المذاهب
المدونة تدوينا فكذلك يكون آخرها انقراضا قال وبذلك قال أهل الكشف قال
ومن أقرب مثال لارتباط أقوال الائمة بعين الشريعة الاولى شبكة صياد
السمك فى أرض مصر فان العين الاولى منها مثال عين الشريعة المطهرة فانظر
الى العيون المنتشرة منها الى آخر الادوار التى هى مثال أقوال الائمة المجتهدين
ومقلديهم الى يوم القيامة تحط علما بصورة ارتباط أقوالهم بعين الشريعة
فتجد كل عين مرتبطة بما فوقها حتى تنتهى الى العين الاولى قال العارف
فى الكتاب المذكور فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتى رحمة أى
توسعة على الامة قال ولو كان أحد من الائمة مخطئا فى نفس الامر لما كان
اختلافهم رحمة قال وقد استنبطت من حديث أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم
اهتديتم أننا اذا اقتدينا بأى امام منهم اهتدينا لانه صلى الله عليه وسلم
خيرنا فى الاخذ بقول من شئنا منهم من غير تعيين وما ذلك الا لكونهم كلهم على
هدى من ربهم قال ولو كان المصيب من المجتهدين واحدا والباقى مخطئا لكانت
الهداية لا تحصل لمن قلد الباقين قال وكان الامام ابن حزم يقول فى حديث
اذا اجتهد الحاكم وأصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر ان المراد بالخطأ هنا
عدم مصادفة الدليل لا الخطأ الذى يخرج صاحبه عن الشريعة اذ لو خرج عن
الشريعة لم يحصل له به أجر قال وقد دخل هارون الرشيد الخليفة على الامام
مالك رضى الله عنه فقال له دعنى يا أبا عبد الله أفرق هذه الكتب التى ألفتها
وأنشرها فى بلاد الاسلام وأدل عليها الائمة فقال له الامام مالك يا أمير المؤمنين
اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الامة فكل يتبع ما صح دليله عنده وكل
على هدى وكل يريد الله وان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا
فى الفروع وتفرقوا فى البلاد وكل مصيب فقال أمير المؤمنين للامام عند ذلك
زادك الله توفيقا يا أبا عبد الله قال الامام العارف وسمعت سيدى عليا

Digitized by Google

واظهار الان ملك ذى اليد ظاهر فلا حاجة للبينة قال يعنى لو ادعى خارج
دارا أو منقولا ملكا مطلقا وذو اليد ادّعى كذلك وبرهنا ولم يؤرخا أو أرخا
تاريخا واحدا لا يقبل تاريخ بينة ذى اليد ويقضى للخارج أما اذا كان تاريخ
ذى اليد أسبق يقضى لذى اليد قال ثم يستوى الجواب بين أن يكون الخارج
مسلما أو ذميا أو مستأمنا أو عبدا أو حرا أو امرأة أو رجلا اهـ شلبى عن
الاتقانى قال وبقولنا فى هذه المسئلة قال الامام أحمد اهـ بلفظه رحمه الله

*(الفصل الرابع فى بيان انه لا ضير فى تخصيص الخصومات لدى القضاة بمذهب
الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان وفى فضل علمه وورعه وعبادته وبيان انه كان
لا يأخذ بالقياس أولا كما ظنه بعض الناس بل كان يقدم أولا الاخذ بالكتاب
والسنة وما اتفق عليه الاصحاب فاذا اختلفوا قاس حكما خفيا على حكم جلى
بجامع العلة فى المسألتين كما نص عليه قطب الواصلين العارف الشعرانى
فى ميزانه الكبرى)*

وحيث كان العمل الآن فى المعاملات والخصومات لدى القضاة على
مذهبه رضى الله عنه ومسئلة تعارض البينات أكثرها خصومة وترافعا
فتحتاج لامعان نظر دقيق لتشتتها وكثرة تفاصيلها فينبغى حينئذ الاهتمام بشأنها
ومعرفة تفاصيل أحوالها وأقسامها على قواعد مذهب هذا الامام
الاعظم لكثرة دورانها وعموم البلوى بالسؤال عن جزئياتها فى كل قطر وكنت
أسأل كثيرا عن بعض مفرداتها من بعض اخوانى القاصرين مثلى فلا أجد لى
مخلصا غير قولى لا أدرى لعدم وجود ما أقف عليه من النصوص التى
فى الكتب المفتى بها فى مذهبه رضى الله عنه فعقدت لجزئيات تلك المسئلة بابا
مشتملا على ثمانية فصول كما ستقف عليه تسهيلا لنفسى ولمن هو قاصر
مثلى ولنقدم على ذلك فى هذا الفصل مآثر هذا الامام ولا ضير فى تخصيص
مذهبه بالخصومات كما ذكرنا فان الائمة كلهم على هدى من ربهم لا سيما ومذهبه
أول المذاهب الاربعة تدوينا ويكون آخرهم انقراضا كما نص على ذلك قطب
الواصلين وسلطان العارفين سيدى عبد الوهاب الشعرانى فى ميزانه الكبرى
ولفظه ولما منّ الله علىّ بالاطلاع على عين الشريعة وتحققت بهذا المشهد
ولله الحمد من سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة رأيت المذاهب كلها متصلة بها

ورأيت

ليقوى بها ضعفه وعكسه المدعى عليه فكلف بالحجة الضعيفة وهى اليمين وجانبه قوى بوضع اليد اه وعبارة الامام النووى فى منهاجه مع شرحه للعلامة الرملى ولو كانت العين بيده تصرفا أو امساكا فأقام غيره بها بينة وأقام هو بها بينة بينت سبب الملك أم لا أو قالت كل اشتراها أو غصبها من الآخر قدم من غير يمين صاحب اليد ويسمى الداخل لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك كما رواه أبو داود وغيره ولترجح بينته وان كانت شاهدا ويمينا على الاخرى وان كانت شاهدين اه ومذهب الامام الاعظم أن وضع اليد حجة لاستحقاق الملك عند عجز المدعى عن البينة كالامامين السابقين فوضع اليد عنده أقصى ما يستدل به على الملك ويعمل به ولو طال الزمان فقد نص فى الاشباه على انه لا ينزع شئ من يد أحد الا بحق ثابت معروف وانه لا يكلف واضع اليد بينة ولا اظهار حجة فقد ذكر عمدة الفقهاء السراج الحانوتى انه لا يجوز للسلطان تكليف الناس الى اثبات ما بأيديهم بالبينة ولو كلفهم ذلك لما بقى ملك فى يد أحد اه وللامام ابن عابدين ان اليد والتصرف المدد المتطاولة دليل الاستحقاق ظاهرا وله فى فتاويه عن البزازية رجل تصرف زمانا فى أرض ورجل رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك فى يد المتصرف لان الحال شاهد اه ثم اعلم ان ما تقدم وتقرر بالبيان تحرز من ان وضع اليد حجة للملك ليس على اطلاقه بل ذلك مقيد بحالة عجز المدعى عن البينة كما سبق وبعدم وجود حجة مسجلة فى ديوان قاض مشهور بالعدل والضبط أما اذا وجدت بينة فان انفردت لاحدهما فهو ما سبق وان أقام كل منهما بينة فان أرختا قدمت بينة الاسبق تاريخا عند الائمة الثلاثة مع كونه واضع يد عند أبى حنيفة على ما سيأتى من التفصيل عنده وان استويا تاريخا قدمت بينة واضع اليد عند الشافعى كما اذا لم يؤرخا كما سبق لك عن النووى فى منهاجه مع شرحه للرملى وقال الامام الاعظم تقدم بينة الخارج قال فى الاشباه فان برهن كل منهما قدم برهان الخارج فى دعوى الملك المطلق وقال فى التنوير وشرحه وبينة الخارج أحق فى الملك المطلق وهو الذى لم يذكر له سبب كشراء قال محشيه العلامة السيد احمد الطحطاوى وتبعه العلامة ابن عابدين فى حاشيته أيضا فى قوله أحق من بينة ذى اليد أى أولى بالقبول منها لان الخارج أكثر اثباتا

لا يحتاج معها اليمين من الحائز مستدلا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم
من حاز شيأ عشر سنين فهوله قال الامام وانما لم تسمع دعواه بعد مضى المدة
المذكورة مع الشروط المذكورة لان سكوته تلك المدة دليل على صدق الحائز
لجرى العادة ان الانسان لا يسكت عن ملكه تلك المدة قال وهذا فى الحق
المتعلق بالآدمى وأما الوقف فتسمع الدعوى فيه ولو تقادم الزمن وكون
وضع اليد حجة عند مالك انما هو عند العجز عن البينة كما تقدم وأما عند اقامة
البينة فالتعويل عليها فان أقيمت منهما معا فان بينت احداهما سبب الملك
وأطلقت الاخرى تقدم البينة لسبب الملك كنسج ونتاج قال الامام الخرشى على
قول العلامة خليل والارجح بسبب ملك كنسج ونتاج قال والمعنى انه لو شهدت
بينة انه ملك لزيد وشهدت الاخرى انه ملك لعمرو ونسجه أونتج عنده أونسخه
أواصطاده أونحو ذلك فان هذه تقدم لانها بينت سبب الملك وان أطلقتا أوبينتا
معا قضى لمن أرخت منهما فان أرختا قضى بأسبقهما تاريخا ولفظ الامام
الخرشى على قول العلامة خليل أوتاريخ أوتقدمه يعنى ان البينة التى أرخت
تقدم على من لم تؤرخ وكذلك اذا كانت سابقة فى التاريخ فانها تقدم على
المتأخرة تاريخا ولو كانت الاخرى أعدل منها قال وعبارة الامام اللخمى
وان أرختا قضى بالاقدم وان كانت الاخرى أعدل وسواء كانت تحت يد
أحدهما أوتحت أيديهما أوتحت يد ثالث أولا يد عليه اه فان تساويا فيما ذكر
قضى بأعدل البينتين وبشاهدين على شاهد ويمين أوامرأتين لقوله تعالى فان
لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فجعل مرتبتهم عند عدم الشاهدين مالم يكن
الشاهد الذى مع المرأتين أعدل فيقدم هو والمرأتان على الشاهدين فان
تساويا فيما ذكر قضى لواضع اليد * وعبارة الامام الخرشى يعنى أن اليد من
المرجحات فيما لم يعرف أصله عند تساوى البينتين فى الشهادة بالملك ويبقى الشئ
المتنازع فيه بيد حائزه ويحلف حينئذ وسواء كان الذى باليد دارا أوعرضا
أونقدا أوغير ذلك اه * ومذهب الامام الشافعى ان وضع اليد موجب للملك
أيضا عند عجز المدعى عن البينة قال الامام القسطلانى فى شرحه على البخارى
وهو شافعى المذهب وانما كانت البينة على المدعى لانها حجة قوية لانتفاء التهمة
وجانبه ضعيف لان ما ادعى به خلاف الظاهر فكلف بالحجة القوية وهى البينة

Digitized by Google

من حضرموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدعى عليه احلف بالله الذى لا اله الا هو فقال المدعى يا رسول الله ليس لى الا يمينه قال نعم قال اذا يحلف ويذهب بأرضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حلف كاذبا لم ينظر الله اليه يوم القيامة ولم يكلمه وله عذاب اليم فتورع الرجل عنها فردها عليه اه ومن ذلك ما وقع لامير المؤمنين على بن أبى طالب فى حال خلافته انه تفقد درعاله قد ضاع فوجده تحت يد شخص يهودى فترافعا الى القاضى شريح فحكم باستحقاق اليهودى للدرع لكونه واضعا يده عليه حين عجز أمير المؤمنين عن البينة قال الامام ابن حجر فى كتاب الصواعق ما نصه افتقد أمير المؤمنين على بن أبى طالب درعاله وهو بصفين فوجده عند يهودى فحاكمه الى قاضيه شريح وجلس بجنبه يعنى مرتفعا عليه وقال لولا ان خصمى يهودى لاستويت معه فى المجلس ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسووا بينهم فى المجلس ثم ادعى بالدرع فأنكر اليهودى فطلب القاضى شريح بينة من أمير المؤمنين فأتى بقنبر والحسن فقال له القاضى شهادة الابن لا تجوز للاب يعنى بعد أن قبل منه شهادة قنبر وعجز عن الشطر الآخر فقال اليهودى أمير المؤمنين قدمنى لقاضيه وقاضيه قضى عليه فأشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وأشهد أن هذا الدين هو الحق وان الدرع درع أمير المؤمنين اه

قوله بصفين صفين كسجين موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة العظمى بين على ومعاوية غرة صفر سنة ٣٧ فمن ثم احترز الناس السفر فى صفر اه قاموس

(الفصل الثالث فى بيان اجماع الائمة على ذلك ونص كل مذهب بانفراده)

فمذهب الامام مالك ان وضع اليد موجب لاستحقاق الملك عند عجز المدعى عن البينة ولا يكلف المدعى عليه بعد اليمين أن يبين سبب الملك على معتمد المذهب وهذا اذا لم تمض عشر سنوات وهو واضع يده حيث كان أجنبيا من المدعى او أربعون حيث كان قريبا لان شان القرابة العطف والمودة أما اذا مضت عليه هذه المدة وهو واضع يده على الارض او البناء او الشجر مع علم المدعى تصرف واضع اليد بهدم او بناء او غرس او قلع ومع عدم عذر يمنعه من القيام بحقه فلا تسمع دعواه حينئذ بعد المدة المذكورة ولو أتى بأعدل بينة ولا يكلف المدعى عليه اليمين ونقل شراح العلامة خليل عن الامام مالك فى المدونة ما نصه الحيازة للشئ من عقار وأرض وبناء وشجر كالبينة القاطعة

عليه الصلاة والسلام) *

*(الفصل الثانى فى بيان برهان جواب ذلك من الكتاب والسنة كما نص عليه أمير المؤمنين فى الحديث الامام البخارى فى صحيحه وشراحه أيضا فى باب القضاء بين الخصوم) *

قد علمت مما تقدم أن صورة السؤال هل مأخذ كون وضع اليد موجبا للملك الكتاب أو السنة أو فهم المجتهدين فأقول وبالله التوفيق الجواب نعم برهان ذلك الكتاب والسنة وعلى ذلك الاجماع من سائر الائمة المجتهدين وقضايا الخلفاء الراشدين * (أما الكتاب والسنة فبرهانهما ما أفاده امام محدثى الامة الامام البخارى فى صحيحه فى باب القضاء بين الخصوم من حكمه عليه الصلاة والسلام لاحد خصمين فى أرض بأنها له لكونها تحت يده عند عجز المدعى عن البينة ولم يكلف المدعى عليه حجة تشهد له بالملكية ولم يسأله عن سبب الملك بل اكتفى منه بعد اليمين بوضع اليد ونص البخارى عن عبد الله بن مسعود قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث فى والله كان ذلك كان بينى وبين رجل يهودى أرض فجحدنى فقدمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال قلت لا فقال لليهودى احلف قال قلت يارسول الله اذا يحلف ويذهب بمالى قال فانزل الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم اه فأنت تراه قد حكم صلى الله عليه وسلم لليهودى باستحقاقه بعد يمينه لكونه واضعا يده عليها ولم يسأله عن سبب الملك حين عجز المدعى عن البينة وقد وافق الامام البخارى على ان سبب نزول هذه الآية ما ذكره الجم الغفير من أئمة التفسير منهم الامام البغوى والامام أبو السعود الحنفى مفتى الثقلين والامام القرطبى والمحقق البيضاوى * وفى شرح الامام العينى الحنفى على البخارى فى باب القضاء بين الخصوم فى حادثة أخرى بين شخصين مسلمين فى أرض حكم فيها صلى الله عليه وسلم لاحد الخصمين لكونها تحت يده ولم يكلفه غير يمينه عند عجز المدعى عن البينة ما نصه عن أبى موسى الاشعرى ان رجلين اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فى أرض أحدهما

من

وان آية قرآنية نزلت فى شأن ذلك مسطرة فى متن البخارى واجمع أئمة التفسير
على ان سبب نزولها وضع اليد فأعرض ماقلته للاعتاب شفاها فصدر الامر
شفاها لمن كان أخبرنى بكتبى للجواب على سؤال الاعتاب وكان ذلك قبيل
العصر فابتدأت فى رسالة فى شأن ذلك مقتصرا على برهان ذلك من الكتاب
والسنة وقضايا الخلفاء الراشدين مستدلا على ذلك بما فى صحيح الامام البخارى
وشراحه ونصوص الائمة الثلاثة المجتهدين مع تحقيق قضية العمل بالحجج
المنقطعة الثبوت فى المذاهب الثلاثة حيث كان صدر فيها أمر من الاعتاب
الداوريه * لمحافظ القلعة المصريه * بجمع أعيان العلماء الازهريه * لتحقيق
العمل بذلك أو عدمه فبمقتضاه حضر جم غفير من سادات الحنفية والشافعية
والمالكيه * وكنت من جملة من دعى لتحرير الحكم فى ذلك * مع هؤلاء
الجهابذة على مقتضى الشريعة المحمديه * غير انه لم يقع منهم كتابة فى هذا
المجلس بل وعدوا بالافادة عن ذلك وأنجزوا وفاء الوعد بعد مضى ايام غير
انى لم يحصل منى كتابة معهم لقصورى * ولما طلب منى الكتابة فى شأن جواب
وضع اليد حررت رسالة نحو الكراسه * مشتملة على تحقيق ذلك بنصوص
المذاهب الثلاثه * مع ماسبق من برهان وضع اليد وحين وصلت للاعتاب *
منّ الله عليها بالقبول * حيث كانت فى جواب السؤال هى المأمول * وقدكنا
قبل تأليف هذه الرسالة منّ الله علينا بتأليف كتب ثلاثة وهى المشارق
والنفحات والارشاد فصدرت الارادة السنية اذ ذاك بطبع تلك الكتب
والحمد لله على ذلك فطبع من كل خمسمائة لاجل انتشارها وقد هيئت اسبابها
وطبعت الالف وخمسمائة نسخة على أحسن منوال * وقد قال عليه الصلاة
والسلام المؤمن من سرته حسنته وساءته سيئته * فلله الحمد الواحد المتعال
ولما تفضل الرحمن وتكرم عليها بالقبول * وغلت بحبها العقول * لما حوته من
صحيح المأثور والمنقول * ولما وشحت به خطبتها من جمال وجلال سيد كل نبى
ورسول وانتشرت فى سائر المدن والبلدان * ورغب فيها كل قاص ودان
أردت ان أزيد عليها ما يتم به النفع مما يقع السؤال عنه لدى القضاة والاخوان
* سهولة لمراجعة من هو قاصر مثلى من الاخوان والخلان * أسأل الله ان يمنّ
علىّ وعليهم بحفظ الايمان * وصحبة سيد ولد عدنان * فى أعلى الجنان * بجاهه

Digitized by Google

المؤمنين زينب بنت جحش وتحقيق ماذكره أئمة التفسير في معنى قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها الى آخر الآية وتخصيصها بالذكر لما يقع من تجاسر بعض عوام الفقهاء من تفسيرها بما لا يليق ختمنا بها الرسالة تبصرة ورحمة لبيان سلوك الادب الواجب للحضرة المحمديه والصفوة المختارة من سائر البريه أسأل الله ان ينفع بهذه الرسالة الاتمة المحمديه النفع العميم وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم بجاه سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته الطاهرين وشرف وكرم وعظم كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ونحن الآن شارعون فيما قصدناه على الترتيب السابق فنقول وبالله التوفيق

الفصل الاول من الباب الاول في بيان السؤال الذى أبدته الفكرة الداوريه السعيديه * وهو السبب الموجب لتصنيف هذه الرسالة * وذلك انه في شهر ربيع الاول سنة ألف ومائتين واثنتين وسبعين أبرزت الفكرة الداوريه * سؤالا الى بعض جهابذة العصابة الازهريه * صورته هل مأخذ كون وضع اليد موجبا للملك الكتاب أو السنة أو فهم المجتهدين أفيدوني عن ذلك فكتب لعنايته الجواب من بعض الجهابذة على سبيل الاجمال وان ذلك أخذته الائمة من قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر وان وضع اليد أقصى مايستدل به على الملك كماذكره السراج الحانوتي وغيره من أئمة الحنفية نقلا عن الامام الاعظم ولما طرق ذلك الجواب المسامع الداوريه * ظن ان لادليل غير هذا موجود من الكتاب أو السنة المحمديه * وقال ان الذى يقع به الاقناع وجود حكم في حادثة بين خصمين في أرض مثلا من الحضرة النبويه * أو الخلفاء الاربعة بعد الحضرة المصطفويه * بتمكين واضع اليد على ماهو عليه * من غير حجة مسجلة بين يديه * وعدم تمكين المدعى فيما ادعاه حيث كانت دعواه خالية عن بينة تثبت مقتضى دعواه فأخبرت بماذكر فأفدت شفاها من أخبرني بأن في صحيح امام السنة الامام البخاري وشراحه في باب القضاء بين الخصوم مايشفي الغليل من حوادث حكم فيها صلى الله عليه وسلم لاحد الخصمين لكونه واضع اليد مع عدم وجود حجة تحت يده بل ولاسأله عن سبب الملك

Digitized by Google

يد ثالث أو في ايديهما معا أو في يد أحدهما وفي كل اما لم يؤرخا رأسا أو أرخا تاريخا واحدا أو ارخا وأحدهما أسبق أو ارخ أحدهما دون الآخر فهذه اثنتا عشرة صورة أيضا فيكون جملة صور ذلك ستا وتسعين صورة والله المعين على تفصيلها وهو حسبي وكفى بجاه وجاهة سيد أحبابه المصطفى وذريته وأهل بيته ذوي الود والصفا

الباب الثالث في بيان حكم العمل بالحجج المنقطعة الثبوت عند مالك مطلقا ذا يد أو خارجا وعند أبي حنيفة لواضع اليد استحسانا حيث كانت مسجلة في دواوين القضاة في المذهبين وقفا أو غيره وبيان عدم العمل بذلك عند الشافعي ولو مع التسجيل وفيه فصول أربعة

الفصل الاول في بيان حكم ذلك على قواعد مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما

الفصل الثاني في بيان حكم ذلك على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان وان العمل بذلك استحسان أفتى به المتأخرون وقضاة الاسلام في زمن الخلفاء العثمانية كما نص عليه الامام ابن عابدين وغيره في حواشي الدر كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث في بيان المدة التي توجب استحقاق الملك أو الوقف في الدور والعقار والارض مع مشاهدة المدعي تصرف واضع اليد ساكتا عالما بلا عذر يمنعه من القيام بما يدعيه الآن

الفصل الرابع في حقيقة الوقف وثبوته بالسماع قبل مضي مدة الحيازة المعلومة وما يسوغ فيه من الاستبدال واجارته وغير ذلك

الباب الرابع في الاراضي المصرية وفتحها وأوقاف السلاطين منها ومزية مصر على غيرها وما ورد من كلام النبوة في الوصية عليها وفيه فصول أربعة

الفصل الاول في حكم الاراضي المصرية هل فتحت صلحا أو عنوة وهل تورث أولا

الفصل الثاني هل يسوغ للسلاطين ان يوقفوا منها على المصالح العامة أولا وهل لا فرق في صحة ذلك منهم بين كون المصلحة العامة ابتدائية أو ولو مآلا وهل يكون ذلك وقفا حقيقيا تعتبر فيه شروط الوقف أو ارصادا فقط وهل اذا قيل بالثاني ووقع الارصاد منهم على المصلحة العامة ابتداء أو مآلا لا يسوغ لمن

الفصل الثانى ان يدعيا عينا ارثا من أبيهما مثلا والعين اما فى يد ثالث أو فى أيديهما أو فى يد أحدهما وفى كل من الثلاث لم يؤرخا رأسا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وأحدهما أسبق او أرخ أحدهما دون الآخر فهذه اثنتا عشرة صورة أيضا وسيأتى تفصيلها أيضا

الفصل الثالث ان يدعيا عينا شراء من واحد والعين تارة فى يد ثالث أو فى ايديهما أو فى يد أحدهما وفى كل اما ان لا يؤرخا رأسا أو أرخا تاريخا واحدا أو ارخا وتاريخ أحدهما أسبق أو ارخ أحدهما دون الآخر فهذه اثنتا عشرة أيضا وسيأتى حكم كل صورة أيضا

الفصل الرابع ان يدعيا الشراء من اثنين والعين اما فى يد ثالث أو فى أيديهما معا أو فى يد أحدهما وفى كل من الثلاث لم يؤرخا رأسا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وأحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر فهذه اثنتا عشرة صورة أيضا وسيأتى حكم كل صورة منها بانفراده مفصلا

الفصل الخامس ان يدعى أحدهما ملكا مطلقا والآخر نتاجا والعين اما فى يد ثالث أو فى أيديهما معا أو فى يد أحدهما وفى كل من الثلاث لم يؤرخا رأسا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وأحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر فهذه اثنتا عشرة صورة أيضا وسيأتى تفصيلها كذلك

الفصل السادس ان يدعى كل منهما عينا نتاجا والعين اما فى يد ثالث أو فى أيديهما أو فى يد أحدهما وفى كل من الثلاث لم يؤرخا رأسا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر فهذه اثنتا عشرة صورة أيضا وسيأتى تفصيلها أيضا

الفصل السابع ان يدعى كل منهما الملك بسبب مخالف لسبب الآخر من شخص واحد بان يدعى أحدهما شراء من زيد مثلا والآخر رهنا او هبة منه والعين اما فى يد ثالث أو فى أيديهما معا أو فى يد أحدهما وفى كل لم يؤرخا رأسا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر فهذه اثنتا عشرة صورة أيضا وسيأتى تفصيلها أيضا

الفصل الثامن أن يدعى كل منهما الملك بسبب مخالف لسبب الآخر لكن من اثنين كان يدعى أحدهما شراء من زيد والآخر هبة من عمرو والعين اما فى

ينفع به من تلقاه بقلب سليم * ايثار البذل الهمه * فى اداء واجبات الخدمة المهمه * وسميتها تبصرة القضاة والاخوان * فى وضع اليد وما يشهد له من البرهان * ورتبتها على ثمانية أبواب وخاتمة ليسهل الكشف عن المقصود بعون الواحد المعبود

(الباب الاول فى بيان البرهان على كون وضع اليد بانفراده أقصى ما يستدل به على الملك ولو من غير حجة مسجلة تحت يد الواضع وفيه فصول أربعة)

(الفصل الاول فى بيان السؤال الذى أبدته فكرة العناية الداورية السعيدية وهو السبب الموجب لتصنيف هذه الرسالة)

(الفصل الثانى فى بيان برهان جواب ذلك من الكتاب والسنة كما نص عليه أمير المؤمنين فى الحديث الامام البخارى فى صحيحه وشراحه أيضا فى باب القضاء)

(الفصل الثالث فى بيان اجماع الائمة على ذلك ونص كل مذهب بانفراده)

*(الفصل الرابع فى بيان انه لا ضير فى تخصيص الخصومات لدى القضاة بمذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان وفى فضل علمه وورعه وعبادته وبيان انه كان لا يأخذ بالقياس أولا كما ظنه بعض الناس بل كان يقدم أولا الاخذ بالكتاب والسنة وما اتفق عليه الاصحاب فاذا اختلفوا قاس حكما خفيا على حكم جلى بجامع العلة فى المسئلتين كما نص على ذلك قطب الواصلين العارف الشعرانى فى ميزانه الكبرى

(الباب الثانى فى بيان ما به الفتوى فى مذهب الامام الاعظم عند تعارض الخصمين فى المدعى به وفيه فصول ثمانية)

(الفصل الاول فى دعوى الملك المطلق وهو أن يدعيا عينا ملكا مطلقا أى لم يذكرا سببا للملك وفيه اثنتا عشرة صورة وذلك لانه تارة تكون العين المدعى بها فى يد ثالث أو فى أيديهما معا أو فى يد أحدهما وفى كل من الثلاثة اما أن لا يؤرخا أصلا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وأحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر وسيأتى بيان حكم كل صورة من هذه الاثنتى عشرة مفصلا)

*(الفصل

Digitized by Google

المحمديه * انبعث خاطر الحضرة السنيه * والفكرة السامية العليه * للتفحص عن ذلك تحقيقا للنسبة السعيديه * وتشييدا واحياء للشريعة النبويه * ومحبة لاقتفاء الآثار المرضيه * ودلالة على اقتباس أنوار متابعة الحضرة المصطفويه * وهذا هو عين البرهان على السعادة الابديه * والمواهب السرمديه * وقد قال انسان عين الوجود وأصل كل منه * من أحيى سنتي فقد أحبني ومن أحبني كان معي في الجنه * وحديث البخاري عنه صلى الله عليه وسلم يحشر المرء مع من أحب وحديث مسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله وحديث مسلم أيضا وأصحاب السنن الاربع عنه صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ولما كان عمل الامة المحمديه * من فيض ساحة الحضرة النبويه * كان له مثل أجورهم * خلفا وسلفا متضاعفا * ولذا قال سلطان العارفين سيدى على وفا

ولا حسن الا من محاسن حسنه * ولا محسن الا له حسناته

ومن هذا المعنى قالت السيدة عائشة الصديقيه * تغزلا في بديع جمال الطلعة البهيه * مشيرة لمن ثملت عقولهن * فقطعن أيديهن * عند مشاهدة الطلعة اليوسفيه * كما في شرح المواهب اللدنيه

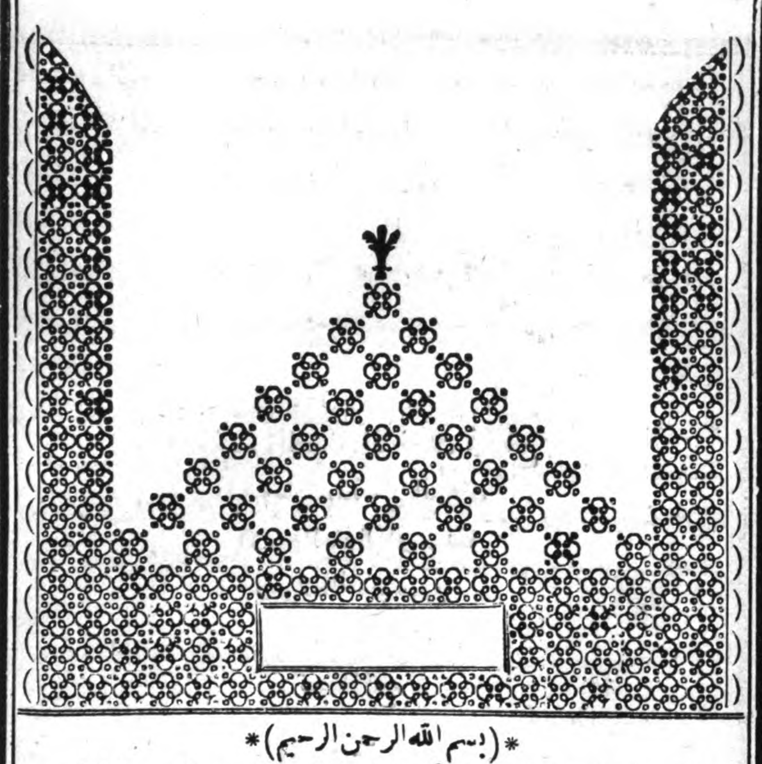
ثملت سكرت اه

ولو علموا في مصر أوصاف خده * لما بذلوا في سوم يوسف من نقد

لو يما زليخا لو رأين جبينه * لآثرن بالقطع القلوب على الايدى

ومن فرط المحبة انعطف القلم لذكر محاسن المحبوب * كيف لا وهو صفوة علام الغيوب * الآخذ باليد في وقت الشدائد والخطوب * ولما تعلقت خواطر صاحب السعاده * بلغه الله الحسنى وزياده * بالتفحص عن مسائل يشمل نفعها العام والخاص * ويجتني ثمراتها الجنية القريب والقاص * شفقة ورأفة بالعبيد والرعايا * وارشادا على كمال الراحة في القضايا * وكان الحامل للسعادة على ذلك اجراء الامور على أوفق المسالك * وسأل من حضرات الافاضل الجهابذة فأجابوا وأجادوا على سبيل الاجمال * وتركوا التفصيل في حيز الاهمال * على ان تفصيل المجمل أجل * وأتم في الوقوف على الحقيقة وأكمل * أردت بيان برهان الحكم على الوجه المطلوب المستقيم * راجيا من الله أن

Digitized by Google



(بسم الله الرحمن الرحيم)

حمدا لمن جعل السنة النبوية لأمراض القلوب شفا * ووفق من اختاره من عباده للتفحص عن فهم معانيها فراق لبه من عذب كوثرها وصفا * وصلاة وسلاما على رسولك الذى أبرزته رحمة وهداة للوجود * وجعلت كل نبى ورسول تحت لوائه المعقود فى اليوم المشهود * الآمر بتبليغ السنة والفرض كل مرشد ومقتدى * القائل بعثت بجوامع الكلم وأوتيت مفاتيح خزائن الارض ووضعت فى يدى * المخصوص بالشفاعة العظمى وهى المقام المحمود وعظيم الزعامه * سر مقوله عليه الصلاة والسلام انا سيد العالمين يوم القيامه * وعلى آله وأنصاره الذين بذلت أطفالهم مهجهم فى محبته واظهار دينه القويم * فانتدبوا بالسيوف أبا جهل وهو فى صف الكفر حتى نظموه فى سلك الرميم * وعلى أصحابه الذين أحرزوا قصب السبق فى وضع اليد والمبايعه * ثم والاهم من تلاهم بالمتابعه * (وبعد) * فيقول العبد الفقير ذو التقصير والمساوى * حسن العدوى المالكى الحمزاوى * لما كان من أعظم المنن الربانيه * والفيضات الرحمانيه * الوقوف على أصول السنة

الزعامة بكسر الزاى السيادة

المحمدية

هذه تبصرة القضاة والاخوان فى وضع
اليد وما يشهد له من البرهان
للامام العالم الربانى سيدنا
ومولانا الشيخ حسن
العدوى الحمزاوى
نفعنا الله به
آمين

Digitized by Google

التحقيق السمى عن ان يكون له فى عصره شقيق العالم العامل العلامة السيد الذهبى بقوله اطلعت على هذا الكتاب فوجدته فى غاية المتانة والتحرير نفع الله به وبمؤلفه المسلمين امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وكان أرخها الذى وصولها للاعتاب انسان عين البلاغة وبدر بدور اهل الفصاحة فى عرفانه نادرة عصره وشاعر مصره من اتحف بحسن المآب من العزيز الوهاب العلامة المرحوم الشيخ محمد شهاب اسأل الله تعالى أن يمن علينا وعليه بكمال الرضا والرضوان فى أعلى درجات الجنان بجاه سيد ولد عدنان عليه الصلاة والسلام وهذا ما قال

أنجوم زهر زهت فى الدجنه * ام سيوف لوامع وأسنه
أم نصوص قواطع قد أبانت * عن متين المتون سهل الاعنه
وأدارت من الحديث عتيقا * ورده المستطاب لم يتسنه
وأبادت تفصيل ما اجملوه * وجلت عن ضمائر مستكنه
جمعت شملها شمائل حبر * قرنت باليقين فيه المظنه
انتدابا لواجب الامر عمن * فرض العدل فى القضايا وسنه
وهو الداورى السعد المفدى * من لعلياه فى الممالك طنه
فجزاه مولاه خير جزاه * يصلى به حلى الجنه
ان عد ورنا عداه ملام * اذ له بالنصوص درع وجنه
مايعاليه صاحب الفن الا * قد علاه وفنه فاق فنه
من يباريه وهو بين البرايا طيب السجايا نفسه مطمئنه
صاح طب واجتل النصوص وارخ * محرزا مابها أتتك السنه

١٤٦ ٨٢١ . ٤٩ ٢٥٦

١٢٧٢.

(بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده) قال عليه الصلاة والسلام تعليما لامته اللهم اجعلنى من الذين اذا احسنوا استبشروا واذا أساؤا استغفروا وفى الحديث أيضا ما اهدى مسلم لاخيه هدية افضل من كلمة حكمة يعنى العلم النافع ولما من الرحمن وتكرم على العبد الذليل وابرزما به انعم فى سنة اثنتين وسبعين بعد المائتين والالف من هجرة من كان يرى من الامام كما يرى من الخلف بالالهام الربانى للجواب عن السؤال الذى ابدته فكرة العناية الداورية طلبا للبرهان وضع الدق افادته الملكية هل هو الكتاب أو السنة أو فهم المجتهدين للمسائل فحررنا اليه نحو الكراسة مع غاية العجلة فى البرهان لذلك ووصل للاعتاب بليلته فمن الله عليه بالقبول حيث كان فى جواب السؤال هو المأمول وعلت بحجها العقول لما حوته من صحيح المأثور والمنقول ولما وشحت به خطبتها من جمال وجلال سيد كل نبى ورسول وانتشرت فى سائر المدن والبلدان ورغب فيها كل قاص ودان اردت لان ازيد عليها ما يتم به النفع مما يقع السؤال عليه لدى القضاة والاخوان وساعدت باتمام درر تأليفها من الرحمن وطلبه بمجلس الخصوص كتب عليها بخطه المنيف الاستاذ الاوحد فريد عصره وبدر بدور علماء دهره انسان عين

Digitized by Google

صحيفه

تنبيه

Digitized by Google

صحيفه

Digitized by Google

(فهرست كتاب تبصرة القضاة والاخوان)

Digitized by Google

الامر بيد الله

Digitized by Google

HARVARD
COLLEGE
LIBRARY

Digitized by Google

Digitized by Google


HW 57L7 3




Digitized by Google

